

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أوقـــاف الناصحي

المؤلف

أبو محمد عبدالله بن الحسيني (الناصحي)



١

هذه اوقاف قاضي القضاة

ابي محمد عبد الله

ابن الحسين

الناصحي

رحمه الله

تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام قاضي القضاة ابو محمد عبد الله بن الحسين
الناصحي رحمه الله تعالى لقد هممت باختصار كتاب الوقف
لهلال بن يحيى فترددت فيه زمانا لحسن تصنيفه وقل
ما وجدت فيه كلمة ساقطة اي فضلا به عن معنى فايده
ثم استعنت بالله تعالى على اختصار كتابي ابو بكر بن هلال
ابن يحيى واحمد بن عمرو الخصاف البصريين رحمهما الله
تعالى واضفت اليهما ما وجدته في كتبنا والله تعالى ولي
تيسيره والاعانة عليه والنفع به واياه اسال ان يجعله
خالصا لوجهه وهو الموفق بمنه وكرمه

باب

الفاظ الوقف والصدقة اذا قال ارضي هذه موقوفة
او محرمة او وقفتها مني او حرمت صح وصار وقفا
على الفقرا على قول ابي يوسف وعثمان البتي وعليه
الفتوى ويفهم من ظاهر هذا اللفظ الوقف على الفقرا والمساكين
يقال هذه اوقاف فلان فقد غلب استعمال هذا اللفظ
في الوقف ولم يغلب في الثوب والمال والحبس وقال
ابو خالد يوسف بن خالد السمتي صاحب ابي حنيفة رحمه
الله وهلال واحمد بن عمرو لا يصير بهذا اللفظ وقفا
وهو باطل لان الوقف يكون للغني والفقير ويقف
الواحد لقضا دينه وتنفيذ وصاياه ويقول وقفته هذه
الارض بعد موتي لعيالي فلا يبيعونها ويقف القاضي المال
على واحد فلا يجمع حتى يبين ويقرن به ما يقتضي معنى
الصدقة او المساكين كذلك لو قال حبيس وقف ومعنى
قوله وقف وحبيس محرم لا يباع ولا يورث او قال موقوفة
على ولدي ونسلي ابدا فانه لا يصح عندهم لانه لم يجد

للصدقة

للصدقة والمساكين ذكر ولم يات بلفظ ينبي عنه غيرها ينبي
عنه الوقف وان قال ارضي موقوفة على ولدي او قرابتي
وهم يحصون فالوقف باطل في قولهم جميعا واستجاز ابو
يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يسم اشيا تابيده وقال
يجبر وقفا على الفقرا فاما اذا سمي اشيا تابيده لم يجز
الا ان يذكر الصدقة ولو قال ارضي موقوفة على الفقرا
او على اعمال البر جاز عنده وان لم يقل صدقة ولو قال
ارضي صدقة محرمة جاز وقوله محرمة وموقوفة سوا
وقال السمتي هذه لغة اهل الحجاز وهي اقوى عندهم من
قولهم موقوفة وقال لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة جاز
يوقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا لانه علم
بهذا انه لم يرد وقفها للدين والوصية والعيال وكذلك لو
قال صدقة محرمة وكذلك لو قال موقوفة لله تعالى او لوجه
الله تعالى او لطلب ثوابه او على وجوه الخير او على وجوه
البر او على اكفان الموتى او على حفر القبور او سقي الما
او على مرمة المساجد او الحصون او الثغور او في عمارة
ذلك وقال بعض الفقها انه لو قال لله ابدا لا يكون
وقفا لانه من ابواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى الغزو
والحج وغير ذلك فاذا لم يبين لم يجز ولو قال ارضي هذه
موقوفة على الفقرا وعلى ابن السبيل او على الزمنى او
المنقطع بهم او في الرقاب او يعتق بغلتها الرقاب او يعان
بغلتها المكاتبون جاز لانه ذكر وجها لا ينقطع او قال صدقة
موقوفة على اليتامى او لم يذكر الصدقة فهو وقف جائز
وهو للفقرا اليتامى دون اغنيائهم الا ترى انه لو قال ثلث
مالي بعد موتي ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فهو للفقرا

منهم ولو قال ارضي موقوفة على يتامى بني فلان وهم لا يحصون
فهو باطل لانه لم يجعله لوجوه البر الذي لا ينقطع ولو اخرجت
هذه الجملة الغني والفقير فيه سوا ومن شرط صحة الوقف
ان يكون موبدا لا يملكه احد ولا يرجع الى ملكه ولا الى ملك
وارثه ولو جوزنا هذا او مات الموقوف عليه رجع الى ورثة
الواقف وهذا لا يجوز ولو قال صدقة على فلان ولم يزد عليه
كان باطلا الا ان يسلمه اليه فيكون ملكا له ولا يكون وقفا
ولو قال على فلان ابدا لجاز لانه اذا قال ابدا فقد اوجبها
للمساكين ولو قال الصدقة موقوفة على فلان جاز ولو
قال وقف على فلان صدقة جاز والتقديم والتاخير
فيه سوا ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقرا قرابتي
كان باطلا لانه يحاط بهم ولم يقل صدقة ولم يجعل اخرها
للمساكين ولو قال على ارامل بني فلان وهم يحصون او
لا يحصون فالوقف جايز وهو للفقرا منهن لمن كانت او لمن
تحدث والارملة المراة التي بلغت مبلغ النسا وكان لها
زوج مات عنها او فارقها دخل بها او لم يدخل بها ولو قال
على ايامى بني فلان فان كن يحصين فالوقف جايز والايم
المراة التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح او فجور غنية
كانت او فقيرة ويدخل من يحدث فيه فان كن لا يحصين فالوقف
باطل وقال اصحابنا اسم الايم يلزمها وان كانت صغيرة
ولو قال على ثيب بني فلان وهن يحصين فهو جايز والثيب
المراة التي جومعت صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة
كان لها زوج او لم يكن فان كن لا يحصين فالوقف باطل ولو
قال على ابكار بني فلان فان كن يحصين فالوقف جايز وان
كن لا يحصين فالوقف باطل والبكر التي لم يمكن بها جماع غير

كانت

كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فان
كانت العذرة ذهبت بغير جماع فهي بكر وان قال ارضي صدقة
موقوفة في الحج او في العمرة لم يكن وقفا لان الحج والعمرة ليسا
بصدقة فان قال في الحج عني او في العمرة عني جاز وان قال
ضيعتي هذه السبيل قال ابو القاسم ان كان من اهل ناحية
يفهمون به الوقف صار وقفا قال ابو بكر الاسكاف بيع
الدار والتصدق بثمنها افضل من وقفها ووقف الضيعة
افضل قال ابو بكر لو قال ان مت من مرضي فقد وقفت ارضي
لم يصح مات او برا قال ابو جعفر رحمه الله اذا قال ان مت
فاجعلوا ارضي وقفا جاز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لو قال داري هذه صدقة وسمى حدودها فانه ينبغي ان
يتصدق بها على الفقرا او يبيعها ويتصدق بثمنها كالصدقة
لا تضاف الى احد من الناس فهي للمساكين وكذلك لو قال
مالي صدقة او ارضي صدقة في المساكين او قال صدقة
ومسكنة ولا يكون وقفا وهي بمنزلة النذر مثل ان يقول
هذه الدراهم صدقة فعليه ان يتصدق بها وهو بمنزلة
قوله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فانا نفتيه ان يتصدق ق
ولا يجبره عليه ولا يحول القاضي بينه وبين ما جعله صدقة
ولو مات قبل ان يتصدق به كان ميراثا وليس عليهم ان
يودوا عنه ولو اوصى به فعل من ثلثه كما لو كان عليه زكاة
ماله او كفارة ايمان او نذر او حج فانهم لا يودون عنه بعد
موته وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ارضي
صدقة يخرج عن ملكه الى الفقرا واتفقوا انه لو قال ثوبي صدقة
او مالي صدقة انه لا يخرج عن ملكه ولو قال بعيري بدنة
يخرج عن ملكه وكذلك لو قال ارضي هذه صدقة لا تباع فانه

فانه يوم مات يتصدق بها ولا يكون وقفا وكذلك لو قال صدقة
على اليتامى او في وجوه الخير والحج والبر والعمرة وقال الحسن
الوراثة يورث ونعته في هذا كله وان لم يكن موقوفا نقول له
الحسن ارايت لو مات وعليه ديون هل يقسم القاضي تركته
بين الغرما والزكاة والكفارة والحج لا تقسمه ولكنه يجعل
تركته للغرما ولو باع القاضي ماله في حياته اقتسم ثمنه
بين غرمائه وهذه الوجوه هذا اذا لم يفصله قاضي وفي المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف انه لو قال في صحته تصدقت بداري
هذه على المساكين فان مات قبل ان يمضي فهو ميراث وان قال
ذلك في مرضه فهو وصية وهي صدقة على المساكين وقال
اذا قال ذلك في صحته فانه يجوز على قول من يرى الوقف
جايزا من قبل انه لو قال موقوفة على المساكين جاز فاذا
قال صدقة فهو اجوز وفي المنتقى عن ابراهيم عن ابي يوسف
في الوصايا رجل جعل شيئا في سبيل او في الرقاب او في الغارمين
قال ما جعله في السبيل يعطيه المجاهدين في الرباط والغزو
والذي جعله في الرقاب يشترى به الرقاب فيعتقهم وان
اعان به المكاتبين جاز والذي جعل في الغارمين يعطي
الرجل المغرم الذي عليه الدين ولا شيء له

باب

ما يجوز وقفه وما لا يجوز يجوز وقف العقار مثل الاراضي
والدور والحوانيت ولو وقف ارضا فيها عبيد وثيران بما
فيها فهو جايز وروي ان عليا رضي الله عنه وقف ارضا
ورقيقا فيها وكذلك الالة في الارض العمل فيها تعتبر
وقفا معها وينبغي ان يسمي عدد العبيد والبقر ونفقتهم
من غلة ذلك الوقف فان ضعف احد عن العمل استبدل بثمنه
اخر ويكمل عن الثاني من غلة الوقف ولا يبيعه الا بامر القاضي

فان

فانه استثنى ان يبيع ما يرى بيعه جاز بيعه قال الخصاف
وللوالي ان يبيع ما تعطل وان تعطل واحد من العبيد وكان
شرط الواقف ان يجرى عليه لعمله لم يجر عليه واستبدل
وان لم يكن شرط هذا اجرى عليه فان جنى العبد دفعه
الوالي او فداه فان كان فداه باكثر من قيمته كان ضامنا
للفضل وان وقف الرقيق او الثيران وحدها لم يجز لانه
لم يجعله تبعا لاصل يجوز وقفه الا ترى انه لو وقف بنا
داره لم يجز ولو وقف الدار ببنائها جاز وكذلك الحيوان
والعروض لا يجوز وقفها ولو وقف ارضا للخراج والعشر
جايز لانه ملك له وان ارض الحوز اذا وقفها الذي هو
مالكها جاز وان وقفها المزارع الذي له اكارتها لم
يجز وان اقطع الامام رجلا ارضا مواتا او ارضا من
ملكه فوقفها جاز لانه ملكها وان اقطع انسانا ارضا
مستحق بيت المال لم يجز وقفه كيف يقطع شيئا مستحق بيت
المال اما مثل حوانيت السوق اذا كانت لجارة في ايدي
القوم الذين بنوها فالوقف فيها جايز لانا رايناه
في يد اصحاب البنايات يورثونها ويتوارثونها لا يتعرضهم
السلطان وانما له عليهم غلة يأخذها جرى على ذلك
الخلفا ومضت الدهور ويجوز وقف الكراع والسلاح
اذا جعلها موقوفة في سبيل الله وعن ابي حنيفة انه
يجوز في الكراع والسلاح والجباب المنصوبة وحصر
المسجد وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز وقف المصاحف
يقرا منها وفي المنتقى ابراهيم عن محمد قال ابو حنيفة
اذا اوصى بمصاحف توقف في المسجد ليقرا منها لم يجز
واجاز نصر بن يحيى وابو جعفر وابو الليث وقف الكتب

ولم يجزه ابو نصر وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في
املايه في رجب سنة تسع وسبعين كل وقف لا ينقطع
علي الابد فهو جايز وكل وقف ينقطع فلا يجوز قال محمد
ما ينقطع فيرجع الي صاحبه والي الموقوف فهو الحبس
المنهي عنه فلا يجوز سيل ابو نصر عمن وقف بقرة
علي رباط لبنها لابناء السبيل قال رجوت ان يجوز اذا
غلب وقفها بناحيته

باب شرايط الوقف

الوقف جايز عند ابي حنيفة يفتي باخراج غلة الوقف
وغيره في الوجوه التي وقفها فيها بينه وبين الله
وان لا ينتفع به ويفتي وارثه بما يفتي الواقف به كما
لو قال ارضي صدقة وقد ذكرنا حكمه ولا يزول ملكه
عنه بعقد الوقف ولو باع جاز ولو مات ورث عنه
الا ان يقضي قاضي بصحة الوقف ويزول ملكه او
يوصي به ويخرج من ثلثه فيكون نافذا ولا يجوز
بيعه او يقفه في مرضه فيكون بمنزلة الوصية في
الجواز بعد الموت رواية الطحاوي ولم يوافقه على هذه
الرواية غيره وذكر هشام بن زياد في المجرد عن ابي
حنيفة انه كان يقول اذا جعل الرجل ارضه صدقة
موقوفة على المساكين ابدا فينبغي له ان لا يفي بذلك
فقد اوجبها لله سبحانه وتعالى عليه فعليه ان
يتصدق بغلتها ما دام حيا وان مات فينبغي له ان يوصي
بغلتها للمساكين اذا كان يخرج من الثلث فلو باعها
جاز بيعه وقد اساء وعليه ان يتصدق بقيمتها على
المساكين وقال ابو يوسف ومحمد يصح الوقف ويخرج
من ملكه في حياته ولا يجوز بيعه وهو قول اهل البصرة

حكي

حكي الطحاوي في مختصر اختلاف العلما عن عيسى بن ابان
ان ابا يوسف لما قدم بغداد كان على قول ابي حنيفة
فحدثه محمد بن ابن عون عن نافع فقال كيف لنا بمن
يحدثنا بهذا عن ابن عون فحدثه اسماعيل بن ابراهيم
ابن علية فقال هذا لا يسع احد خلافه ولو بلغ
ابا حنيفة لقال به قال عيسى فصار هذا اجماعا
منهم انه جايز فاما حديث ابن عون فهو ما حدثناه
ابو سعيد احمد بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو عبد الله
محمد بن العباس بن نصرة حدثنا محمد بن مهلجر البغدادي
حدثنا يزيد بن هارون انا اخبرني ابن عون عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
اني اصبت ارضا بخيبر فوالله ما اصبت مالا قط هو
انفس عندي منه فقال ان شئت تصدقت بها يعني
الارض وحبست اصلها فجعلها عمر صدقة لا تباع
ولا تورث وتصدق بها على الفقرا والمساكين والقرابة
والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم
صديقا غير متمول واوصى بها الى حفصة ام المومنين
رضي الله عنهما ثم الاكابر من ال عمر وحدثنا ابو عبد
حدثنا ابو عبد الله محمد ثنا محمد بن مهلجر حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط
تخلصت المائة سهم التي بخيبر الي واني اردت ان اتقرب
بها الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق

باصلها وسبل الثمرة وقد روى ابو بكر الخصاف في كتابه
ما روي في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وصدقة
عمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ وزيد بن ثابت وعا يشه
واسما ابنتي ابي بكر وام سلمة وصفية بنت حيي و
وخالد بن الوليد وابي اروى الدوسي وجابر وسعد
ابن عبادة وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم
وقد تركت رواياتها بالفاظها وذكر اسانيدها ايجازا
وليس في شيء من هذا ما يخالف قول ابي حنيفة لانه
لم يروا ان الواقف رجع عنها او ان وارثه لم يجز ذلك
الوقف ورام ابطاله واذا كان على هذا فهي عند
ابي حنيفة جارية على ما اجروا عليه والذي يدل
على جواز بيعه ورجوعه عنه وان للوارث ابطاله
ما حدثناه ابو سعيد احمد بن محمد بن ابراهيم العدل
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن عون
عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس
وحدثنا ابو سعيد حدثنا ابو عبد الله محمد ثنا خلف
حدثنا شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة عن يحيى
ابن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد
الله بن زيد المازني كان له ارض فجعلها صدقة لله
تعالى فقال ابواه يا رسول الله ما كان لنا مال نعيش به
غيرها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لابويه
ثم ماتا فورثهما وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت
سورة النسا وفرض فيها الفرائض لا حبس بعد سورة
النسا وعن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى

عنهم

عنهم انهم قالوا لا حبس الا في كراع او سلاح ولانه ازالة
ملك لا الى مالك فلا يزول عنه الملك بالقول كما لو قال اخر جت
هذه الدار من ملكي ولا يلزم المسجد لانه لا يخرج
عن ملكه الا ان يصلي فيه والمصلي صار قابضا
لنفسه وللمسلمين واما الوقف فليس له قابض
لان المتولي وكيل الواقف ويده يد الموكل فلم يصح
التسليم ولان القربة في الوقف التصدق بغلته
ولو جعل ماله صدقة لم يزل ملكه عنه بايجابه فهذا
اولى ولان الفتوى يرد عليه لان الكفار لو غلبوا على
بلد فيه اوقاف ثم غلب المسلمون عليه بطلت الاوقاف
فاشبه المنقول على انا حكينا عن عيسى بن ابان ما
يدل على انه لا يقع بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
خلاف في جوازه وزوال الملك عنه متى جعله وقفا
قال الخصاف اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال ابو
حنيفة اذا كان الوقف على طريق الوصية جاز نحو رجل
قال في مرضه ارضي هذه موقوفة بعد موتي على ولد
فلان ونسله فهو لولده المخلوقين يوم مات الواقف
كما لو اوصى بثلثه لولد فلان فهو لولده المخلوقين
يوم مات الموصي ولا يدخل فيه من يحدث فاذا انقرض
هولا كانت غلتها للمساكين ولو اوصى للمساكين يجوز
ان يعطي من حدث بعد موته لانه ليس لقوم باعيانهم
وان وقف وقفا ولم يجعل اخره للمساكين جاز على
قول ابي يوسف ومحمد وهلال لانه اذا قال موقوفة
صدقة فقد جعلها للمساكين قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين وقال يوسف بن خالد السمتي وجماعة

منا اهل البصره لا يجوز وذكر الخصاف ان من شرطه
التابيد والوقف صحيح وان لم يخرجها من يده علي قول
ابي يوسف وهلال واهل البصره وقال محمد وابن ابي
ليلي لا يجوز وجه قول ابي يوسف انه لو نصب متوليا
وسلم اليه وهو يقبضه بامره ويده من يقبضه كيده
فاذا جاز بقبض وكيل من ينصبه فلان يجوز بقبضه
اولي ولا يحتاج الي القبول فلا يحتاج الي القبض وجه
انه ما جعله الله صدقه وما يوجبه صدقه لا يجوز
الا مقبوضه وهي جايزه في قولهم جميعا فالوقف
الذي اختلفوا في جوازه اولي ان لا يصح الا مقبوضا
الجواب ان الصدقه ازالة ملك الي مالك فلا بد
في ملكه الا بقبضه الا ترى انه ما اوجب الله تعالي من
الصدقه والزكاة والعشر وما يوجبه علي نفسه لو
سلمه الي وكيله فلا يصح بقبضه والوقف يصح بقبض
وكيله فيصح بقبضه والوقف ازالة ملك لا الي مالك
فيصح من غير قبض كالعتق قال الخصاف قال محمد بن
الحسن لا يجوز الوقف حتي يحتاط فيه باربعه اشيا
حتي يكون مقسوما وحتي يخرج من يده وحتي لا يستثني
لنفسه شيا ويجعل اخره للمساكين وقال الخصاف قال
ابو يوسف الوقف جايز في الصحة والمرض فان كان
في الصحة فهو من جميع المال وان كان في المرض فهو
من الثلث وقال وقف المشاع جايز ويجوز وان لم يخرج
من يده ويجوز وان استثنا ان ينفق علي نفسه وعيا لم
ويقضي منه دينه ولا بد ان يجعل اخره للفقرا او باقي
بما يقوم مقامه واذا وقف علي ولد فلان وولد ولده

ومسئله

٧

ومسئله فذكر ثلاثة ابطن فهو وقف موبد فانه قيل لم جعل
ابو يوسف اخره للمساكين ولم يذكرهم قال لقوله صدقة
موقوفه ويجب علي قول ابي يوسف ان لا يجيز وقف
عمر والزبير بن العوام رضي الله عنهما لانهما لم يذكرا
ان اخره للمساكين ووقف المشاع جايز علي قول ابي
يوسف وهلال والخصاف لانهم يقولون يجوز غير مقبوض
ومن اجازه غير مقبوض اجازه شايعا غير انه لا يجوز
للقيم ان يواجره حتي يسلم اليه وروي عن ابي يوسف
انه قال يجوز وقف المشاع الا في المساجد والمقابر لان
صحة المسجد بانقطاع حق الادمي منه بدليل انه لو جعل
العلو مسجدا والسفل مملوكا لم يجز ولو جعل منزلا من
داره مسجدا او الطريق اليه مشتركا لم يجز ولم ينقطع
حق الادمي فلا يجوز ولو جوزنا المقبره شايعا وجب
التهايو فينتفع كل واحد سنه وهذا يودي الي انه يقبر
فيه وينبش السنة الثانيه وهذا قبيح ورجل وقف
ارضا فاستحق بعضه فالوقف فيما بقي جايز عند ابي
يوسف وقال محمد وقف الشايع لا يجوز فيما ينقسم ويجوز
فيما لا يحتمل القسم وجعله كالهبة والصدقه ومن لا
يجيز الوقف غير مقبوض لا يجوزه شايعا ولو اوصي
بالوقف شايعا يجوز عند محمد وعند ابي حنيفه ايضا
ولو قال وقفت حصتي من هذه الدار وما ورثته من ابي
من هذه الدار جاز استحسانا هذا قول من يجيز الوقف
شايعا قال هلال وبالاستحسان ناخذ فانه سمي ماله
من ذلك فالقول قوله وان مات فوارثه يقوم مقامه فان
اقر انه وقف جميع حصته من هذه الدار وهي الثلث

فكانت حصته النصف او اكثر كانت حصته كلها وقفا كالو
قال اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم وكان ثلثه
الفي درهم كان للموصى له الالف لا جميع ثلثه ولو قال
بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فكانت حصته
النصف لم يكن للمشتري الا الثلث لانه ازال ملكه موقف
موقع البيع على ما يسمى بذلك الثمن والوقف والوصية
تبرع فيحمل على انه غلط في التسمية فان كان الوقف
على قوم باعيانهم فقصد قوة انه انما قصد الثلث جعل
لهولاء القوم باعيانهم الثلث وجعل فضل ما بين الثلث
الى النصف للمساكين يتصدقون على انفسهم ولا يقبل
قولهم على المساكين وان وقف الف ذراع من دار جاز
عند ابي يوسف كما يجوز بيعه عنده وان وقف بيتا
من داره بطريقه جاز وان لم يقفه بطريقه لم يجز لانه
لا يجد سبيلا يسكن ولو وقف عشرة اجربة من ارض
وحد الارض جاز بمنزلة الذرعان ولو وقف جريبا
من بستان ولم يسم اجربة البستان جاز ولو كان في بعضها
نخيل كان لجريب من البستان شايعا بقسطه من النخيل
وقفا ولو وقف عشر نخلات من بستانه كان باطلا
لانه لا يدري اي عشرة والنخيل متفاوت ولو وقف
شيا من هذه الارض لم يجز لانه لو بين شيا يسيرا لا يكون
مثله وقفا وجب قبوله منه رجل وقف نصف ارضه
على وجوه والنصف الاخر على وجوه اخر ثم اراد ان
يقسم بين الوقفين لم يكن له ذلك ارض بين رجلين
وقف احدهما حصته جاز فان طلب شريكه القسمة
قاسمه دون القاضي لانه ولاية الوقف اليه ولو وصى الوا

ووكيله

ووكيله ان يقاسم ايضا من غير قضا قاض فان لم يوص الواقف
الى احد لم يقسم الا بامر القاضي رجل وقف نصف ارضه
ثم اراد ان يقسمها لم يجز لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي
هو الذي يقسمها او يوكل من يقسمها فان اوصى في مرضه بوقف
ثلث ارضه شايعا فللوصي ان يقاسم الورثة فان كانوا
كبارا او صغارا اقتسم وجعل حصة الصغار حيزا واحدا وليس
للوصي ان يقسم بين الوقف والايتام والوصي لا يقسم بين
الاصاغر رجلان وقفا ارضا كل واحد على جهة واحدة او
مختلفة ثم ارادا القسمة فلهما ذلك فان كانت ارضين او دورا
فارادا ان يجمع نصيبه في ارض واحدة او دار واحدة فجاز
على قول ابي يوسف وعند ابي القاسم في رجل وقف ضيعة
على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمته قسمه الواقف
ولو وقف نصف ارض له وولاه رجلا ثم وقف النصف
الاخر وولاه رجلا جاز لهما ان يقسماه ويأخذ كل واحد
النصف الذي يجعل ولايته اليه ولو قال وقفت ضيعتي
هذه وهي معروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية عن
التحديد جاز فلو قال لم تدخل هذه الاقرحة فيه فان
كان ينسب اليها مشهور عند الصلحا دخل فيه وكذلك المسجد
في الدار ان حواه حد الدار دخل فيه ولا يخفى على صلحا
الجيران امر المسجد والقياس ان يكون القول قول الواقف فان
لم يكن موقوفا عليه نصب القاضي قيما فصل
اذا جعل ارضه مسجدا صار مسجدا بالقول وان لم يصل فيه
على قول ابي يوسف وهلال والخصاف وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يصير مسجدا حتى يصلي فيه وكذلك اذا جعله مصلى
لصلاة العيد او صلاة الجنازة يصير مسجدا وان لم يجعل

وان لم يجعل على هيئة المسجد الجنح هلال بان من بني مسجدا كما يبني المسجد واشهد عليه فمن قال انه اذا مات يكون ميراثا فهو قبيح ومن اراد ان يهدم مسجدا او يبنيه لحكمة ذلك قال ابو القاسم لا سبيل له اليه اذا خرب المسجد عاد ملكا عند محمد وعند ابي يوسف لا يعود وهو قول ابي حنيفه وكذا اذا بني صاحبه مسجدا بجنبه واستغني الناس عن الاول فله ان يعيده في داره عند محمد وكذلك لو خرب ما حول المسجد ولا يعرف صاحبه الذي بناه واجمع اهل المحلة على بيعه واستعانوا بثمنه في بنا مسجد اخر جاز عند محمد ابن الحسن وقال ابو يوسف لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه ولو اراد اهل المحلة نقضه ليزيدوا فيه لم يكن للوارث منعهم ولا يزيدون فيه من الطريق ولو جعل جنازة لمحلة فتفرق اهلها نقلت الي محلة اخرى قال ابو الليث ولسبيه كالمسجد عند محمد لان الجنازة تنتقل بحمل ووقف داره على مسجد فخرب المسجد قال ابو نصر بن سلام تصرف غلتها الي اقرب المساجد اليه وقال ابو جعفر تجمع غلتها الي ان ينقض المسجد فيبني مسجد اخر باطل غلة استغني عنه وبقربه رباط قال ابو نصر تصرف غلته الي ذلك الرباط فان لم يكن بقربه رباط يحتاج اليه واستغني الناس عن الاول فالوقف راجع الي ورثته الذي في الرباط اوقاف تتلفه على مسجد فخرب حانوت منها فلا باس بان يعمر منه حانوت اخر وان كان واقفها مختلفا قال ابو جعفر هذا استحسان وكذلك ينفق من وقف الرباط على القنطرة اذا لم يمكن الانتفاع بالرباط لان كل واحد منهما للعامة سئل ابو جعفر عمن يبني بالاجر على شارع قرية

خربته

٦

خربت القرية وفي قريته اخرى محوض يحتاج الي الاجر قال ان عرف صاحب البيوت رجع الي ملكه والا يتصدق به على انسان ثم ينفقها في المنتقى عن ابي حنيفة انه اذا طرح البواري في المسجد لم يكن ميراثا وعن محمد في البواري والحصى لم يكن لمن طرحه ان يلحقه وله ان يأخذ القناديل والحباب وروى عن محمد رواية اخرى انه لا يلحق القناديل بطرح حشيش في المسجد اذا لم يكن له منه حاجز وقت الربيع ولكل احد الانتفاع به وليس لمن بني المسجد ان يلحق سقفه ليبني به بيتا لنفسه ويشتري مكانها افضل منها له ان يبيعها ويزيد على ثمنها فيشتري به اجذاعا للمسجد وما خلق من البواري فله ان يتصدق بها ويشتري مكانها ولاهل المحلة ان يفعلوا ذلك ايضا وعن ابي بكر ان اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او نقضه ان جوازه يجوز وعن الاسكاف من بني المسجد فهو احق بنصب المؤذن والامام الا انه يريد القوم اصلح منه سئل ابو القاسم عن القاضي ايجعل لخادم المسجد من غلة المسجد شيئا قال لا يجوز للقاضي ذلك الا ان يكون الواقف شرط في الوقف ويجوز للقاضي ان يجعل للقيم بامر المسجد مقدار اجر مثله وقال ابو بكر يجوز ان يبني من غلة المسجد منارة اذا كان فيها مصلحة ومن وقف على عمارة مسجد فاراد القيم ان يبني من الغلة منارة او يفرشه بالاجر فانه يجوز وهو من البنا وقال ابو الليث لا يشتري من الغلة منارة الدهن والحشيش والحصر فان كان وقف على مصلحة المسجد فللقيم ذلك فان لم يعرف شرط الواقف اجري على ما كان يجري عليه من قبل قال الاسكاف يجوز ان يترك سراج المسجد من قبل وقت المغرب الي العشا

ويجوز ان يترك سراج المسجد من قبل وقت المغرب الى العشا
ويجوز انه يدرس الكتاب بسراج المسجد الى ثلث الليل
اذا كان في الدهن متسع لانه لو اخر الصلاة الى هذا الوقت
والسراج في المسجد لم يكن به باس في المنتقى عن محمد في
الطريق الواسع يبني فيه اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر
بالطريق فنهاهم رجل فلا باس ان يبنوا رجل بنى مسجدا وبنى
فوقه غرفة لم يكن له ذلك ومن غرس شجرا في المسجد
فهو للمسجد ولو قال هذا الشجر للمسجد لا يصير للمسجد
حتى يسلم الى قيم المسجد نهر في شارع يضر حايط المسجد
يتقدم الى اصحاب النهر باصلاحه فان لم يفعلوا ضمنوا قيمة
ما انكسر من حايط المسجد قال ابو القاسم لا ينبغي بجوار
المسجد وفنايه حوانيت ولا حجرة مسكنا فتسقط حرمة
المسجد عنه ويضيق الفنا على المصلين والمارة رجل
وقف داره على مسجد ولم يجعل آخره للفقرا قال ابو بكر
الاسكاف ينبغي ان يبطل في قولهم جميعا لانه يتوهم
انقطاعه وقال ابو بكر بن ابي سعيد ينبغي ان يجوز في
قولهم جميعا لان المسجد يبنى للناس وخرابه موهوم
قال ابو الليث وبه قال ابو جعفر وبه ناخذ وان جعل
خانا ينزلها المارة او ارضه مقبرة او دارا في الثغر مسكنا
للمرابطين او دارا بمكة سكنى للحاج او بيرا سقاية
للمسلمين جاز ذلك على قول ابي يوسف وقول محمد
القبض في الوقف شرط وقبضه في الارض ولحدا ولم
يدفن وقال محمد لا يصح حتى ينزل الخان واحد من المارة
باذنه او يقبر في الارض او تسكن الدار في الثغر او
بمكة او يستقى من البير ويجعل هذا بمنزلة القبض في الوقف

نسخة باقل
في الدار على الشي

قال

قال هلال واما في قول ابي حنيفه فلا يجوز شي من ذلك
يعني بالقول الصحيح هلال حفر بيرا في طريق المسلمين
من ملكه انه جايز وكذلك القنطرة يتخذها الرجل
للمسلمين انه لا يكون ميراثا قال الخصاف على قول ابي
حنيفة في المسجد ينبغي ان لا يكون نقصانا للمار حتى ينزله
الناس فاذا انزله الناس كان بمنزلة القبض وسار السابلة
في المنتقى المعلى في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفه
اذا جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية للمسلمين او
جعل الارض طريقا للمسلمين فله ان يرجع ويبيع له
ان يشتري الموتى وعن ابي حنيفه اذا رجع في المقبرة لم تنبش
وتدع هكذا ولو جعله سكنى للحاج يسكنه الحاج دون
المجاورين فان لم يخرج الحاج من مكة او جبرت ومرت غلتها
الى العمارة وما فضل فهو للفقرا سبيلا ابو جعفر عن
جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار للورثة قلع الشجر
وبنا الدار لان موضع الاشجار مشغول فلا يصلح
للقبر فلا يدخل في المقبرة باب ما يجوز من
الوقف وما لا يجوز اذا وقف وقفا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فالوقف جايز والشرط جايز على قول ابي يوسف
وروي عن محمد ان الوقف باطل وهو قول هلال ولو
قال ابطلته متى شيت وجعلتها صدقة جاز وقال ابو يوسف
ابطلته الوقف جايز والشرط باطل وكذلك لو قال على
انه فلانا بالخيار فيه فالوقف باطل لانه لم يثبتها وشرطه
الخيار لغيره كشرطه لنفسه ذكره في المنتقى عن ابي يوسف
انه اذا اشترط الرجوع في الوقف لم يكن له ذلك والوقف
ماض ولو وقف ارضا على ان له الخيار في ابطاله متى بدا له

او على انه اذا اتى سنة فلي ان ابطلها او ان لي ردها
او على ان لي بيعها فاخذ ثمنها لنفسي او اعطي فلانا او على
ان لي اصلها او على ان لي انه اذا تعب اصلها او على ان لا يزول
ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها او اتصدق بثمنها
او على ان اهبها متى شئت واخرجها عن حال الوقف او
قال ان شئت او رضيت فالوقف باطل لانه اذا باعها بطل
الوقف وليس له بدل لان هذه الالفاظ وقف السلف لم يكن
في وقفهم شرط حتى كان فيه الرجوع فهو باطل وليس
كذلك اذا اعتق على انه بالخيار فالعتق جائز والشرط
باطل لان شرط غلة الوقف جائز لو وقف على الفقرا
وجعل غلتها [illegible] فجاز الشرط في اصل
الوقف ولو اعتق على ان ولده لفلان لم يجز الشرط في
غايته فلا يجوز في اصله قال هلال اذا اشترط الخيار
لنفسه في ابطاله لم يزل ملكه فلا يكون وقفا الا ترى
لو باع على انه بالخيار فالبيع في ملكه وذكر في الخصاف
عن ابي يوسف اذا جعل ارضه وقفا على المساكين
واشترط ابطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون
وقفا ان الوقف جائز والشرط باطل ولو وقف ارضا
على ان يستبدل بها ارضا اخرى فالوقف جائز والشرط
جائز في قول ابي يوسف وهلال والخصاف استحسانا
والقياس عندنا ان الوقف جائز في قول ابي يوسف
وهلال والخصاف استحسانا والقياس عندنا ان الوقف
جائز واشتراطه البيع لا يجوز هكذا قال الخصاف عنه
وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وشرط
الاستبدال في المسجد باطل لان المسجد للصلاة والصلاة

في

11

في الثاني لا يكون خيرا منه الصلاة في الاول والوقف للغلة
فتحويله الى ما يكون خيرا منه الاول جائز فجاز شرط
الاستبدال فيه لان هذا الشرط لا يبطل اصل الوقف
الا ترى ان هلالا لو استهلك ارضا موقوفة حتى لا ينتفع
على [illegible] هلاكه حكم عليه بقيمتها واشتري به اخرى ويجعل
موقوفة على ما كانت المستهلكة عليه وذكر هشام عن
محمد ان الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي
ان يبيعه ويشتري به غيره وليس ذلك لغير القاضي
ولو وقف وقال على ان لي ان ابيعها واشتري بها ارضا
ولم يزد عليه جاز استحسانا ويكون الارض بدلها
والقياس ان يكون الوقف باطلا حتى يقول يكون بدلها
او يقول ارضا اتفقها على شروطها او كلام يستدل به على
البدل قال هلال ولو قال على ان استبدل بها ولم يزد عليه
استحسن ان اجعل ذلك على العقد خاصة قال
الخصاف ولو اشترط بيعه والاستبدال بثمنه ولم يقل
غير هذا فالوقف باطل لانه لم يقل ويستبدل به ما يكون
وقفا مكانه قال فان قال ويستبدل به ما يكون وقفا
مكانه استحسنت ان اجيزه لانه يصير كانه شرط ان
يكون على شروط الوقف الاول فان قال على ان استبدل ل
بها دارا لم يكن له ان يستبدل بها ارضا وان قال على ان
يستبدل بها ارضا من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل
بها غير ارض البصرة ولو قال على ان يستبدل بها غيره
كان له ان يستبدل بها ما اراد من الدور والارضين
وان باع الواقف واشترى بثمنه ارضا فهي بدل الاول
وان لم يشهد انه بدل الاول اذا علم انه اشترى بثمنه



الاول كان وقفا مكانها وان استحق الاول لم يكن الثاني
وقفا استحسانا لانه بدل ارض لم تكن وقفا قال هلال
والقياسه والقياس عندي ان يكون الارض التي وقفها
وقفا وينفسخ بيعه الاول وان شرط الواقف الاستبدال
ثم مات لم يكن لوصيه ولا للمتولي ذلك الوقف ان يستبدل
بها الا ان يكون شرطا ان لمن ولي هذا الوقف الاستبدال
به وان مات قبل ان يبيعها واوصى الى رجل ان يبيعها
ويستبدل بثمنها لم يكن للقيم ان يبيعها وانما هذا اشترط
له خاصة وان شرط الواقف لغيره الاستبدال وجب له
ايضا ما وجب لوكيله فاذا اخرج الوكيل او مات الواقف
خرج عن الوكالة فان باع الموكل والوكيل فالاول اولى
فان لم يعلم فالمشتري المثنا يعني ان يلحقه كل واحد
نصفه فان باع الواقف وقد شرط الاستبدال بما لا
يتغابن فيه لم يجز وان باع بما يتغابن فيه جاز لان بيعه
على وجه النظر والاحتياط فهو كالاب والقاضي ولا يشبه
الوكيل فان باع بثمن فضاع منه بيده لم يضمن والقول
قوله مع يمينه وقد بطل الوقف كالو وقف ارضا هو
وغليه عليها الا ان يقبض الثمن ثم مات قبل ان يشتري ل
شيا فالثمن دين في ماله فان باع ووهب الثمن من
المشتري جاز على قول ابي حنيفة وضمنه ويشتري به
ارضا اخرى وعند ابي يوسف لا يجوز فان باع واشترى
به ارضا لم يكن له ان يبيع ويستبدل به ثانيا الا ان يكونه
اشترط لنفسه فان باع الاولى ثم اقال البيع فيها فان
لانه بمنزلة اشترايه لها بعد بيعها وليس له ان يبيعها
لانه لم يعد الملك الاول فان رد الى الذي باع بخيار شرط

او

او رؤية او عيب نقضا فله ان يبيعها لان الملك الاول عاد
فان باعها واشترى بثمنها ارضا وقفها ثم رد الاولى بعيب
بقضا قاضي عادت الاولى الى الوقف والارض التي اشتراها
ملك للواقف كالو اوصى بحجة عن ولديه فضاعت فابدلها
ثم وجد الاولى فهي البدنه والثانيه ملك له وليبيعه
كذلك اذا قال بيعوا عبدي واشتروا بثمنه نسمه فلتعتق لا
عني ففعل ثم رد العبد بعيب بقضا فان الوصي يبيعه ثانيا
فان كان الثمن الثاني مثل الاول فالعتق عن الميت وان
كان اقل او اكثر فالعتق عن الوصي لان العتق استهلاك
فكان عن الوصي المستهلك والوقف ليس باستهلاك ولو
اعتق المريض وعليه دين مستغرق عتق وسعى العبد
ولو وقف بيع الوقف ولو خلف عبدا قيمته الف درهم
وعليه ستمايه درهم دينا فلعتق الوارث جاز ولو كان
بدل العبد ارضا فوقفها الوارث كان الوقف باطلا ولو
اوصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصي عنه ثم لحق الميت
دين يستغرق ماله جاز العتق ولو كان في الوقف ابطلنا
الوقف ولو باع بعرض جاز عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيع بدراهم او دنانير
او ارض اخرى يكون وقفا مكانها ولو وهب الواقف
الارض التي شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضا لم يجز
وان شرط عوضا فهو كالبيع ولو لم يشترط له ان يبيعها
والاستبدال به لم يكن له ان يبيع وان كان خيرا للوقف
لان الوقف لا يطلب به التجارة ولا يباع في كل يوم ولو شرط
ان يبيع بما راى من الثمن قليلا كان او كثيرا كان الوقف باطلا
لانه لو صح هذا الشرط لكان له بيعه بثمن لا يوجد به ارض

توقف ولو شرط انه له ان يبيع ويصرف ثمنه فيما ما اي
من انواع البر او يشتري به عبدا فيعتقه كان الوقف باطلا
لانه شرط اخراجه عن الوقف ولو قال ارضي صدقه
موقوفه شهرا او يوما فهو جايز وهو وقف ابدا لانه
لم يشترط بعد الشهر رجعه فهو كالو قال صدقه موقوفه
علي فلان فهو جايز واذا مات فلان فهو وقف علي المساكين
ولو قال اشهد واني جعلت اليوم ارضي صدقه موقوفه
جايزه وكانه وقفا ابدا وذكر الخصاف ان الوقف باطل لانه
لم يجعله موبدا ولو قال ارضي صدقه موقوفه شهرا
فاذا مضي الشهر فهي مطلقه كان الوقف باطلا لانه
شرط الرجعه وكذلك لو قال سنه وسنه لا او يوما ويوما
لا او قال اذا جا غدا او اذا دخلت الدار فارضي صدقه
موقوفه فالوقف باطل لانه وقف بعد غاية فلا يكون
وقفا صحيحا ووقف الا ترى انه له بيعه اليوم فان قيل لم لا
جعلها صدقه غير موقوفه لقوله صدقه قلنا لانه
لا قام به قوله موقوفه قصد لخرجه منه ان يكون
نذرا وكذلك اذا اجلعه فهذا العبد هبة لك او صدقه
وسلمه اليه فهو باطل قال الخصاف لو قال اذا كلمت فلانا
فارضي هذه صدقه موقوفه جاز وهو بمنزلة النذر
يكون صدقه ولا يكون وقفا لان الوقف لا يكون علي غاية
ولو قال ان اشتريت هذه الارض او ملكتها فهي صدقه
موقوفه فهو باطل لو قال ان برئت من مرضي او قدم ابني
من السفر فهو باطل لو قال ان برئت من مرضي اكا ح دا ا
كذا في ملكي فانه كان تحنيث قال ذلك في ملكه فهي صدقه
موقوفه والا فالوقف باطل ولو وقف ارض غيره ثم

ملكها

١٣

ثم ملكها فهو باطل ولو وقف ارض غيره فبلغ المالك فاجازه
كان وقفا من قبله ولو قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه
سنه فالوقف صحيح وهي موقوفه ابدا ولو قال ارضي
موقوفه علي فلان بعد موتي سنه جعلته واذا مضت
السنة رجعت الي الورثه لانه لما لم يقبل صدقه فلم
يتصدق منها بشي وانما وقف عليه مدة واذا قال ان
مضت السنه فهي صدقه موقوفه جاز ويكون بعد
السنة موقوفه علي السبيل الذي ذكرها وان اوصي
بغلة ارضه سنين معلومه لواحد ثم مات فقال ابنه
جعلت الارض التي اوصي ابي بغلتها بعد انقضا
السنين التي اوصي بها صدقه موقوفه عنه جاز الامر
ان الاب لو قال اوصيت بغلتها لفلان ما عاش فاذا مات
فهي صدقه موقوفه لله تعالي ان ذلك جايز ذكر هذا
الفصل الخصاف قال ولا يشبه هذا عندي قول الرجل
جعلت ارضي هذه صدقه بعد سنة فهذا لا يجوز لانها
ليست بمشغوله في الحال وهي مطلقه له لعل الخصاف
يريد انه له بيعها في الحال فكذلك لا يجوز الوقف ولو قال
ارضي صدقه موقوفه علي بني ادم او علي اهل بغداد
او علي قرا القران او علي الفقها او اصحاب الحديث او علي
الزمني او علي العميان او علي الموتي فهو باطل لانه يدخل
فيه الغني والفقير لا يحصون ولم يقصد به المساكين
فلا يحصل لهم ولو قال علي العميان ومن بعدهم علي
المساكين فالغلة للمساكين وكذلك لو قال علي اهل بغداد
فاذا انقرضوا فعلي المساكين لان اهل بغداد لا ينقرضون
وكذلك لو قال علي من يحدث او علي عمرو ومن بعده ذلك علي

للمساكين لانه لم يجعله لاحدهما ولم يجعله للمساكين
الا بعد ما يجب الوقف له فان قال على ان يحج بغلتها عني
كل سنة او يغزى عني بها او يقضى ديني فهو جايز ولو قال
ان شا فلان فقال فلان قد شيت فهو باطل قال الخصاف
لو وقف ارضا على ان تستغل وتفرق غلتها في الغزاة
والمرابطين جاز ولا تحل تلك لغني لانه مال صدقة والصدقة
لا تحل لغني واما الخان الذي تنزله السابلة ودور مكة
التي تجعل لسكنى الحاج ينزله الغني والفقير استحسن
ذلك ولو قال يغزى عني بغلة هذه الدار فانه يدفع
الى قوم من اهل النجدة اغنيا كانوا او فقرا فان وقف على
ان يحج عنه بغلتها كل سنة فان كان مكيا او كوفيا فقد وقف
بمكة يحج عنه من مكة وان كان عراقيا ووقف بالعراق يحج
عنه من وطنه وان وقف ارضا على ان يحج عنه كل سنة
بخمسة الاف درهم ومبلغ نفقة الحج للراكب الف
درهم صرف الف درهم الى الحج والباقي الى المساكين وعن
الحسن ابن زياد عن اصحابنا انه اذا اوصى ان يكفن
بالف دينار كفن وسط والباقي للورثة واذا وقف
في اعمال البر فقال فيها يشتري حبابا يجعل فيها الما
او قال في تطهير الارامل واليتامى او يشتري بها الكسوة
للفقرا او يتصدق بها كل سنة مكان ما كان في التي فرطت
فيها فهو جايز اذا جعل اخر ما يات جعله للفقرا فما كان من
ذلك من ابواب البر كما هو قام باتيانه بعد موته فهو
جايز وما كان يحج عن الواقف فالخصم فيه وصي الميت
او وارثه ولو وقف على مرمة مسجد ولم يبين امره
او على مرمة سقاية او مارستان او على ما يصلح به المنزل

واهل

لو وقف على مرمة المسجد

واهل البلاد فهو باطل لانه ينقطع وما لا ينقطع يجوز الوقف
فيه فان اراد تصحيح الوقف وقف على مرمة هذه الاشيا
وجعل اخرها للمساكين فان وقف على مرمة المسجد فانهدم
المسجد لم يبن من غلة الوقف لان البنا ليس بمرمة والمرمة
تطيين السطح وتاز[illegible] وحيطانه بابــــــــــ الوقف
على نفسه اذا وقف وقفا وشرط غلته لنفسه ما دام
حيا او وقف على نفسه ثم على الفقرا فهو جايز على قول
ابي يوسف وبه قال الخصاف وبه افتى مشايخ بلخ وذكر
الطحاوي في مختصره عن محمد انه لا يجوز وهو قول هلال
وذكر محمد في كتاب الوقف انه لو وقف على امهات اولاده
ومدبريه فهو جايز حجة ابي يوسف ما روي عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته ولو لم
يشترط لنفسه لم ياكل وما روي في حديث عمر رضي الله
عنه انه شرط في وقفه ولا جناح على من وليه ان ياكل منه
بالمعروف وقد وليه عمر رضي الله عنه ويكون تناول
هذا الكلام عليه وعلى غيره كما لو وقف على الغارمين
وفي الرقاب على ان من وليها فله ان يصرف غلتها الى
الغارمين وفي الرقاب وهو يدخل فيه ويكون له صرفه
اليهم وعثمان رضي الله عنهم وقف بير رومة وشرط انه
ما شاه فيه كرشا المسلمين وما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها
بدنة فقال اركبها وان كانت بدنة فقد جعل البدنة صدقة
وابلغ صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها وما روي ان انسا
وقف دارا بالمدينة على سبيل حجها وكان اذا دخل
المدينة نزلها واذا جاز له ان يشترط لوكيله الذي يلي الوقف

ان يأكل منه جاز شرطه لنفسه كما لو شرطه لغيره ولاية
الوقف فانه يكون له ان يليها ايضا وتعتقه على نفسه قربة
روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفقة الرجل على نفسه وعياله صدقة فجاز شرطه
لنفسه كما يجوز للفقرا ولو بنى مسجدا او وقف بيرا او شرط
ان يصلي هو فيه وان يستقي منه البير جاز كذلك هذا ولانه
هلال لنفسه اذا لم يجز ان يكون متصدقا على نفسه وواجبا
لما لم يجز ان يكون واقفا عليها واذا وقف على نفسه فلم
يخرجه من ملكه في الوقف ولو استثنى شربته لنفسه فبأي
شي تصدق ولو قال هذا الخبز صدقة على ان اكلها او هذه
الجارية صدقة على ان اعتقها فبأي شي تصدق وتأول
حديث عمر رضي الله عنه على ان قوله لا جناح على غيره من
الولاة وذلك المفهوم من كلام الناس الا ترى ان رجلا من بني
العباس لو وقف على بني العباس لم يدخل فيه ولو قال
اوصيت بثلث مالي لولد ابي لم يدخل هو فيه حتى اذا مات
تبطل حصته وكان قوله ولد ابيه على غيره ولو قالت امراة
لرجل زوجني رجلا فزوجها من نفسه لم يجز وكان معنى كلامها
على غيره واما عثمان رضي الله عنه فقد جعل نفسه
كواحد من المسلمين وهذا له وان لم يشترط ولو بنى مسجدا
كان له ان يصلي فيه شرط او لم يشترط واما البدنة فقد ابيح
اباحة صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها للضرورة و
والبدنة جايز على ملك صاحبها لان لو مات قبل ان
تبلغ كانت ميراثا وحديث انس رضي الله محمول على انه
يتركها بامر الموقوف عليهم واحتج هلال بانه لا يسلمها
من تكلم عن ابي يوسف وقد فرع هلال على اصله فذكر انه
لو

لو وقف ارضا على نفسه وعلى فلان فانه يصح نصفه ويبطل
الوقف في النصف الذي وقفه على نفسه فان قال على نفسي
وعلى ولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصته مجهولة
وكذلك حصة الولد في المسألة الاولى حصته معلومة الا
ترى انه لو قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان فمات احدهما
قبل موت الموصي ان للآخر نصف الثلث ولو قال لفلان
وولده فمات ولده قبل موت الموصي ان جميع الثلث
لفلان ولو قال ارضي موقوفة على فلان وفلان فمات
احدهما كان للآخر النصف ولو قال لفلان وولده ونسله
فانقرض ولده فالوقف كله لفلان ولو قال موقوفة
على فلان ومن بعده على نفسه فالوقف باطل والوقف
اذا كان في وقت من الاوقات ليس فيما صدقة موقوفة
فليس بوقف ولو قال على ان لي من غلتها كل سنة مائتي درهم
فالوقف باطل وان كان يعلم ان غلتها عشرة الاف درهم
لانه يجوز ان لا تغل في سنة الا مائتي درهم فكانه شرط
الغلة لنفسه باب الرجل يشتري الارض شرا
صحيحا او فاسدا ثم يقفه اذا اشترى الرجل ارضا شرا صحيحا
ونقد الثمن ووقفه قبل القبض فهو صحيح كما لو وهبه
واذن للموهوب له في قبضه قال الشيخ الامام انما يصح الهبة
على قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو باع قبل
القبض لم يجز لان الخبر ورد بالنهي عنه فخصصناه من
القياس للاثر ولو لم ينقد الثمن فالوقف موقوف فان
نقد الثمن جاز وان مات قبل نقد الثمن فالوقف موقوف
فان نقد الثمن جاز وان مات قبل نقد الثمن او كان معدما
بطل الوقف وبيع الارض كما لو كانت فانه يباع فان فضل شي

الثمن شي كان لورثته المشتري يتصدقون به وان نقص من
الثمن الاول كان النقصان في مال المشتري وليس كذلك
العتق لان العتق لا يلحقه النقض فلا ينتقض عتق
المشتري والوقف يلحقه النقض فاشبه الكتابة وما
استشهد به هلال من الفرق بين الوقف والعتق وقد ذكر
قبل هذا والله اعلم فصل فان لم ينقد المشتري
الثمن وقبض المبيع بغير اذن البايع فوقفه فان دفع
الثمن او سلم له البايع القبض جاز الوقف والا فالوقف
باطل وان كان قبض باذن البايع ولم ينقد الثمن فالوقف
جايز مفلسا كان المشتري او غير مفلس فان نقد الثمن
وقبض الارض فوقفها ثم استحقت الارض بطل الوقف
كما يبطل العتق لانه وقف ما لا يملك ويرجع بالثمن على
البايع ويصنع به ما بينا فان اجاز المستحق البيع فالوقف
باطل كما يكون العتق باطلا قال الشيخ الامام بطلان كالعتق
قولهما فمحمد واحدي الروايتين عن ابي يوسف الا ترى
انه لو اشترى ارضا على ان البايع بالخيار ثم وقفها البايع
جاز الوقف وكان نقضا للبيع وان قبضها المشتري ووقفها
ثم اجاز البايع البيع لم يجز كما لا يجوز العتق وكذا لو الحق
الوقف وان ضمن المستحق البايع القيمة جاز البيع والوقف
كما يجوز البيع والعتق وان ضمن المشتري القيمة فالوقف
باطل لان البيع بطل وان استحق نصف الارض شايعا
فالنصف الاخر وقف وهذا مذهب ابي يوسف وكذلك
الموهوب له اذا وقفه قبل القبض ثم سلم الواهب الموهوب
اليه لم يصح الوقف لانه وقفه قبل ان يملكه كذلك الموصى له
اذا وقف قبل موت الموصي ثم مات الموصي والارض تخرج

منه

من الثلث فسلم للموصى له لم يصح وقفه والمحجور عليه لدين
او لسفه لا يجوز وقفه لان المحجور ان لم يكن للحجر معنى واذا
اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها وبنى فيها فللشفيع ان
ان ينقض البناء ويأخذ بالشفعة فان قال البايع اذا انقض البناء
عاد حقي ويطلب الشفعة قال الخصاف قال اصحابنا ان كان قضي
بالقيمة للبايع لم يعد حقه وان لم يكن قضي له بالقيمة كان
البايع اولى بها وبطلت الشفعة واذا اشترى دارا بعبيده
وتقابضا فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف ماض وعلى
المشتري قيمة الارض للبايع يوم قبضها الا ترى انه
المشتري لو كان باع الارض كان بيعه جايزا ولو وجد العبد
حرا كان الوقف باطلا كما يكون العتق باطلا ولو وجد المشتري
بالارض عيبا بعد ما وقفها لم يردها ويرجع بنقصان العيب
من الثمن يصنع به ما بينا لانه لم يقف النقصان لان الوقف
ازاله ملكه لا الى مالك ولا يجوز ان يعود الى ملكه فاشبه
العتق وكذلك لو اشترى الذمي ارض عشر فوضع عليه
الخراج وجد به عيبا فانه لا يرد ويرجع بنقصان العيب واذا
باع المشتري فانه لا يرجع بنقصان العيب لانه يجوز ان يعود
الى ملكه وكذلك اذا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم
وجد بها عيبا فانه لا يرجع بالنقصان لانه على ملكه ولو مات
ورثت عنه وليس كذلك الوقف لانه على ملكه ولو مات لم يورث
عنه قال الخصاف وعندي انه يرجع بالنقصان الا ترى انه
لو اشترى عبدا فدبره فانه يرجع بنقصان العيب والتدبير
لم يزل ملكه عنه والراهن اذا وقف الارض المرهونة فان
افتكها صح الوقف وان لم يفتكها باعها القاضي في الدين وابطل
الوقف اذا مات الراهن فانه كان له مال قضي الدين من ماله والارض

وتغرس به المال اذا وقف جاز في حصته منه رأس المال والربح
اذا اشترى المأذون دارا وعليه دين يحيط بقيمته وبقيمة
بعض الدار فوقفه المولى لكل الدار لم يجز ولا يشبه المضا
لان رب المال شريكه وفي المأذون يجب بيعه وقضاء الدين
منه ولو اجر دارا ثم وقفها جاز في الوقف والاجارة تنتقض
الاترى انه لو وجد بها عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد
بالعيب وفي الرهن لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو اشترى
دارا فوقفها ثم حضر الشفيع يريد اخذها فله ذلك ويبطل
الوقف والشفعة بمنزلة الاستحقاق الاترى انه لو جعل
مسجدا كان للشفيع اخذه الا في رواية الحسن بن زياد عن
ابي يوسف ولو باعها كان للشفيع نقضه ولو اشترى ارضا
شراء فاسدا او اشترى بخمر او خنزير فوقف قبل القبض لم
يجز وان قبض بعد ذلك وان قبضها ثم وقفها جاز وعليه
قيمة الارض للبائع كما لو باع ويرجع بالثمن الاترى انه
لو جعله مسجدا جاز وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف
على قياسه وقال ابو حنيفة انقطع حق البائع منه اذا
جعله مسجدا ولو كان اشتراها بحر او ميتة فالوقف باطل
وكذلك الهبة الفاسدة اذا قبضها الموهوب له ووقفها جاز
وعليه قيمته للواهب ولو قبض المشتري وقد اشترى بخمر
فوقفها البائع لم يجز وقفه وان عاد عليه كما لو كان مكانه
عبد فاعتقه البائع ثم عاد عليه فان العتق باطل ولو وقفها
البائع قبل قبض المشتري جاز ولو اشترى شراء فاسدا او وقفه
بعد القبض وقفا فاسدا بطل البيع والوقف جميعا كما لو
باع بيعا فاسدا فان البيع ينقض ان رجل اشترى شراء
فاسدا وقبضها ووقفها على البائع وسلمها اليه فالوقف

جايز

جايز وعليه قيمة الارض للبائع وليس هذا كالهبة من
البائع فانه يكون فسخا للبيع رجل اشترى شراء صحيحا وقبضها
فوقف نصفها ثم وجد بها عيبا لم يرد النصف الذي بقي في
ملكه ولا يرجع بنقصان العيب في النصف الذي وقفه عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف يرجع به

باب ما يدخل مع الاصل في الوقف وما لا يدخل

اذا وقف ارضا فيها بناء وشجر دخلا في الوقف
وان كان البناء مفروشا والشجر مغروسا لم يدخل وان قال
بحقوقها وما فيها ومنها من قليل او كثير لانه باين منه
فهو كمتاع موضوع منه وكذلك البيع ولا يدخل الثمرة والزرع
المزروع فيه وهو للواقف كما لا يدخل في البيع ولو كان
للارض بحضرته منه شرب او مسيل او طريق لم يدخل فيه قياسا
اذا لم يقل بحقوقها وفي الاستحسان يدخل لانه لو لم يدخل
ذلك خرجت الارض ولم يكن بها شرب ولا مسيل ولا طريق
الاترى انه يدخل في اجارة الارض وان لم يقل بحقوقها
استحسانا لان امور الناس على هذا فان وقف الارض
بحقوقها دخل فيها الشرب والطريق قياسا واستحسانا
ولو اوصى بارض وفيها ثمرة او زرع لم يدخل في الوصية
لانه لا يكون تبعا للارض ولو وهبها ارضا لم يدخل الثمرة
فيه والهبة باطلة وينبغي قياس قول من يجيز الهبة
الشائعة ان يجيز الهبة في الارض ويبطل في الغلة ولو رهن
ارضا فيها ثمرة وزرع دخل الجميع في الرهن ويكون رهنا
مع الارض وفصلوا بين الرهن والبيع والهبة اذا زال الملك
عن الاصل فالغلة لرب الارض واذا لم يزل ملكه عنه كانا
كالشيء الواحد فلذلك يدخل في الرهن ولو اقر بارض وفيها

وفيها ثمرة على رؤوس الأشجار كان الثمر للمقر له ولو كان
مضمرا وما كان للمقر كالواقف بامته قد ولدته قبل ذلك فالولد
للمقر ولو وقف قرية ولم تقل بحقوقها ولا بكل قليل او
كثير هو فيها دخل فيها المبقعة والشرابة والرحا والدار
ولو وقف ارضا فيها بصل النرجس والزعفران لم يدخل
البصل والورد في الوقف ودخل البصل ولا يدخل قصب
السكر لانه يحصد في كل سنة فهو كالزرع بان كان فيها
خلاف او طرفا او شجر القطن والباذنجان فما كان يقطع
في كل سنة لا يدخل وما لا يقطع يدخل وما كان منه شجر
يقطع في السنتين او الثلاث يدخل في الوقف والدوالي
داخلة في الوقف والدالية والزرابيق للواقف ولو وقف
حماما دخل القدر في الوقف لانه مصلحة الحمام ويدخل
فيه موضع سرقينه وملقى رماده اذا كانت داخله في
الحد وان كانت خارجه من الحد لم يدخل ولو وقف دارا
دخل الساباط والروشن فيه وان لم يذكره فان كان لهذه
الدار طريق او مسيل ماء في دار اخرى لم يدخل وان وقف
حانوتا فما كان من الرفوف في البناء دخل في الوقف وما لم
يكن في البناء لم يدخل وخوابي الدباسين وقدور الغلايين
الذي في البناء لا يدخل في الوقف ولو قال ارضي صدقة
موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء وفيها
ثمرة قائمة فالثمر للواقف وقوله فما اخرج الله على الغلات
الحادثة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بجميع حقوقها
وما فيها ومنها فاني استحسن ان اجعل الغلة القائمة
كانه قال الثمرة صدقة فامره فيما بينه وبين الله تعالى
ان يتصدق به ولا اجبره عليه وكان القياس ان لا يتصدق

به

به لقوله موقوفة والثمرة لا تكون موقوفة ولا يجعل
الغلة القائمة فيه في وجوه الوقف ما يحدث الله تعالى
بعد ذلك يكون في الوجوه التي وقفت عليها ولو قال ارضي
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من
غلاتها فهي لعبد الله فلان وفيها ثمرة قائمة فالثمرة للورثة
في القياس وفي الاستحسان تكون للفقراء على ما فسرت
وبالاستحسان نأخذ وما يخرج الله تعالى من غلاته بعد
موت الموصي يكون لعبد الله فلان فحصد الزرع فقال الواقف
زرعته لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعته للوقف
فالقول قول الواقف فان البذر له وعليه نقصان الارض
ويتقدم القاضي اليه بان يزرعها للوقف والا يخرجها من
يده وان طلب اهل الوقف ذلك لان الحيلة ويقول له
القاضي استعن واشتر البذر وادفع ذلك من الغلة
فان قال لا يمكنني قيل للارباب استدينوا انتم ثم ارفعوا
من الغلة فان قال الواقف استدنت وزرعته للوقف وقد
اصاب الزرع آفة قد ذهبت وقال اهل الوقف زرعته
لنفسك فالقول قول الواقف وله ان يأخذ من الغلة الاخرى
ما انفق فان نصب الواقف وكيلا فقال الوكيل زرعته
لنفسي وقال الارباب زرعته للوقف فالقول قول الوكيل
ويخرج من يده ويضمن ما نقص الارض رباط فيه شجرة
مثمرة قال ابو القاسم لا باس بان يتناولها النزال قال ابو
الليث ان لم يعلم ساكني الرباط فالاحوط ان يحترزوا منه
والله سبحانه وتعالى اعلم باب ——— وقف اهل
الذمة واهل الحرب والمرتد من كتاب الخصاف فان جعل
الذمي داره كنيسة فهو باطل وهو ميراث وان وقف ارضا

على بيعة او كنيسة او بيت نار فالوقف باطل والبيع جائز
لانه معصية وايضا فانه ينقطع ولا يكون مؤبدا وكذلك
لو وقف على اصلاحها او دهن سراجها ولو وقف على
الرهبان والقسيسين او قال على رهبان بيعة كذا فهو
باطل وان قال على فقرا بيعة كذا جاز لانه قصد به الصدقة
الا ترى انه لو وقف على فقرا النصارى كان جائزا ولو
وقف على بيعة فاذا خربت فعلى فقرا النصارى كان جائزا
ولو وقف على بيعة فاذا خربت فعلى الفقرا جاز ولا ينفق
منه على البيعة شي ويصرف الى الفقرا فاي فقير اعطاه
جاز مسلما كان او ذميا فان قال فان خربت البيعة فهو وقف
على مساكين اهل الذمة جاز شرطه ويعطى منه اليهود
والنصارى والمجوس فان خص فقرا النصارى جاز شرطه
ولم يعط غيرهم وكذلك لو كان الواقف نصرانيا فجعل
غلته لفقرا اليهود او المجوس او لفقرا المسلمين جاز
لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة وكان للذين سماهم خاصة صح
فان قيل اليس الكفر كله ملة واحدة قيل نعم ولكن خص
قوما فيختصون به كالمسلم اذا اوصى لجيرانه او لفقرا بغداد
فانه لا يعطى غيرهم منه شي ولو وقف في ابواب البر فابواب
البر عندهم اتيان البيعة وبيت النيران والصدقة على
المساكين فلا يجوز منه الا الصدقة وابطل البلخي نصراني
وقف وقفا وقال يغزى به غلته الروم لم يجز لانه لا يتقرب
به فان قال يغزى به قوم يخالفونه في الدين واهل دينه
يتقربون به جاز ولو قال تصرف غلته الى اكفان الموتى
او حفر قبورهم جاز وصرف الى حفر قبور فقرائهم ولو
قال يسرج به بيت المقدس ويجعل في مرمة بيت المقدس

جاز

جاز لانه يتقرب به ونحن نتقرب به فان قال يشترى به
عبيد فيعتقون عنه في كل سنة جاز على ما شرط فان وقف
على ولده ونسله او على قرابته او مواليه وجعل اخره
للمساكين فهو جائز ونسله في قرابته ومواليه واهل
بيته بمنزلة المسلم فاذا كان له اب معروف دخل ولد ذلك
الاب في اهل بيته فان اسلم ولد له لم يخرج من الوقف فان
شرط ان من اسلم من ولده او تهود او تنصر او خرج من
دين النصرانية فهو خارج من هذا الوقف فهو كما شرط
وان وقف على فقرا جيرانه وجعل اخره للفقرا جاز وكان
لفقرا جيرانه من المسلمين وغيرهم مسلم وقف على اهل
بيته وهم من اهل الذمة جاز ذمي تزندق ووقف وقفا
قال بعض اصحابنا يترك وما اختاره ويوضع عليه الجزية
ولا ارده من كفر الى كفر وقال بعضهم لا يقر على الزندقة
حربي دخل دار الاسلام بامان فوقف جاز منه ذلك ما
يجوز من الذمي ولو اوصى بما في يده كله جاز لان ورثته
في دار الحرب لا يجري عليهم حكمنا مرتد وقف فعلى قول
ابي حنيفة ان قتل او مات فهو باطل وقال محمد يجوز منه
كما يجوز من اهل الدين الذي انتحله رجل وقف على
المساكين او قال في حج او في وجه من وجوه القرب مما
يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد عن الاسلام بطل الوقف
وكان ميراثا وكذلك لو اسلم بعده لانه لا ترى الحجة وصلاة
تبطل وما كان مسلكه مسلك القربة والصدقة على انسان
وسلمه اليه فهو ثابت قد لا يبطل واذا وقف على نسله ثم
على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل
فيبقى صدقة على ولده فتبطل على قول من لا يجيز الوقف

اذا لم يجعل اجرة للمساكين باب من وقف
على الفقرا او على واحد بعينه ولم يشترط العمارة اذا وقف
على المساكين ولم يسم العمارة فان القاضي يبدا فينفق
من غلة الوقف على عمارته واصلاحه وحفر سواقيه
واصلاح بستانه ورم ما انهدم منه وما فيه الاستفادة
لغلتها ثم يقسم الباقي في الفقرا وهذا استحسان لانه لو لم
اعمرها لخربت والغلة للفقرا ليسوا باعيانهم فيوخذ
بالعمارة فينفق عليها من غلتها الا ترى ان الامام في ارض
الخراج يدع لهم قدر ما يعمرون ويلزمهم بالعمارة ويكون
نصيب الامام والخراج ما فضل بعد العمارة لان ارض الخراج
المسلمين عامة وكذلك يفعل في ارض الوقف يترك
للعمارة وما يحتاج اليه ثم ياخذ الخراج ما بقي ولو كانت
ارض فيها نخل فخشي ذهابها اشترى فسيلا يغرسه كي لا يفنى
النخل ويخلف بعضه بعضا ولو كان فيها ارض سبخة لا تنبت
كسح ما فيها من سبخة ولو اراد ان يبني قرية لاكرة ما فضل
ويحفظ فيها شيئا ولو اراد ان يبني بيوتا يستغلها لم يكن
له ذلك لان غلة الارض لا يطلب بها اجارة البيوت انما يطلب
النخل والشجر والزرع الا ان يكون متصله بدور المصر
اذا بني فيها حصلت من اجرة بيوتها غلة وافرة فيكون القيم
بامر الوقف ان يفعل ذلك وله ان يستاجر اجرا فيما يحتاج
اليه فان اجتمع عنده من غلته شي كثير ولم يكن في الحاجة الى العمارة
الى الغلة الاتية ضرر فله تاخيره ويصرف الغلة الى وجوه الوقف
وان كان في تاخيره ضرر بدا بالعمارة وان شرط الواقف ان يبدا
بالعمارة صح الشرط وان جعل لواحد غلة الارض سنة كان
له غلة تلك السنة ولم يكن عليه من عمارة الارض شي كما قال

ابو

ابو حنيفة انه لو اوصى لرجل بغلة ارض منه سنة او سنتين لم
يكن عليه سقي النخل فان كان اوصى بغلة ثلاث سنين كان السقي
والعمارة عليه وهذا استحسان فان قال غلتها لفلان سنة
ثم هي لفلان ولم تحتج الى العمارة استحسنت ان اوخر عمارتها
حتى تمضي هذه المدة لسنة فاذا صار الى الاخر عمرت من غلتها
وان قال داري صدقة موقوفة على ان سكناها لفلان ما عاش
فان هلك فلفلان ثم هي للفقرا فرم الدار على فلان ما عاش
وعليه منه ذلك ما يمنع تغيرها عن حالها التي وقفها عليه وليس
عليه الزيادة فان هلك الاول فعلى الثاني الذي صار سكناها
له ما على الاول فان مات الثاني وصار سكناها للمساكين
انفق عليها من غلتها فان ابى الموقوف عليه ان يفعل لم يجبر
عليه وان شرط الواقف مرمتها على الموقوف عليه جاز
وهو على ما قال وليس كالاجارة لان المرمة على الموقوف
عليه وان لم يشترط فشرطه عليه لا يبطله وان كان الواقف شرط
ان ينفق عليها الموقوف عليه لا اجبر الموقوف ولكن نوجر
الدار بقدر ما ينفق عليه ثم يرد الى الموقوف عليه وهذا
استحسان وليس بقياس فان انهدمت الدار فقال الموقوف
عليه انا ابنيها واسكنها فله ذلك لان السكنى له فله ان ينتفع
به على الوجوه كلها ما لم يكن فيه ضرر فان مات فالبنا لورثة
الباني فان قال اهل الوقف نغرم قيمة البنا لم يكن لهم ذلك وكان
لوارث الثاني رفعه الا ان يصطلحوا عليه وهنا قول ابي حنيفة
في الغصب كما لو بنى دارا ثم استحقت الدار فالبنا للباني يرفعه
الا ان يكون رفع البنا يضر بالدار فان كان الباني ارضيها
بالاجر والمدخل فيه لجفها وبنى عليها فيقال للذي صار له
السكنى له اغرم للورثة قيمة البنا ان شئت وتراعي قيمته يوم

يوم تصير الدار اليه والا اجرت الدار ورددت على الورثة
قيمة المرمة كما لو اوصى بغلة بستانه لاخر وبرقبته لاخر
فالسقي على صاحب الغلة فان ابى وسقى صاحب الرقبة رجع
بما انفق منه في كلفة غلة السنة المستقبلة فان رضي صاحب
السكنى ان يرفعه لم يرفع لان فيه ضررا على المساكين الذي
تصير السكنى لهم الا ترى انه لو رم دارا بغيره بغير اذنه وكان
في رفعه ضرر لم يكن له رفعه وقيل لصاحب الدار اغرم
له قيمة المرمة فان رضي صاحب الدار برفعه رفع لان الضرر
ما يجمع اليه خاصة فان لم يكن للمرمة التي فعلها الموقوف عليه
عين قائمة وكانت مستهلكة مثل غسل الحيطان بالجص
وطين السطح وسقي النخيل لم يكن للورثة شيء الا ترى
لو اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت
لم يرجع على البايع بقيمتها وانما يكون له ان يرجع بقيمة
ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه ثم يرجع بقيمته مبنيا
الا ترى انه لو انه داوى انسانا لم يكن له شيء ولو غصب
ثوبا فقصره لم يكن له شيء ولو صبغه بعصفر لم يكن
لصاحب الثوب اخذه الا ان يعطيه ما زاد الصبغ فيه
لان الصبغ عين قائمة الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو
اوصى بخدمة عبده لواحد وبرقبته لاخر او بغلة بستانه
لواحد وبرقبته لاخر فنفقة العبد وما يصلحه كطعامه
وكسوته على الموصى له بالخدمة وسقي النخيل وما لابد
له منه العمارة على صاحب الغلة ثم لا يرجع به على صاحب
الرقبة ولو جنى العبد جناية ففداه الموصى له بالخدمة
ثم مات قيل لصاحب الرقبة ان شئت فرد عليه ما
فداه به والا بيع العبد في الفدا وهذا قول ابي حنيفة رحمه

الله

رحمه الله تعالى في العبد اذا جنى وقولنا فاذا كان الموقوف
عليهم سكنى الدار جماعة فقال بعضهم نريد وابى الاخرون
قسمت السكنى بينهم فيوم من شاء ان يريد ويسكنه ومن
ابى ان يريد ترك القاضي حصته من يده واجره ورده في
اجرته فان استغنى عنه رده على من له السكنى فان وقف
دارا على ان يسكنها ولده ونسله فكثر الاولاد فانه يقسط
بينهم على عددهم فما اصاب الابن فله ان يسكنها مع شابه
وما اصاب البنت فلها ان تسكنه مع زوجها اذا كان يجد
بعينه كل واحد ان يلحق على ما اصابه فان لم يكن يجد
فالسكنى لمن وقف عليه دون غيره والموقوف عليه الذي
جعل له السكنى ان يسكن الدار من احب ويعيرها لانه لا يوجب
بالعارية حقا للمستعير وليس له ان يواجره كالمستعير يعير
ولا يواجر والموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار ليس
له ان يواجر وان كان فضل فيه عن سكناه فليس له ان
يواجرها ايضا وان وقف على استغلاله فله ان يواجر وله ان
يسكن لان سكناه وسكنى المستاجر لا يختلف به افتى ابو جعفر
وهو قول ابي بكر الاسكاف وقال الاعمش ليس له ذلك لانه
ربما يظهر على الميت دين فيقضي ولو سكن لبطل حق الميت
وقد ذكر الخصاف انه لو جعل له غلة دار ان يسكنها وان
قال على ان يستغلها ولا يسكنها فهو على ما شرط فان سقط
شيء من بنا الدار فللقيم بامر الوقف ان يبيع ذلك ويرم
الدار بثمنه لان النقض لما ابلى الدار خرج عن ان يكون
وقفا وليس كذلك البنا القائم لا يجوز بيعه اذا لم يستهدم
ليهدم ولا بيع النخل الحي ليضرب وكذلك شجرة الا ما قطعوا ان
لم تصلح لشيء لا يجوز بيعه ليصلح به الباقي لانه وقف



هذه القطعة من الارض بجانبه فان باع القيم بامر الوقف البنا
القايم او النخل فهدم البنا وضرب النخل ضمنه القاضي ان
شا البايع وان شا المشتري ويجبر في تلك القيمة الى العمارة صح
وللقيم بامر الواقف بيع الفسيل الذي يخرج من اصل
النخل وهو بمنزلة الغلة وكذلك السعف والفراخ الذي
لا يحتاج اليه وهو بمنزلة الثمار فان صار الفسيل الخارج
من اصل النخل نخلا خرج من ان يكون مثل الغلة وله حكم
النخل قال الاترى ان اهل المسجد يبيعون بعض المسجد
ويجيدون في بنايه ولا يبيعونه اصلا ولا يعطي من ثمن
النقض والنخل الساقط الموقوف عليهم لانه ليس في الغلة
فان لم يكن في يد القيم ما يعمرها به لم يكن له ان يستدين عليه
وانما العمارة من الغلة ولو وصي اليتيم ان يستدين على
الصبي لان له ان يشتري للصغير نسية ما يرجوا عليه ربحا
وليس للقيم بامر الواقف ذلك فان وقف ارضا على ان ينفق
على عمارتها من ارض له اخرى بجانبها فانه قال ثم تنفقها
من غلة اخرى فلم تخرج تلك الارض غلة انفق على عمارتها
النفقة كلها من غلة الارض الاخرى الاترى انه لو قال الغلة
على تمام الف درهم كان عليه الالف كلها والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب الولاية في الوقف

ولاية الوقف الى الواقف وان لم يشترط لنفسه الاترى ان قسمة
الزكاة الى رب المال ولو اوصى الى رجل ثم مات كانت ولاية
اوقافه الى وصيه وان لم يذكره في وصيته فهو احرى ان يكون
اليه وقال اقوام ليس للواقف فيه ولاية لانه زال ملكه
عنه فاشبه العتق الا ان يكون الواقف غير مامون على نفسه
الوقف او وقف على قوم ولا يوصل اليهم ما شرطه لهم فان القا

ينزعه

مطلب لو ترك الواقف العمارة مع وجود الغلة في يده اجبره القاضي على العمارة فان فعل فيها والا اخرجه القاضي من يده

ينزعه من يده ويوليه غيره وان كان الواقف شرط ان ولايته
اليه ليس لاحد ان يخرجه منه لانه ملكه فزال عنه وصار
كالحافظ للمساكين ولو ترك الواقف عمارته وفي يده من
غلة الوقف ما يعمره اجبره القاضي عليه فان فعل والا
اخرجه القاضي من يده وكذلك لو جعل الموقوف عليه متوليا
وهو غير مامون فان القاضي ينزعه من يده وان كانت الغلة
كلها له لان مرجعه الى الفقرا فلا يامن ان يخرجه وان جعل
الواقف ولايتها لواحد كانت الولاية الى من جعله متوليا
وللواقف ان يليها دونه وله ان يعزله متى شا وان كان شرط
انه ليس له اخراجه من الولاية فهذا الشرط باطل الاترى
انه لو قال فلان وكيلي في حياتي ووصيي بعد وفاتي على
انه ليس لي اخراجه كان له اخراجه من الولاية والشرط
باطل فان مات الواقف انعزل المتولي لانه كالوكيل الا ان
يكون شرط ان يليها في حياته وبعد وفاته فيكون كالوصي
بعد الموت وكذلك لو قال وكلتك في حياتي وبعد مماتي او قال
جعلتك وصيا في حياتي وبعد مماتي فالقياس ان يكون
وصيا بعد الممات وفي الاستحسان ان يكون وكيلا في الحياة
ووصيا بعد الممات فان نصبه الواقف متوليا للوقف واوصى
عند موته الى اخر لم يسم الوقف في الوصية فوصيه
يلي امر الوقف الذي وقفه ايضا وما كان في يده من الوقف
مع من جعله متوليا وكذلك لو كان له اوقاف ولكل واحد
متول فوصيه ان يشارك كل واحد من المتولين في ولاية الوقف
وللوصي ان يوصي الى غيره وهذا قياس قول ابي حنيفه
رحمه الله وان مات احد الوصيين واوصى الى جماعة لم ينفرد
واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يد الوصي الباقي

ونصفه في الجماعة الذين قاموا مقام الهالك وان اوصا
الي رجل وشرط ان ليس له ان يوصي الي غيره فالشرط
جايز وكذلك لو جعل الموقوف عليه متوليا فوصيته بلى معه
الا ان يكون اوصى اليه في شي خاص فيكون وصيا فيما
اوصى اليه خاصة ولا يلي امر الوقف ولو وقف ارضين
واوصى في كل واحد الي وصي فهو وصي فيه خاصة هذا
قول هلال وقول محمد وعلي قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف يكون وصيا في الجميع فان قال اوصيت الي
فلان ورجعت عن كل وصية لي كان ولاية الوقف اليه
وخرج المتولي من ان يكون متوليا فان قال رجعت عما
اوصيت به ولم يوص الي واحد نصب القاضي من يثق به
وان شرط الواقف ان ولاية الوقف الي فلان بعد الوصي
فهذا الشرط جايز فان جعل الواقف الولاية الي اثنين
اوصاه الي المتولي والوصي لم يكن لاحدهما بيع غلة
الوقف وينبغي علي قول ابي يوسف ان يجوز فان باع
احدهما واجازه الاخر او وكل احدهما صاحبه جاز فان
اوصى احدهما الي الاخر كان له ان ينفرد به وعلي رواية
ابي يوسف عنه لا يجوز له ان ينفرد به لان الميت
رضي برايي الاثنين ويضم القاضي اليه اخر ولو شا
القاضي اسنده الي الاخر وان اوصى الي رجلين فابى
احدهما ان يقبل ضم القاضي الي الذي قبل اخر واوصى
الي رجل وصبي اقام القاضي بدل الصبي رجلا فان اوصى
الي رجل وقال اذا بلغ ابني فهو الوصي او قال هو شريك
مع فلان في ولاية الوقف لم يجز ما فعله الي ابنه قبل ذلك

هذا

هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو
جايز وان جعل ولاية وقفه الي من يخلق من ولده ولي
القاضي امر الوقف شرطا حتى يخلق ولده ويكون موضعا
للولاية فيكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو
اوصى الي صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكني
استحسن ان ابطله ما دام صغيرا فاذا كبر كانت
الولاية اليه وان جعل الي غايب نصب القاضي رجلا
حتى اذا حضر الغايب رد عليه وان اوصى الي عبد جاز
لان فعل العبد يجوز في الرق وما لا يجوز في الرق يجوز
بعد العتق ولو اوصى الي نصراني فهو مثل العبد ولو
اخرج القاضي العبد او النصراني ثم اسلم النصراني
واعتق العبد لم يكن لواحد منهما ولاية ولو قال ولايته
الي عبد الله ثم من بعده الي زيد فمات عبد الله واوصى
الي رجل كانت الولاية الي زيد وكذلك لو قال الي
عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما شرط وقد قال اقوام
ان زيدا اذا قدم كان شريك عبد الله وهذا ليس
بشي عندي وان اوصى الي رجل ان يشتري ارضا بعد
موته ويقفها علي وجوه سماها جاز ويكون ولايته
للوصي وان مات الواقف ولم يجعل ولايته الي احد
جعل القاضي ولايته الي من يثق به فان جعل ولايته
الي الافضل فالافضل من ولده كان جايزا يليها
افضلهم ذكرا كان او انثى فان صار غيره بعد ذلك افضل
منه جعل اليه الا ان يعني انه لو جعل عليه بالافضل فالا
من ولده فكذلك واحد افضل كان اليه فان صار غيره
افضل منه رد اليه فان كان اولاده في الفضل سوا

فاكثرهم سنا اولي فان مات الافضل تولايته الي من يليه
فان ابي الافضل ان يقبل فالقياس ان يقيم القاضي
له رجلا ما دام حيا فاذا مات صار الي من يليه في الفضل
فاذا لم يبق الافضل موضعا للولاية ولاه القاضي
رجلا فلو قال ولايتها الي عبد الله ما اقام بالبصرة
فهو علي ما شرط وكذلك لو قال الي امراتي ما لم تتزوج
فاذا تزوجت فلا ولاية لها فان وقف ارضا وجعل
ولايته الي احد ثم وقف ارضا اخرى لم يكن الاول متوليا
فيه فان قال ولاية هذا الوقف الي ولدي لا يخرج
عنهم فلم يكن في ولده من يصلح له نصب القاضي له
متوليا ولا يلتفت الي قوله لا يخرج عنهم فصل
من كتاب الخصاف ان شرط الواقف ان من نازع الولي من
اهل هذه الصدقة او طعن فيه فهو خارج من الصدقة
فالشرط صحيح ومن نازع في طلب حق له فهو خارج الا
ترى ان الواقف لو قال من نازع الولي في طلب حق فهو
خارج صح الشرط وكذلك لو قال من نازع امره الي الوا لي
والي فلان فان شا اقره وان شا اخرجه فان نازع فاقره
ثم نازع فله اخراجه وان نازع فلم يخرجه لم يكن له ان يعيده
لانه فعل ما شرطه فلا ينقضه وان اقره لم يجعل فعلا
والا تركه الا ان يقول فان راي الوالي رده فنازع فصار
خارجا فرده ثم نازع لم يكن له ان يخرجه ثانيا انما هو
على مرة واحدة الا ان يكون قال كلما نازع فهو خارج
وللوالي رده فيكون له رده مرة بعد اخرى وكذلك لو
شرط هذا الشرط لمن يوصي اليه الوالي فانه يصح وان جعل
الواقف للقايم بامر الوقف مالا معلوما كل سنة جاز كما

في

صدقة عمر رضي الله عنه للوالي ان ياكل منها غير متاثل
مالا ويكلف القايم بامر الوقف ما يفعله مثله وجرت
العادة به من عمارة الوقف واستغلاله وبيع غلاته
وتفريقها في وجوه الوقف وما يفعله الوكلا والاجرا
فليس عليه لانه لو جعل القايم امراة لم تكلف الا ما
يفعله النسا فان حدث بالوالي افة مثل الجنون او
العمي والخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي فالاجر
له قايم وان لم يمكنه لم يكن له من الاجر شي فان طعن
في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية الا بخيانة
ظاهرة فان اخرجه فقطع عنه الاجر الذي جعله الواقف
لقيامه وان ادخل معه غيره اجرى له المسمى وان كان
اكثر من اجر مثله واجرى لمن نصبه اجر مثله ض
القاضي فيه للواقف ما ليس للقاضي وان يصلح
من اخرجه القاضي رده عليه ولاية الوقف وان جعل
الواقف للوالي ان يوكل من راي ويجعل له اجرا فهو جايز
له اخراجه والاستبدال به فان جن الوالي بطل توكيله
وان قال الواقف يجري للقيم هذا المسمى وان اخرجه
القاضي من الوقف او قال يجري ذلك لاولاده واولاد
اولاده ان مات صح الشرط فان قال اذا احدث واحد
من اهل هذا الوقف فيه حدثا يودي الي فساده فهو
خارج من هذه الصدقة ونصيبه مردود على اهل
هذه الصدقة فهذا الشرط جايز فان تشكى اهل الوقف
القيم وقالوا لا يوصل حقوقنا الينا او قالوا عمل به ما
يودي الي الفساد نظر القاضي فيه وعمل على ما يصح
عنده واذا جعل الواقف للقيم بامر الوقف مالا فنصيبه

القيم فيها وجعل ذلك المال له لم يجز اذا لم يكن الواقف جعل
له ذلك واما الوصي فله ان يوصي بامر الوقف الى غيره
وان كان الواقف جعل له ذلك فجعله للقيم الثاني جاز فان
جن الاول جنونا مطبقا بطل توكيله والجنون المطبق الذي
يخرج به عن الامر سنة لانه تزول الفرايض كلها وكذلك
لو كان اوصى بوصايا او دبر فانه تبطل وصاياه ان جن
سنة ولا يبطل التدبير واما البرسام فانه لا يدوم فلا
تبطل به وصاياه سئل ابو نصر عن قيم الوقف اذا هو
اشترى بغلة الوقف ثوبا فاعطاه للمساكين قال لا يجوز
ولكن يضمن الدراهم وسئل عن قيم وقف طالبه
السلطان بشي فاستدان فهو عليه من ماله ولا يرجع به
قال ابو الليث ان لم يكن له منه بد فانه يستبين بامر الحاكم
ثم يرجع في الغلة عند ابي بكر في متولي وقف ادخل جذعا
في دار الوقف ليرجع في غلتها فله ذلك كالوصي ينفق
من ماله على اليتيم فله ان يرجع في مال اليتيم والله اعلم

باب ——— اجارة الوقف ودفعه مزارعة

ومعاملة اذا اجر الواقف الارض او المتولي الذي نصبه
او وصي الواقف او القاضي او امين القاضي الدار الموقوفة
مدة معلومة او دفع الارض مزارعة بالثلث او النصف
او النخيل معاملة بالثلث او النصف بما يتغابن فيه
جاز وان كان لا يتغابن فيه او مدة يخاف منه على رقبة
الوقف او مدة طويلة يخاف منه على الوقف فسخ القاضي
العقد واخرج القايم بالوقف عن الولاية ان لم يكن مامو نا
فان كان مامونا وكان ذلك سهوا منه فسخ العقد وقرره
على الولاية ولا اجر فتنقص الغلة فانه قال فتنقضت فضاع

او

او غرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول قوله مع
يمينه فان مات الاجر او القاضي او عزل القاضي لم تنتقض
الاجارة استحسانا لانه اجر للوقف والملك لم يتغير
ولسبب كذلك اذا اجره من نفسه ثم مات فان الاجارة
تنتقض لان الملك زال الى الوارث وان مات المستاجر
من واحد منهم لا او مات المزارع انتقضت الاجارة ولو
وكل رجل وكيلا في اجارة داره ففعل الوكيل ثم مات
الوكيل لم تنتقض الاجارة لانه عقد لغيره ولو مات هو
الموكل انتقضت الاجارة لان العقد له فان كان الموقوف
عليه هو المتولي فاجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وان
كانت الغلة له لان له من الغلة ما وجب في حال حياته
وما يجب بعد موته لا حق له فيه ووصي اليتيم اذا اجر
دار اليتيم او استاجر له ثم مات الوصي لم تنتقض الاجا رة
وان اجر القايم بامر الوقف فالمرمة عليه من الغلة
ولو دفع الارض مزارعة فالخراج من حصة اهل
الوقف وكذلك العشر وانما وجب العشر في ارض الوقف
لان الله تعالى سن وجوبهما فلا يبطله ذلك بوقف الوا قفه
وشرطه كما لو كانت له ماية درهم نذر التصدق بها وحال
الحول فانه يتصدق بخمسة دراهم عن الزكاة وبالباقي
عن النذر فان شرط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة
الا ان يبين المرمة دراهم معلومة سئل ابو جعفر
عن حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان
يستاجر باجرة المثل قال ترفع العمارة ولو اجر باكثر
فانه لم يستاجر باكثر ترك في يده بذلك الاجر واذا اجر
القايم بامر الوقف ارض الوقف اجارة صحيحة فغلب

عليها الا سقط الاجر فان قبضها المستاجر فلم يزرعها
فعليه الاجر واذا كانت الاجارة فاسدة فقبضها
المستاجر فلم يزرع الارض او لم يسكن الدار فلا شي
عليه ليس يلزم الاجر في الفاسدة لكونها في يده فان
اجر الوصي وبني الدار من عليها او اذن للمستاجر في
البنا وحاسبه بالاجر جاز وللقايم بامر الوقف ان يستا جر
الاجرا في عملها وحفر سواقيها وتنقية جداولها وينبغي
ان يفعل ذلك اذا كان محتاجا اليه وان اجرها اجارة فاسدة
فعلى المستاجر اجر المثل لا يجاوز به ما سمى الوصي به
ارض فيها نخل اجرها الارض والنخيل لا يمنع زراعتها
فهو جايز ولا يجوز للوصي ان يواجر من نفسه ولا من
عبده ومكاتبه فان اجر من ابنه او ابيه لم يجز عند ابي
حنيفة ويجوز عندهما وان اجر بعرض فجايز عند ابي حنيفة
وسعة تصرفه في وجوه الوقف وعندهما لا يجوز
الا ان يواجر بدراهم او دنانير وان اجر الوصي بحنطة
او شعير جاز فان شرط حنطة او شعيرا منها من زرعها
فسدت الاجارة فان اجر بعبد فاعتق الوصي العبد لم
يجز لانه لا يملكه ولو اجر سهما من دار مشاعا على قول ابي
حنيفة ويوسف ومحمد وهو قول هلال وللوصي ان يوكل
باجارة الوقف وللواقف والقايم بامر الوقف ان يزرعها
بنفسه ويستاجر فيها اجرا ويودي الاجر من الغلة وليس
للواقف ولا القايم بامر الوقف ان يسكن دار الوقف بغير
اجر وهو ضامن لقيمة الدار ان عطبت ولا يضمن بقيمة
السكنى شيا وليس للموقوف عليه ان يواجر وللوصي ان
يواجر من الموقوف عليه فان اجر الوصي منه ولحد ثم لحد

من

من اخر لم يجز فان وقع العقد على سنين بعد الاجارة
الاولى جاز فان اجر سنة بماية درهم وللموقوف عليهم
ثلاثه وهو يرجع من بعضهم الى بعض فان ولحد بعد
انقضا ثلث السنه ولعوج بعد انقضا ثلثي السنة قلت
الاجر اثلاثا بين ورثة الاول والباقين والثلث الثاني
بين ورثة الثاني والحي والثلث الثالث للحي الوصي
اذا اجر نعجل الاجرة فهذا والاول سوا في القياس غير
انه استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل
انقضا الاجل ان لا ارد القسمة واجيز ذلك فان شرط
الواقف ان ليس لواليها ان يواجرها او شرط ان لا يعقد عليها
عقد اجارة او مزارعة او معاملة اكثر من ثلاث سنين اولا
يعقد عليه عقد اخر حتى ينقضي العقد الاول فان فعل
او احدث فيه حدثا يوجب ابطاله فهو خارج عن ولاية الوقف
فهو كما شرط فان قال ان رات السعي في مصلحته وقال اهل
السعي في الفساد عمل القاضي على ما يصلح عنده رجل
وقف داره على ان يسكنها فلان مدة حياته او عشر سنين
او اقل او اكثر ثم بعد ذلك المساكين فهو جايز وليس له
ان يواجرها وله ان يسكنها بنفسه وعياله وضيفه وكذلك
العصبة بالسكنى فاذا انقضت المدة في الوصية عادت الدار
الى الورثة واذا وقف داره على ان غلتها له مدة حياته
ثم هي للمساكين فله ان يواجرها وكذلك الوصية وله
ان يسكنها فان كان الموقوف عليهم جماعة فاراد بعضهم
ان يسكنها واراد بعضهم ان يواجرها امر الحاكم بالتهايو
ثم من اراد ان يسكن سكن ومن اراد ان يواجر اجر فان قال
الواقف على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو

علي ما شرط باب الوقف علي الاولاد واولاد
الاولاد رجل جعل ارضه موقوفة علي ولده ثم من بعد
ذلك علي المساكين فهو جايز وهو للموجودين من ولده
ولمن يحدث منه بعد يدخل فيه الذكور والاناث ويستوون
فيه لانهم يدخلون في الاسم فان كان له ولد واحد فالوقف
كله له وكذلك لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا
واحد الا ترى ان ابا حنيفه كان يقول لو اوصى لولد
عبد الله وله ولد واحد ان الوصية له وهذه حجة هلال
علي من قال بان من يحدث من ولده لا يدخل فيه وهو
يوسف بن خالد فقال لو وقف علي قرابته فهو لمن كان
ويكون من القرابة الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعل سهما من وقفه لقرابته وهو الان يجري عليهم ولو
قال علي ولده وولد ولده فان من يحدث من ولد الولد
يدخل فيه فكذلك يدخل من يحدث من ولد الصلب
ومحال ان يعطى ولد الولد وقد حدثوا ولا يعطى ولد
الصلب لانهم حادثون ولو وقف علي نسله دخل فيه
من يحدث من نسله فكذلك يدخل من يحدث من ولده واي
فصل بينهما ولو وقف علي اولاد زيد وله ولدان فالغلة
لهما وان مات واحد فللباقي النصف والنصف للمساكين
لان اقل ما يقع عليه الاسم الاولاد اثنان ولو قال علي
ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل ساير
اولاد زيد ومن يحدث له من ولد فيه ومن مات من هولا
الخمسة فسهمه للمساكين ولو وقف علي فقرا الاولاد
عبد الله وفيهم اغنيا وفقرا فافتقر الاغنيا واستغنى
الفقرا فانه يعطى من كان فقيرا يوم يخلق الغلة وهذا

تخلو وفقرهم حادثة ولو
قلنا بخلاف هذا لكان قبيحا واما اذا اوصى لولد عبد الله فانه يعطى من كان موجودا
يعطى الاغنيا مع الفقرا
صح

من

من ولده يوم يموت الموصي دون من يحدث لان الملك وجب
للموجودين فلا يجوز وغلة الوقف يجب للموقوف عليهم
يوم تخلق الغلة فكل من كان موجودا ذلك الوقت دخل فيه
ومن يحدث بعده لا يكون له في تلك الغلة شي وحقه فيما
يحدث من غلته وكذلك من يجوز ان يكون حادثا فان جاءت
امراة الواقف بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر
منذ يوم جاءت الغلة فهذا الولد اسوة ساير الاولاد
في تلك الغلة وكذلك لو طلق امراته وجاءت بولد ما بينها
وبين سنتين لانا حكمنا بانه كان مخلوقا يوم جاءت الغله
وكذلك لو مات الواقف ساعة جاءت الغلة وجاءت امراته
بولد ما بينه وبين سنتين كان الولد اسوة لاخوته في
تلك الغلة لانه كان مخلوقا يومئذ فان كان بين موته
وبين مجي الغلة وقت يقدر علي الوصول الي اهله لم
يكن للولد في هذه الغلة شي لانه يجوز ان يكون حادثا
بعد ما جاءت الغلة وكذلك الوصية في جميع ذلك فان
جاءت جارية بولد لاقل من ستة اشهر منذ جاءت الغلة
فادعاه المولى ثبت نسبه ولم يشترك الاولاد في تلك
الغلة الموجودة لان تلك الغلة وجبت لهم فلا اصدقه
في انتقاص حقهم الا ترى ان مكاتبا لو كان له اخ حر مات
وترك ابن عم فادعى المكاتب ولدا جاءت به او ولد من امراة
حرة ثبت نسبه ولم ياخذ الميراث من ابن العم لا اصدق
المكاتب علي ابطال ما وجب لابن العم هذا قول اصحابنا في
المكاتب والوقف قياسه ولو وقف علي ولده ومات هو
الواقف ساعة جاءت الغلة وجاءت امراته بولد ما بينه وبين
سنتين كان الولد اسوة لاخوته في تلك الغلة لانه كان مخلوقا

يومئذ فان كان بين موته وبين مجي الغلة وقت يقدم على الوصول
الى امراته يوما او يومان فجات بولد لم يكن له حصة لانه يجوز
ان يكون حادثا من وطي بعد مجي الغلة الا انه يجي لاقل من ستة
اشهر من يوم جات الغلة فيدخل في تلك الغلة لانه لا يجوز
ان يكون حادثا فان وقف على ولده وله امراة طلقها فجات
بولد ما بينها وبين سنتين كان له حصة من الغلة لانه
كان مخلوقا وكذلك الوصية في هذا كله فان وقف على
ولده فهو لولده لصلبه ولا يدخل ولد الولد فيه فان
لم يكن له ولد وكان له ولد ولد فهو لولد ولده خاصة واذا كان
له ولد لصلبه فالوقف لهم خاصة دون ولد الولد فان لم
يكن ولد الصلب وله ولد ولد فالوقف لولد الولد لان
المعنى انما وقع لهم فان لم يكن له ولد الصلب وله ولد الولد
فالوقف لولد الولد لان المعنى انما وقع لهم فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك دخل فيه من قرب
ومن بعد منهم اذا كان من ينسب اليه ثلاثة ابا فصاعدا ودخل
القريب والبعيد فيه وصار كالجد الا ترى انه لو اوصى
لولد العباس فانه يعطيهم جميعا وهو لولد الذكور دون
الاناث كذا ذكره هلال وذكر الخصاف انه يدخل فيه ولد
البنات مع ولد البنين فقيل له انه قد يروى عن ابي
حنيفة وابي سفيان ولد البنات لا يدخلون فيه فقال
ما وجدنا احدا يقوم برواية ذلك عنهم وانما يروى عن ابي
حنيفة انه لو اوصى بثلث ماله لولد زيد ولم يكن لزيد
ولد وكان له ولد ولد لم يدخل ولد الاناث فيه فحسب
اصحابنا قاسوا الوقف بالوصية لان عامة ما قال الواقف في
الوقف على قياس الوصايا وقال محمد بن الحسن يدخل

ولد

ولد الاناث فيه لانه يقال لهم ولد ولد فان وقف على ولده
وعلى اولادهم كان الوقف لولد الصلب واولادهم ولا
يعطى من دون ذلك البطن لانه سمى هذين البطنين ولو
وقف على ولده وولد ولده واولادهم فالقياس ان
لا يعطى الا البطون الذين سماهم خاصة ولكني استحسن
اذا سمى ثلاثة بطون ان اعطي من هو اسفل منهم ما تناسلوا
فان وقف على ولده فاذا انقرضوا فعلى الفقرا فهو
لولده فان لم يكن له ولد فهو للفقرا لانه لما قال صدقة موقوفة
وجب للفقرا وصار في المعنى كانه قال صدقة على الفقرا
فان حدث لي ولد فهو لهم فان حدث له ولد رد الى ولده
وكذلك لو قال على فقرا اقربائي فاذا استغنوا وانقرضوا
فعلى الفقرا فاستغنوا فالغلة للفقرا فان افتقروا اعيد
ذلك رد عليهم ولو قال صدقة موقوفة على نفسي فالوقف
باطل فان قيل فلم لا تجعله كانه قال على ولدي ولا ولد له
قيل لان وقف غيره عليه جايز ولا يجوز وقفه و وقف
غيره على ولد فلان ولا ولد له الا ترى انه لو اوصى بثلث
ماله لابنه ولفلان كان لفلان النصف ولو اوصى لعبد ابنه
ولولد فلان ولا ولد لفلان ان الثلث لعبد ابنه ولو قال صدقة
موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد فهو للفقرا
وكذلك لو قال على الموتى الا ترى انه لو اوصى لفلان وللموتى
بثلث ماله كان الثلث لفلان فان قال ارضي صدقة موقوفة
على من يولد لي من الولد فهو للفقرا فاذا حدثوا كانت لهم
فان قال على ولدي وولد ولدي ولم يكن له ولد ولد فهو
لولد الصلب فان لم يكن له ولد صلبه وكان له ولد ولد فهو
له وان كان له ولد وولد ولد فهم شركا فيه فان قال على

ولد عبد الله وولد من بعد ولم يكن لزيد ولد فالوقف كله
لولد عبد الله وكذلك الوصية وكذلك لو قال لولد اخوتي
ولم يكن لبعضهم ولد فان قال لولدي وولد ولدي الذكور
فهو للذكور منه ولد ولد ولده من البنين والبنات الا ترى
انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء ان يعطى منه كان
فقيرا من ولد البنين والبنات فان قال على الذكور من
ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي دخل الذكور من ولده
ودخل الذكور والاناث من ولد الذكور فان وقف على ولده
وولد ولده ما توالدوا وقال من خرج منه من مذهب الاثبات
الى مذهب المعتزلة فهو خارج من الوقف فهو كما شرط وكذلك
سائر المذاهب فان خرج الى مذهب المعتزلة ثم عاد الى الا[ثبات]
لم يرد الى الوقف ولو وقف على من يسكن من ولده بغداد
ومن خرج من بغداد فهو خارج عن الوقف فان عاد الى بغدا[د]
عاد الى الوقف ولا يشبه هذا المذهب وعند الاسكاف انه اذا
وقف على ام ولده ما لم تتزوج فتزوجت ثم طلقها فلا شيء
لها قال ابو بكر من خرج من بلخ سنة ولم يبلغ مسكنه ولم
يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ وكذلك لو قال ان خرج
من مذهب المعتزلة الى مذهب الاثبات فهو خارج عن الوقف
فهو كما شرط ولو قال من خرج من مذهب الاثبات فهو خارج
عن الوقف فاما ان تدعو العياذ بالله او كانت امراة فارتدت
خرج عن الوقف لانه خرج من مذهب الاثبات والاسلام
ولو ادعى بعضهم على بعضهم انه انتقل وجحد هو فالقول
قوله وعلى المدعي البينة ولو قال على ولدي واولادهم
واولاد اولادهم ما توالدوا كان لهم اولاد ماتوا قبل ان
وقف وخلفوا اولادا لم يدخلوا في الوقف لانه قصد الى

ولده

ولده الاحياء ولو قال على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم
دخلوا فيه لان ولد من مات من ولده ولد ولده فيدخل فيه
ولد الذكور والاناث وولد ولده واولاده بينهم بالسوية
ولو قال على ولده العوران والعميان فالوقف للاعور والاعمى
منهم يوم وقف ومن عور او عمي بعد ذلك من ولده لم
يدخل في الوقف وكذلك لو قال على اصاغر ولدي فهو
للصغار يوم وقف وان حدث بعد ذلك ولد لم يدخل فيه
لان العوران والعميان والصغار بمنزلة الاسم اذ العمى
والعور لا ينتقل صاحبه عنه والصغر لا يعود بعد ما كبر
فهو كما لو قال على ولدي فلان وفلان والمسكين والغني
والفقر صفة تعود فاذا انتقلت منه الصفة لم يعط فان
عاد الى الصفة اعطيته فان قال على اصاغر ولدي فهو
على من لم يبلغ الحنث من ولده يوم وقف ولو انه قال على
اكابر ولدي فهو على من ادرك من ولده يوم وقف الوقف
ولو قال صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا
فالوقف لهم فان كان له ابن واحد فله نصف الغلة وما
بقي فللفقراء لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة الا ترى
انه لو اوصى لبني فلان ولم يكن له الا ابن واحد ان له
النصف وما بقي فهو ميراث عند الموصي وان وقف على بني
فلان وهو اب قبيلة دخل فيه الذكور والاناث ان كانوا
وان كان فلان اب صلب او قال على بني فان ابا حنيفة قال
اذا اوصى لبني فلان فان كانوا كلهم اناثا لم يدخلوا في الوصية
وان كانوا ذكورا دخلوا فان كانوا ذكورا واناثا فانه في قول
ابي حنيفة الذي رواه ابو يوسف وهو قول ابي يوسف
وذكره ابو الحسن في مختصره ان ابا حنيفة رجع الى هذا



العقول فالوصية للذكور منهم دون الاناث قال ابو الحسن
انه لا يحسن ان يقول هذه المراة من بني فلان اذا نسبها
الي ابيها فان نسبها الي قبيلة قلت هي من بني فلان وعلي
قول ابي حنيفة الذي رواه يوسف بن خالد وهو قول هلال
يدخل فيه الذكور والاناث قال هلال الا تري انه يحسن
ان يقال هذه المراة من بني فلان ولو قال الصدقة موقوفة
علي اخوتي دخل فيه الاخوة والاخوات قال الله تعالي فان
كان له اخوة والاخوة والاخوات فيه سوا وان وقف علي
بناته كان للبنات دون البنين فان لم يكن له بنات وكان
له بنون فهو للفقرا فان قال علي الاناث من ولدي وعلي
اولادهم فهي علي الاناث من ولده لصلبه وعلي اولادهن
الذكور والاناث فيه سوا فان قال علي ولدي او بني وليس
له ولد ولا ابن فالوقف للفقرا فاذا احدث له ولد او بنون
كان ذلك لهم وان قال علي ولدي الذي يسكنون داري او
يسكنون بغداد فالوقف لمن سكن داره او سكن بغداد
يوم يجي الغلة دون من انتقل عنها كما قلنا في قوله الفقرا من ولدي

باب الوقف علي ولده ونسله

رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي ونسلي فالوقف صحيح
ويدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده الابا
والابنا من قربت ولادته ومن بعدت من ولد البنين والبنات
احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك يكون لمولاه ويستوون
فيه وكذلك لو قال علي نسلي فهو جايز وهو مثل الاول
لان النسل اسم جامع لمن كان ويكون وكانه قال علي ولدي
ومن يحدث لي من الولد ونسلهم ولذلك لو قال علي ذريتي
فالذرية والنسل واحد فان قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم

لم

لم يدخل فيه من يحدث له من ولده ويدخل فيه من يحدث من
اولاد المخلوقين لانه اضاف النسل اليهم ولو قال علي ولدي
المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من ولد لم يدخل فيه
من يحدث له من ولد ويدخل فيه اولادهم لانه لم يسمهم
ويسمي اولادهم وكذلك لو قال علي ولدي المخلوقين وولد
ولدي ولو قال علي ولدي المخلوقين واولادا اولادهم
ونسلهم دخل فيه ولد ولده لصلبه فانه قيل لم يدخلون
وقد استغرقهم قيل لانه قال ونسلهم وهم من نسل ولده
لصلبه فهو علي نسل كل من سمي ولو قال علي ولدي المخلو
ونسل اولادهم لم يكن لولد ولده لانه تخطاهم واضاف
النسل الي الاولاد الاولاد ولم يضف الي ولد الصلب ولو
قال الي زيد وعمرو ونسله لم يكن لولد زيد شي لانه اضاف
النسل الي عمرو ولو قال الي زيد وعمرو ونسلهما دخل اولاد
زيد وعمرو فيه فان قل نسل احدهما وكثر نسل الاخر قسم
علي عدد الرووس فان وقف دارا علي ان يسكنها بناته
ومن تزوجت فلا سكني لها فتزوجت واحدة فلا سكني لها
فان طلقها زوجها لم يجعلها وكذلك امهات اولاده فان
قال علي ولدي لصلبي لا يخرج عنهم حتي ينقرضوا فاذا
انقرضوا فلولد ولدي ونسلهم علي ان من مات من ولدي
لصلبي فنصيبه لولده فان ولد له فنصيبه لولده فان
قيل الشي قد قال لا يخرج عنهم حتي ينقرضوا قيل لو
سكت عنه كان كذلك لكنه نقض ذلك بقوله كل من مات
من ولدي فنصيبه لولده فهذا انقض لذلك وانما ينظر
الي اخر الكلام من يمينه وقفت دارا لها الا مال لها غيرها
علي ثلاث بنات لا وارث لها غيرهن قال ابو بكر ثلثها وقف
عليهن وثلثاها وقف ملك لهن قال ابو الليث هذا اذا لم يجيزوا



فان الجاز وانه للجميع وقف فصـــل ولو وقف علي
عقب زيد فعقبه ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من
الاولاد الذكور والاناث فيه سوا ولا يدخل اولاد
البنات لان عقبه من ينسب اليه وولد البنات ينسب الي قوم
اخرين ذكر ابو بكر الخصاف باسناده عن الزهري قال
العقب الولد وولد الولد من الذكور وذكر باسناده عن
سعيد بن المسيب انه قال العقب الولد من الرجال وولد
الولد من الرجال ليس فيه النسا وذكر اسناده عن
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال اصحابنا الواوصي
لعقب زيد بثلث ماله وزيد حي وله اولاد لم يجز الوصية
لولد زيد لان عقبه من يعقبه بعد موته فاذا كان هو
حيا لم يكن الولد عقبا فصـــل ولو وقف علي
ورثة زيد وزيد حي فلا شي للورثة لان وارثه من
يرثه بعد موته ولانه يجوز ان يموت قبل زيد فلا يكون
من ورثة زيد فيكون الغلة للفقرا فاذا مات فلان زيد
الي ورثته فان مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين
علي عددهم يستوي فيه الذكر والانثي فان مات بعض
سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان منهم حيا يوم تاتي
وان بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي
للمساكين لان اقلها يقع عليه اسم الورثة اثنان فان
قال لورثة زيد علي قدر مواريثهم فان مات وخلف
منهم اولادا ذكورا واناثا وزوجة وابوين فالغلة
بينهم علي قدر مواريثهم فان مات واحد منهم كان نصيبه
للمساكين ولا يرد علي الباقين لانه اذا مات وخلف
ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم علي ستة لكل ابن
سهمان ولكل ابنة سهم فان مات احد الابنين فلو رددنا

نصيبه

نصيبه علي الباقين لكانت الغلة بين الابن الباقي والابنتين
علي اربعة فلا يكون علي مقدار سهم مواريثهم من الميت الاول
وهو زيد ولذلك قلنا لا يرد ويكون نصيب الميت للمساكين
واذا قال علي زيد وورثة عمرو قسمت الغلة بين زيد
وورثة عمرو علي عددهم فما اصاب ورثة عمرو فقسم
بينهم علي قدر مواريثهم ولو قال بين زيد وورثة عمرو
كان لزيد نصف الغلة ونصفها لورثة عمرو فان قال
لاولاد زيد فمات بعضهم فان بقي اثنان فالغلة لهما
وان بقي واحد فله النصف واقل ما يقع عليه اسم
الاولاد اثنان فان قال علي ولد زيد وهم فلان
وفلان وعدهم خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن
يحدث من ولد زيد فيها نصيب فان مات واحد من الخمسة
فسهمه للفقرا

باب الوقف علي الاقرب

او ذوي القرابة اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي
اقربائي فعلي قول ابي حنيفة يجب لاثنين فصاعدا من
ذوي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب فان كان له عمان
وخالان فهو للعمين فان كان له عم وخالان فللعم النصف
والنصف للخالين فان كان له عم وعمة وخالان فالغلة
بين العم والعمة نصفان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل
فيه كل من يجمعه واياه قرابة الي اقصى اب في الاسلام من
قبل ابيه ومن قبل امه يدخل فيه كل ولد لابعد اب
في الاسلام للواقف ومعني قوله اقصى اب في الاسلام
اي من ادرك الاسلام وان لم يسلم وكان ابو يوسف اولا يقول
من يدخل فيه كل ذي رحم محرم ولا يعتبر الاقرب
فالاقرب وكلهم قالوا ان قرابته من قبل ابيه ومن قبل

امه سوا ولو قال علي اخوتي وله ثلاث اخوة متفرقين فا
لغلة بينهم بالسوية وهذه الحجة علي ابي حنيفه في الخالين
والعمين وقال يوسف بن خالد القرابة عندنا علي ولد
الجد الذي ينتسب اليه الواقف بثلاثة ابا فيكون ولد
ذلك الجد فيه سوا الا ترى ان الصدقه حرمت علي قرابة
النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي صلى
الله عليه وسلم ينتسب بثلاثه ابا الي هاشم وقال قوم
القرابة الي اربعة ابا واحتجوا في ذلك ببعض الاثار
ويستوي في الاستحقاق بالقرابة علي قولهم جميعا الذكر
والانثى والمسلم والكافر والحر والمملوك الا ان ما يجب
للمملوك يكون للمولى الذي يكون مملوكا له يوم تخلق
الغلة والمقبول الي العبد دون المولى وبعد العتق تكون
له ويدخل فيه من كان له من قرابة ومن يحدث من القرا
ويكون لهم ما تناسلوا ولا يفضل بعضهم علي بعض الانثى
ان السهم الذي جعله عمر رضي الله عنه لقرابته جار
الي يومنا هذا ولا يدخل الولدان والولد فيه ذكورا
كان الولد او اناثا لان الله تعالى قال في الوصيه للوالدين
والاقربين فخرج الوالدين من القرابة فالولد ابعد يخرج
منه لانه اقرب من القرابة واما ابن الابن والجد فقد
ذكر في الزيادات انهما يدخلان فيه وهو قول محمد خاصة
يدخل فيه من قربت قرابته ومن بعدت ويدخل في القرا
ولد البنات واليه ذهب هلال والخصاف وفي قول ابي
حنيفه وابي يوسف لا يدخلان فيه ذكر قول ابي حنيفه
في رواية الحسن وقول ابي يوسف في الامالي وقال يوسف
ابن خالد لا يدخل ولد الولد في القرابة وهو اقرب من ان

يقال

يقال له قرابة ويدخل فيه القريب وولده وليس كذلك
اذا وقف علي ولد عبد الله وله ولد وولد ولد فان ولد
الولد لا يدخل فيه الا ترى انه لو اوصى لقرابة عبد الله
دخل الولد وولد الولد فيه لانهم كلهم قرابة اما اذا اوصى
لولد عبد الله فولده ينتسب اليه وولد ولده له والد
اخر فمن ينتسب اليه اولى وكذلك لو قال صدقة موقوفة
علي ذوي قرابتي فهو بمنزلة قوله علي اقربائي وكذلك
لو قال لقرابتي او علي قرابتي او في قرابتي وذكر الخصاف
انه لو قال علي قرابتي فلم يكن له الا رجل واحد من
القرابة ان جميع الغلة يكون له لان الواحد يسمى قرابة
وهو بمنزلة قوله علي ولد زيد فانه يكون لولده ولو
كان واحدا وكذلك لو قال علي انسابي او علي ذوي رحمي
فهذا كله سوا وهو بمنزلة قوله علي اقربائي وكذلك لو
قال في القرابة او علي القرابة او للقرابة ولم يضفه
الي نفسه فهو كما لو اضاف ويكون لقرابته وكذلك لو قال
للاقارب او للانساب او لذوي الارحام لم يضفه الي نفسه
ولو قال علي ذوي قرابتي من قبل ابي وامي او لقرابتي
من قبل ابي وامي فهم جميعا فيه سوا يقسم علي عدد
رؤوسهم كما لو قال اوصيت لبني اعمامي ولاحد اعمامه
خمسة بنين وللاخر ثلاثه وللاخر اثنان فانه يقسم علي
عدد رؤوسهم فان قيل لم لا يجعل لكل من له قرابة من قبل
الاب والام قيل له لا يراد بمثل هذا الكلام هذا الا ترى ان
رجلا لو كان من بني هاشم وبني امية فقال اوصيت
بثلثي لقرابتي من بني هاشم وبني امية انه يعطى
كل واحد منهما ويبقى علي قول من خالفنا انه لا يعطى الا



يعطي الامن كان قريبه من بني هاشم ومن بني امية جميعا وهذا
ليس بشي فانه قال بين قرابتي من قبل ابي ولامن قرابتي
من قبل ابي قال الخصاف هذا عندي يقسم بنصفين كما لو
قال ثلث مالي بين زيد وولد عبد الله ولعبد الله خمسة
بنين كان لزيد نصف الثلث والنصف الاخر لولد عبد الله
ولو قال الذي قرابتي والقياس ان يجمع هذا على واحد
ولو كان له عم وخالان ان يكون الجميع للعم وفي الاستحسان
هم جميعا سوا وكذلك لو قال للذي نسبه مني فانه قال على
اقرب قرابتي فهو لاقرب القرابة فان كانوا في القرب
سوا فهو لهم جميعا لا يدخل ولد الواقف فيه لانه اقرب
من ان يقال له قرابة ولو قال الاقرب الناس الي دخل فيه
ولده لانه من الناس ولو قال على قرابتي من العرب لم
يعط الموالي ولا يعطى الا قرابته من العرب ولو قال على
قرابتي الذين يسكنون البصرة اعطي من كان منهم ساكن
البصرة يوم تخلق الغلة ومن كان خارج البصرة يومئذ
لم يعط كما لو قال على قرابتي الفقرا فمن كان غنيا يوم
تخلق الغلة لم يعط وان كان فقيرا قبله باب
الرجل يقف على فقرا قرابته وفقرا ولده ونسله اذا
قال ارضي موقوفة على فقرا قرابتي او فقرا ولدي ونسلي
فهو جايز وتجب الغلة لمن كان فقيرا يوم تخلق الغلة
وان كان غنيا قبله ومن كان غنيا يوم تخلق الغلة فقيرا
قبله لم يكن له شي وكذلك لو قال على من افتقر من ولدي
فهذا والاول سوا وقال محمد بن الحسن ويوسف بن خالد
لا يعطى من ولد فقيرا وانما يعطى من افتقر بعد الغنى
ثم قال هلال معاني كلام الناس ان يعطى الفقرا اغنيا

كانوا

٣٣

كانوا قبل ذلك او فقرا الاترى انه لو قال على من يسكن
البصرة من قرابتي او من اقام بالبصرة فانه يدخل
فيه من كان بالبصرة او من كان مقيما بها يوم تخلق الغلة
وان لم يكن قبل ذلك ساكنا وكذلك لو قال على من حفظ
القران فانه يعطى من يحفظ بعده وكذلك لو قال على
من احتاج اليه من قرابتي فانه يعطى من لم يزل محتاجا
هذا معنى كلام الناس وقال قوم ممن ينسبون الى الفقه
انه تجب الغلة لمن كان مخلوقا من القرابة دون من يحدث
وهذا ليس بشي لانه يقتضي انه اذا قال على فقرا قرابتي
وله قرابة فقرا وقرابة اغنيا فاستغنى الفقرا وافتقر
الاغنيا ان يعطي الاغنيا دون الفقرا وانه يعتبر فقره
يوم وقف وليس هذا معاني كلام الناس ومذهبهم في
الوقف وكذلك لو قال على من كان فقيرا يتيما من نسلي
فكان في نسله يتيم فقير فصار رجلا واكتسب مالا فعلى
ما يقول هولاي يجب ان يعطى وهذا ليس بشي ومن كان
فقيرا يوم جات الغلة ثم استغنى بحقه في تلك الغلة ثابت
قال ابو بكر الخصاف والصواب عندي ان يراعى حال القسمة
فمن كان فقيرا عند مجي الغلة غنيا عند القسمة لم يعط
شيا ويمنع فيما يستقبل اذا استغنى كما لو قال ثلث مالي
لفقرا بني فلان فاستغنى احد بعد موته فلا حصة له
من الثلث واذا مات رجل من فقرا القرابة بعد ما جات
الغلة فنصيبه من الغلة ميراث عنه يقضي منه دينه
وينفذ وصاياه ويجعل الباقي لورثته الاغنيا والفقرا
وان لم يكونوا من قرابة الواقف فانه قال على فقرا قرابتي
فولدت امراة من قرابته ولدا لاقل من ستة اشهر منذ جا

الغلة لم يكن له من الغلة شيء لان ما في البطن لا يوصف
بالفقر والحاجة الا ترى ان الحامل المتوفى عنها زوجها
لا ينفق عليها من ماله من في بطنها وانما ينفق عليها من
حصتها قال الخصاف يعطى هذا الولد لانه كان مخلوقا
في البطن وهو فقير وكذلك لو قال على من كان فقيرا
من ولدي ونسلي ولو قال على من كان فقيرا من
قرابتي ولم يكن في قرابته الا فقير واحد فجميع الغلة
له ولو قال على فقراء قرابتي فلهذا الواحد النصف
لانه لا يقال لاقل من اثنين فان كانا اثنين كانت
الغلة لهما وكذلك لو قال على محتاجي قرابتي فللواحد
النصف ولو قال على من كان محتاجا فللواحد جميع
الغلة ولو قال على فقراء قرابتي فمن الفقير من كان له
من الدراهم اقل من مائتي درهم ومن الدنانير اقل
من عشرين دينارا فهو فقير يعطى من غلة الوقف وكذلك
من كان له مسكن وخادم وثياب واثاث لا فضل فيه وفي
متاع البيت ما لا غنى به عنه او من كان له مال كثير غايب
عنه او دين على مفلس او جاحد ولا بينة له او له مال
وعليه مثله فهو لا فقراء يعطون من غلة الوقف والزكاة
ومن كان له مائتا درهم او عشرون دينارا او كان له
على احد مال يقدر على اخذه فهذا غني لا حق له في الوقف
والزكاة وقال يوسف بن خالد الغني خمسون درهما
او قيمتها وكذلك لو كان له فضل متاع به عنه غنى قيمته
مائتا درهم او فضل مسكن لا يحتاج اليه يسكنه
او كانت له امة قيمتها مائتا درهم وان كانت غلتها
لا تكفيه او كانت له اصناف قيمة كل واحد اقل من مائتين

ولو

ولو جمعت بلغت قيمتها مائتي درهم او وزن مائتي درهم
او قيمتها ولم يتبل اليه فهو لا غنيا وابن السبيل اذا
لم يجد ما ينفقه على نفقة السفر او له مال في مصره يجوز
دفع الوقف والزكاة اليه وان يستعفف فهو خير له من
قبول الصدقة والشاب الذي يعمل بيديه ويكسبه
الكفاف يعطى من صدقة الوقف واكره ان يعطى الزكاة
ويجب ان ينفق نفسه فان اخذ اجزاه فانه قيل من ابن
افترق الوقف والزكاة فقيل لو وقف على بني هاشم
اعطيتهم من غلة الوقف والزكاة لا تحل لهم روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي ولو قال على من احتاج اليه من
قرابتي ولم يبق من قرابته الا فقير واحد اعطي جميع
الغلة وان بلغت قيمتها عشرة الاف درهم الا ترى
انه لو قال اوصيت بثلث مالي لمن كان فقيرا من قرابتي
ولم يكن الا قريب واحد فقير انه يعطى وان كان الثلث
مالا كثيرا وهذا قول ابي حنيفة في الوصية فان قال
على فقراء قرابتي فلم ياخذ الغلة الاولى حتى جاءت
الغلة الثانية فمن اصابه من الغلة الاولى مائتا
درهم فلا حق له في الغلة الثانية ومن بقي له عند
جمع الغلة الثانية اقل من مائتي درهم اعطي من الغلة
الثانية ولو وقف ما صلان على فقراء ولد عبد الله
وقال لكل واحد منهما يعطى كل فقير منهم قوته لسنة
فجاءت الغلتان معا اعطي كل واحد من الغلتين قوته
بالمعروف وكذلك لو كان الواقفون عشرة وان جاءت
الغلتان في صنفين واصابه من الغلة الثانية الاولى

الاولى ما يتأدى بهم لم يكن له من الغلة الثانية شي لانهم
صاروا اغنيا بما في ايديهم من غلة الوقف الا ترى ان
رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقرا ولد
عمرو فوقع عليهما بينة فاتاهما ان ثلث كل واحد منهما
لفقرا ولد عمرو ولو مات احدهما قبل صاحبه واعطى
كل واحد منهم من ثلث الاول ما يتأدى بهم لم يكن له من
ثلث الاخر شي فكذلك الوقف سجل او وقف ان صنيعه
على ما وصفت فان وقفاهما معا فليس لواحد منهم الا
قوت واحد وان وقفهما وقفين مختلفين فلكل واحد
قوتان ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي
وله قريب غني وله ولد صغير فقير لم يعط الولد من
غلة الوقف وهو غني بغنا ابيه قال ابو يوسف استقبح
ان اعطي من الزكاة ابن الخليفة وقال ابو حنيفة يجوز
ان يعطى اولاد الاغنيا من وقف الفقرا ومن الزكاة
وهو اختيار ابي بكر الخصاف في الزكاة والوقف جميعا
والذي ذكر في الكتاب قول هلال وابي يوسف ومحمد
ذكره في شرح كتابه هلال قال ابو جعفر يعطى من الزكاة
ولا يعطى من الوقف وكذلك لو كان له ابن كبير من
او بنات صغار او كبار او ابن فقير له ابن غني سوا كان
الاب زمنا او لم يكن وجد له ابن غني او امراة فقيرة
لها زوج غني فهولا لا يعطون من غلة الوقف لانه يوجب
لهم النفقة عليهم ولا يجوز له دفع الزكاة اليهم فاذا
اجتمع المعنيان لم يعط من غلة الوقف شيا وجعلوا
اغنيا بغنى هولا وبنو البنين وبنو البنات بمنزلة البنين
وكذلك لو كان في الام غنية والاولاد فقرا فهي بمنزلة الا

فان

ابنه

فان كان للغني ولد فقير وللولد اولاد صغار فقرا فانه
يجوز ان يعطى ولده لحيلته لانه كبير ولا زمانة به
ولا نفقة له ولا يعطى اولاده لان نفقتهم على الجد ولو
كان الزوج فقيرا وامراته غنية اعطي الزوج فان كان
للقريب اخ فقير او اخت او ابن اخت او ابن اخ او عم
او خال او خالة فانهم يعطون من غلة الوقف وان كان
يفرض لهم النفقة لانه يجوز دفع الزكاة اليهم فلم
يجتمع المعنيان فلم يجعل ماله كمالهم والذي يدل على
الفصل بين الوالدين والولد والجد والجدة وبين
ساير القرابات انه يفرض النفقة في مال الوالدين
والجد والجدة والزوج اذا كانوا اغنيا ولا تفرض في مال
ساير القرابات واذا اختلف الاديان لم تفرض الا على
الوالدين والولد والجد والجدة والزوج ولا يجوز
الشهادة هولا ويجوز لساير القرابات قال الخصاف
والصواب عندي ان من يجوز دفع الزكاة اليه يجوز
ان يعطى من غلة الوقف ولا يكون من يفرض نفقته على
والده او ولده او غيرهما غنيا بتلك الفريضة لا يصير
الفقير غنيا بغنى غيره وقد قال بعض الفقها يعطى
البنت الكبيرة اذا كانت فقيرة وابوها غني وهذا ليس
بشي لانه يفرض لها النفقة على الاب ولا يجوز دفع
الزكاة اليها فهي كالابنة الصغيرة فان قيل ينبغي ان لا
يعطى ولد الغني اذا كان صغيرا فقيرا لانه يفرض له النفقة
على الاب لفقره فكذلك يعطى غلة الوقف لفقره ولو كان الولد
مال لم يفرض له النفقة على الاب قيل لو اوصى لفقرا جيرانه
وفي جيرانه اغنيا لهم اولاد فقرا لم يعط اولاد الاغنيا ولم يلتفت

القاضي اسماهم ولم يحبس نصيبهم على بلوغهم اذا لم يكن لهم
من يقبضه وكذلك الزكاة والعشر لا يعطى اولاد الاغنيا اسم
الناس قال هلال وقد راينا قضاتنا يحلفونه الاقربا اذا ارادوا
اثباته فقرهم البينة انه فقير ليس له احد تلزمه نفقته وكذلك
لا يعطى عبد الغني ومدبره وام ولده ويعطى مكاتبه ومن كان له
اصاب مال الاقربا قبل مجي الغلة ثم افتقر لم يعط من تلك الغلة شيا
ويعطى من غلة السنة المستقبلة اذا بقي الفقر فان قال
صدقة موقوفة على الصالحين من فقرا قرابتي فالصالح
من كان مستورا ليس بمهتك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم
الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر
للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ليس بقذاف ولا معروف
بالكذب فهذا من اهل الصلاح وكذلك لو قال من اهل العفاف
او من اهل الخير او من اهل الفضل فهذا وقوله من اهل
الصلاح سوا فان وقف على ايتام قرابته فاليتيم كل صغير
ذكرا كان او انثى لم يبلغ الحلم ولم تحض الجارية وقد مات
ابوه حي فان مات ابوه وجده اب ابيه حي فهو يتيم فان كان
ابوه حي وامه ميتة فليس بيتيم فان لم يحتلم ولم تحض بلغ
خمسة عشر سنة فقد ادرك والغلام والجارية فيه سوا
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة في الغلام
ثمانية عشر سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وفي الجارية
سبعة عشر سنة وهذا رواية يوسف بن خالد السمتي
عن ابي حنيفة وعلى قول من قال سوا والادراك بثمانية عشر
والقول قول الغلام في الاحتلام وقول الجارية في الحيض

باب الوقف على الاقربا يبدا بالاقرب

فالاقرب اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب

فا

فالاقرب وحبس لاقرب قرابته اليه فانه كان الاقرب واحد
فجميع الغلة له وان زاد على ما يكفي درهم وان كانوا جماعة
قسمت بينهم بالسوية يستوي الذكر والانثى فيه فاذا افتقر
فالغلة لمن بينهم في القرب حتى يصيروا الى ابعدهم قرابة وهذا
قول محمد واليه ذهب هلال وقال ابو يوسف تكون الغلة لاقربهم
وابعدهم الى الواقف بالسوية قال هلال وهذا القول عندي
ليس بشي والقول هو الاول من قولنا وقول محمد فانه قال بعضهم
لا قيل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين ولذلك لو قال
على قرابتي ثم الاقرب فالاقرب او على قرابتي الادنى فالادنى
وكذلك لو قال يعطى الاقرب فالاقرب فمعناه يعطى الغلة دون
الابعد وكذلك لو قال هو الاقرب قرابتي الى نسبا ورحما
ولو قال فقرا قرابتي يبدا بالاقرب فالاقرب فيقي حصلت
الغلة بدي باقربهم الى الواقف فيعطى ما يكفي درهم حتى
ياتي على اخره فان كانت الغلة ثلثمائة درهم اعطي الاول
مائتي درهم والذي يليه مائة درهم ويعطى للاخر ما بقي
ان كانوا اكثر من ذلك انما قلنا اذا قال على قرابتي الاقرب
فالاقرب انه يعطى الاقرب ان كان واحدا جميع الغلة لان
الواقف لم يذكر غنيا ولا فقيرا فلم يكن مقصده الفقر
وانما اراد الاقرب اليه واذا قال على فقرا قرابتي الاقرب
فالاقرب فالقياس ان يعطى الاقرب جميع الغلة ولكني
استحسن ان لا يزاد الاقرب على ما يكفي درهم لانه اذا ذكر
الفقر فقد اراد الفقر والقرابة فاذا اعطيته ما يكفي
درهم ذهب الفقر ثم يعطى من يليه في القرب على ما فسرت
وكذلك لو قال على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها يعطى
للاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي فانه قال على فقرا قرابتي

يبدا بالاقرب فالاقرب فيعطي جميع غلاتها فانا نأخذ فيه
بالقياس ونعطي الاقرب ان كان واحدا جميع الغلة لانه
كذلك شرط قال هلال وقد قال ناس من قضاة البصرة
انه اذا قال على فقراء قرابتي لم يزدهم على القوت لانك
اذا اعطيته القوت فقد ذهب الفقر ونحن نقول كانه
قال اعط الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي فيعطي مائتي
درهم وانه قال الاقرب فالاقرب وكان اقربهم اثنين
او ثلاثة ولا نصيب كل واحد من الغلة مائتا درهم فانهم
يتحاصون فيه ويجبر كل في الغلة بما في درهم فان
كان نصيب كل واحد من البطن الاول مائتا درهم وفضل
فضل لا يصيب كل واحد من البطن الثاني مائتا درهم
فيتم الفضل بين البطن الثاني يضرب فيه كل واحد بمائتي
درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدا بالبطن الاول
فيعطون على ما سميت وما ضاع يكون منقصته من يليهم
لانه ليس للبطن الثاني شيء الا بعد ان يستغني البطن
الاول ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الاقرب
فالاقرب اعطي الاول ما بقي درهم ثم الذي يليه كذلك
لانه لما قال منها علمنا انه لم يرد ان يعطي الاول الجميع
ولا يشبه هذا قوله يعطى غلاتها فقراء قرابتي الاقرب
فالاقرب فان جميع الغلة للاقرب وكذلك لو قال على الاحوج
فالاحوج من قرابتي او على الافقر فالافقر او على الافقر
ثم الافقر فهذا كله سوا قال الخصاف اذا قال اوصيت
بثلث مالي للاحوج فالاحوج من قرابتي وفي قرابته من يملك
مائة وفيهم من يملك خمسين واعطي كل منه يملك خمسين حتى
يستووا كلهم في المائة ثم يقسم الباقي عليهم جميعا قال

الخصاف الوقف عندي مثل هذا ولو قال على فقراء قرابتي
يبدا بالاقرب فالاقرب فيعطى من غلته ما يغنيه يبدي
بالاقرب فيعطيه مائتي درهم ثم يعطي الذي يليه مثل ذلك
وقد ذكرنا في باب قبل هذا انه لو قال على اقرب الناس
الي دخل الولد فيه ولو قال على اقرب قرابتي لم يدخل
الولد فيه فان قال على اقرب الناس الي ومن بعده للمساكين
وله ابن واخوان فالابن اولى لانه اقرب اليه من ابويه
فان مات الابن كانت الغلة للمساكين وكذلك لو كان
مكان الابن ابنة فان قيل لم لا يكون الغلة بعد موت
الابن والابنة للابوين قيل لان اقرب الناس اليه ابنه
ثم جعل بعد الاقرب للمساكين ولم يجعل للاقرب فالاقرب
وان لم يكن له ولد وله ابوان فالغلة بينهما نصفان فان
مات احدهما فنصف الغلة للباقي والنصف الباقي للمساكين
وكذلك البنون والبنات فان قيل اليس الابن اقرب الى الاب
قيل له ليس هذا على النسب وهو على القرابة والاب والام
في القرب سوا ولو قال صدقة موقوفة على قرابتي يبدا
بالاقرب فالاقرب الي نسبا ورحما فيعطى في كل سنة
ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى من يليه في القرب
حتى ينتهي الى من يكفيه هذه الصدقة فالوقف جائز
على ما شرط فان كان له اخوان احدهما لاب وام والاخر
لاب او لام فالذي من قبل الاب والام اولى وكذلك اولاد
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
من كان منهم من قبل الاب والام فهو اولى من الذي يكون من
قبل الاب او الام ذكر الخصاف انهما سوا لان الذي من قبل
الاب ام تكن معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ام تكن

معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون
هذا على المواريث فانه كان له جد ابو اب واخوة فعلى قول
من يجعل الجد ابا يجب ان يكون الجد اولى وعلى القول الاخر
يجب ان تكون الغلة للاخوة لانهم انما تكلفوا في رحم فهم اولى
ممن كان بينه وبين الواقف حايل ابن وابن ابنه فالاب اولى
لان بينه وبين ابن الابن درجة ثلاثة احوال متفرقين
وعم لام يبدا بالخال من قبل الاب والام فان كانا اخوين
احدهما لاب والخال لام والذي من قبل الاب اولى على
قول ابي حنيفة وعلى القول الاخر هما سوا وهو قولهما
وكذلك اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات بعد
والاخوال والخالات من كان من قبل الاب فهو اولى من
الذي يكون من قبل الام على قول ابي حنيفة وعلى القول
الاخر هما سوا وابن الاخ من الام اولى من العم من قبل الاب
والام لانه اقرب والعم اولى من الخال لبعد ابيه عند ابي حنيفة
وعلى القول الاخر هما سوا ولا يعطى ولد الجد حتى يفرغ من
ولد الاب ونسلهم ولا يعطى ولد جد الاب حتى يفرغ من ولد
الجد ونسلهم وعلى هذا الحكم ما ارتفعت وكذلك من كان من
ولد الجد من قبل الام فهو على ما وصفت ابنة الابنة اولى
من ابنة ابنة الابن لانها اقرب وعلى هذا القياس يجرى
اولاد الاخوة والجد من قبل الام اولى من ابنة الاخ على
قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف اولاد الاخوة
والاخوات اولى من الجد من قبل الام وقولهم مثل قول
ابي يوسف وابنة الابنة اولى من الجد من قبل الام وابن
ابنه خاله اولى من خال امه وهذا اوجز ما تدخل في
الاصل الذي ذكرته

باب الرجل يقف

ارضا في صحته على الفقرا فيحتاج اليه بعض ولده او بعض

في

في صحته او مرضه على الفقرا فيحتاج اليه بعض قرابته او
بعض قراباته يشترط رده على من يحتاج اليه من ولده
او قرابته اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا او في
ابواب البر فالمحتاج هو اليه لم يعط شيا ولا يقضى منه
دينه ولا يكفن منه ميته وهو للفقرا وذكر الخصاف ان
الواقف اذا احتاج اليه فله ان ياكل منه وفيما صنفوا رزم
عن ابي يوسف انه يعطى الواقف اذا احتاج ولو احتاج
اليه ولده اعطى استحسانا والصدقة من ابواب البر
قال هلال انه لو وقف على نفسه لم يجزه وهذا مذهبه
ولو وقف على ولده جاز وكل من جاز ان يقف عليه جاز
ان يعطى من غلة الوقف على الفقرا اذا احتاج قال ابو
القاسم يعطى ولده المحتاج اذا كان الوقف في الصحة
فلا يعطي ولده وولد ولده واباه وجده من الزكاة و
والنذور والكفارات لانه ملكه له ولو وقف دارا لملكه
عنه فله ان يعطيهم ولو اوصى بثلثه للفقرا لم يعط ولده
وان كان محتاجا ويعطى ولد ولده ولو قال ارضي موقوفة
بعد وفاتي على المساكين لم يعط منه ولد ولا وارث ويعطى
ولد الولد لانه يجوز الوصية له لانه وصية وذكر الخصا ف
رحمه الله انه يجوز ان يعطى وليس هذا بوصية ولا هو
واجب للوارث وانما هو للفقرا فمن اعطيته فهو جايز
وقال بعض مشايخنا البصرية لا يعطى وارث الواقف لانه
وصية ولو احتاج اليه واحد من قرابته اعطى اقل من
ماتي درهم لانه فقير والفقير لا يعطى من الزكاة الا اقل
من ماتين وهو قياس قول ابي حنيفة في الزكاة وهو قول
ابي يوسف واقربايه احق به من المساكين لان صدقته
على قرابته اعظم اجرا وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

سيل عن الزوجة تعطى من وجعلتها الصدقة فقال لها تجزئ
وبلغنا ان رجلا من الانصار تصدق بارضه على ابويه فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالا ما لنا مال غيرها فردها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهما وبلغنا في حديث لا تقبل
صدقة ورحم محتاجة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى المظاهر ما يكفر به فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليها مني اهلي فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل
ذلك فيهم قال بعض مشايخنا لا يعطون مخشية ان يحسبوه
وظيفة لهم قال ابو جعفر ان تنازع الاقرباء لم يعطوا وان
لم يتنازعوا اعطوا بعض الغلة واعطي بقيتها الاجانب وان
جا واحد من القرابة وقال انا فقير فان عرف ذلك اعطي
على ما وصفنا ولا يعطى امرأته وان كانت فقيرة الا ان
يكون من القرابة وان اعطى الواقف الفقراء جاز ولا
ضمان عليه وليس ذلك بحق لهم ولكنا نامره به ونستحسنه
الا ترى اني امره يعطي الزكاة فقراء قرابته ولو اعطى
المساكين اجزاه وكذلك لو قال هذه الدراهم صدقة ولا
يعطى قرابة الواقف من غير اهل بلده وهو بمنزلة الزكاة
تقسم في بلد المزكي ولو اعطاهم المتولي لم يضمن ولو
اعطي الولد اقل من مائتي درهم فانفقه وقد بقي من الغلة
اعطي ثانيا اذا لم يكن انفقه في فساد لانا اعطيه على
الفقر وهو في الحال الذي اعطيه فقير وكذلك الزكاة في
القرابة فان كانت الغلة لا تسع الولد والاقرباء بدي بولد
الصلب فيعطى كل واحد اقل من مائتي درهم ثم بولد الولد
ثم بالاقرب فالاقرب منهم الى الواقف فان فضل للفقراء
الموالي والجيران ثم يعطيهم على ما يراه القائم بامر الصدقة

ولا

٣٩

ولا يعطون ما يعطى القرابة ولكن يعطون على قدر ما يرى القايم
بامر الصدقة ولو مات واحد من الولد او القرابة لم يورث
عنه ولو استغنى لم يعط ولو افتقر بعد مجي الغلة اعطي
ولا يشبه هذا الوقف على فقراء ولده او فقراء قرابته
لانه اذا مات واحد منهم بعد مجي الغلة ورث عنه نصيبه
ولو استغنى بعد مجي الغلة اعطي لانا نجعلها لهم نصيبه
حقا ثابتا الا ترى ان القايم بامر الصدقة لو اعطى الغلة
الفقراء ضمنته ولو شهد شاهدان من فقراء القرابة انه
وقف على الفقراء جازت شهادتهما غنيين كانا او فقيرين ولو لم
يعط القرابة سنة لم يعطوا لما مضى ويعطون للمستقبل
اقل من مائتي درهم ولا يشبه هذا الوقف عليهم ولو جعل
نصف الغلة للفقراء والنصف لولده ونسله او لفقراء
قرابته والذي يسمى لهم لا يكفيهم لم يعطوا من نصيب
الفقراء شيا الا ان الواقف سمى لهم شيا معلوما فلا يزاد ن
عليه ولو وقف ارضا على الفقراء وارضا على فقراء قرابته
في عقدين فلم يكف وقف القرابة ما يغنيهم اكمل لهم
الغنى من وقف الفقراء وان كان العقد واحدا لم يكمل فان
وقف كل واحد ارضا على فقراء قرابته وكان واحد قريبا
لهما اعطي من الوقفين فان كان وقف احدهما على المساكين
لم يعط القريب منه الا ان لا يغنيه نصيبه من وقف القرابة
فيكمل له الغنى من وقف المساكين ولو جعل الغلة للغارمين
ولابن السبيل او في سبيل الله او في الحج او في الرقاب ففعلها ح
فقراء الولد او القرابة الية لم يعطوا شيا الا ان يكون الولد
او القريب منهم فيكون غارما او من ابناء السبيل فيعطى بهم
مثل المساكين على ما ذكرنا ولو وقف على الفقراء والغارمين

٤

فلجميع في واحد المعينات اعطي من السهم سهميه ولو وقف علي
المساكين فاحتاج ولده او قرابته ورفع الامر الي القاضي
فاعطاه او قال للقايم بامر الصدقة اعطيه القوت لم يكن
له ذلك حكما بالقوت لهم وهذا لانه راه القاضي وله ان
يرجع عنه ولو عزله بطل ولو اعطي القايم بغير امر القاضي
اياه غيرهم لم يضمنه الان بقول القاضي فقضيت بذلك
لهم وجعلته ثابتا لهم فيجوز ذلك ولو رفع الي قاض اخر
يري خلاف ذلك اجازه ويجبر القاضي الوصي ان يضعها
في فقرا قرابته وينزع من يد الوصي فيدفعها اليهم ان كتب
ذلك فان دفعها الوصي الي غيرهم لم يضمنه ولو كان ه
للواقف امراة او للواقفة زوج لم يكونا من القرابة ولا
يبدا بقرابته ولده وانما يبدا بقرابة الميت وقرابة ولده
اسوة المساكين ولو وقف علي زيد وولده ما تناسلوا
علي انه ان احتاج اليه قرابته ردت اليهم فاحتاج اليه
جميع قرابته او بعضهم وبعضهم اغنيا ردت علي اهل
الحاجة منهم وكذلك لو قال ان احتاج مواليه اليه فانه قيل
ينبغي ان لا يرد الا ان يحتاج جميع القرابة وجميع الموالي
كما لو قال ان احتاج ولد زيد اليه ردت غلته علي عمرو
ولزيد اولاد فلم يحتج جميعهم اليه لم يرد علي عمرو
كما لو قال يخدم عبدي سالم ورثتي حياتهم ثم هو حر فمات
بعض الورثة فان العتق يبطل قبل موتهما معا فان لانه
بقوله يرد علي عمرو ولم يقصد الحاجة فصار كما لو قال
ان ماتوا ردت علي عمرو وكما لم يموتوا جميعا لم يرد وفي
مسيلتنا قصد الحاجة فيرد الي المحتاج وقل ما تخلو القرابة
منه مفتقر وغني فلو قلنا علي ما تقول لم يرد الي القرابة

اصلا

اصلا وليس هذا قصد الواقف ولو احتاج جميع القرابة
فردت الغلة اليهم ثم استغني بعضهم لم يقطع عن اهل الحاجة
وعلي ما تقول ينبغي ان تقطع وليس هذا معاني كلام الناس
فلو قال صدقة علي المساكين فان مات فلان فعلي قرابتي
فهو كما شرط فان قبل فاستحق ان مات فلان ولا ينتفعه الغلة ن
قبل هذا الشرط فيجري علي شرطه والله سبحانه ولي التوفيق

باب الرجل يقف علي قرابته فيدعي واحد انه من القرابة

رجل وقف ارضا علي قرابته فادعي
رجل انه من القرابة كلف اقامة البينة ولا تقبل بينة الا علي
الخصم وكذلك لو احضر سجلا كان من قاضي اخر علي بلده
انه قضي بانه من قرابته واراد اثباته لم يقبل الا علي خصم
والخصم هو الواقف ان كان حيا لان الارض في يده وهو ينكر
الحق فيه والمدعي عليه مانع فهو خصم فان مات الواقف ه
فالوصي الذي الارض في يده وان اقر الوصي لواحد بانه
من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة البينة
عليه ووارث الواقف لا يكون خصما لانه ليس بميراث وليس
في يده والواقف ولي الوصي القايم به دون الوارث وليس
كذلك اذا مات وترك وديعة عنده فصارت في يد الوارث
فادعاها رجل واحضر الوارث فانه يكون خصما وان كان
الوارث لا يرث الوديعة كما لا يرث الوقف لان الوديعة
صارت في يد مال الميت او لم يبق فان كان للميت وصيان
فاقام القريب البينة علي واحد منهم جاز ولا يكلف اعادة
الشهود علي الاخر لان احد الوصيين خصم عن الميت
والقضا عليه قضا عن الميت وكذلك لو كان الوقف في يد رجلين
فاقام البينة علي احدهما واثبت قرابته لم يكلف اعادة الشهود

على الحكم فان ادعى انه قريب واحضر قريبا للواقف اقيم
البينة عليه فان كان الاول اخذ شيئا من غلة الوقف فهو
خصم لانه يدعي قبله شيئا وان لم يكن اخذ شيئا لم يكن خصما
استحسن ذلك وارى قياسا ان يقضى لقريب على قريب
لا يدعي قبله شيئا وقد قال اصحابنا انه لو اوصى لرجل
بثلث ماله فاخذه او بعبده فاخذه فادعى آخر انه
اوصى له بالثلث او بذلك العبد فان قدمه الى القاضي
الذي قضى للاول قضى للثاني عليه وان قدمه الى قاض
آخر لم يقض عليه فالقياس عندنا ان الوقف مثله
قال هلال اما انا فاستحسن ان لا اقبل ذلك فان قضى
لغريم على وارث بدين له على الميت فاحضر آخر الغريم
الاول يدعي على الميت وما لم يكن خصما لان الدين يقضى
به على الميت والغريم ليس بخصم عنه وانما الوصية
يقضى له على الموصى له الاول وفي الوقف على الموقوف
له وهذا قول اصحابنا في الغريم والموصى له فان كان الوقف
في يد امين القاضي فينبغي للقاضي ان يجعله وصيا للميت ويقيمه
مقامه ويجعله خصما لمن يريد ان يثبت القرابة وان جعل
القاضي غير من في يده الوقف خصما جاز فان احضر المدعي
رجلا فقربا به قريب الميت وان في يده من غلة الوقف
شيء فهو خصم فان اقام البينة انه قريب الواقف او قريبه
من قبل امه لم يقبل حتى يفسر لان القاضي لو قضى بهذا لكان
قضى بنسب مجهول وكذلك لو قال الشاهد اخ الواقف لم يقبل
حتى يقول اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذلك هذا
في الخال والعم والعمة والخالة وابن عمه وابن عمته وابن
خاله وابن خالته لا تقبل ذلك حتى يفسروا القرابة وكذلك هذا

في

في الميراث لو اقام البينة انه اخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا
غيره لا تقبل حتى يفسروا فيقول لاب وام او لاب او لام والحكم
والميراث في هذا سواء ولو كان من اقرباء الواقف غيرهم انسبا
ويقال للشهود احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا او كذا ولو
وقف على ولده وولد ولده ونسله فولد البنين والبنات
ومن قربت قرابته او بعدت في ذلك سواء فان اقام رجل
البينة انه من نسل الواقف لم تقبل حتى يفسروا الولادة فيقولوا
ولده لصلبه او ولد ابنه او ابنته لا ولد له غير هؤلاء ولو
شهدوا انه مولاه مولى عتاقة ووارثه لم يقبل حتى يقولوا
اعتقه وهو يملكه ولو شهدوا ان هؤلاء قرابة الواقف وفسروا
لم اقسم الغلة بينهم حتى يقولوا لا نعلم له قريبا غير هؤلاء
الا ان يطول الامر فاستحسن ان اقسم الغلة بينهم واخذ
منهم كفيلا وكذلك لو اقام البينة انه ابن الميت ووارثه او اخوه
لابيه او امه ووارثه ولم تقل الشهود لا وارث له غيره لم
يعط الميراث الا ان يطول ذلك فيعطى استحسانا فان شهدوا
ان القاضي قضى بانه قريب الميت سالهم عن تفسير القرابة
فان فسر الشاهدان قرابته يراه هذا القاضي به قرابة
انفذه وان كان لا يراه قريبا لا ينفذه فان قالا لا نفسر قال
القياس عندنا ان يقضى بالقرابة ويجعله اسوة الاقرباء
في الوقف قال اصحابنا لو شهد شاهدان ان القاضي قضى
بانه وارث فلان ولم يزيدا عليه انفذت له ذلك وحملوا
هذا على الصحة وكذلك القرابة عندنا كالوراثة ولو فسروا
قرابة قضى بها قاض وعند القاضي لا يراه قريبا لم ينفذ
ذلك ولا يقال قضى الاول بما يختلف فيه لانه قضى بانه
قريب ولم يفسر بانه من وقف عليه فان كان الاول قضى بانه



من وقف عليه انفذه الثاني وان كان خلاف ما انه اذا كان بعض
الفقها يجيز ذلك فان اثبت واحد قرابته واقام اخر البينه
انه ابنه او ابن ابنه اكتفي به ولم يحتج الي تفسير القرابة التي
احتاج الاول اليها فان اقام البينة انه اخ الذي وقف له
لابيه وامه قضي له وان اقام البينة انه اخوه لابيه نظر
القاضي فان كان قضي لاخيه بالقرابة من قبل ابيه انفذ
له ولا يحتاج الي اعادة تفسير القرابة وان كان قضي الاول
بانه اخوه لامه لم يقض للثاني حتي يقيم البينه انه اخ الاول
لامه فان اقام البينه انه اخ الاول مطلقا لم يقبل لانه يجوز
ان يكون للاول اخ لاب او لام ولا يكون لهذا مثل قرابته فلا
يكون بينه وبين الواقف قرابة وانه قضي لواحد بانه ابن عم
الميت وفسروا فاقام اخر البينه انه ابن الذي قضي له بانه
ابن عم الواقف جاز ذلك وكذلك الجد والخال والعمه والخالة
فان اقر الواقف لواحد انه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل
ذلك فان لم يكن استحسنت ان اعطيه الغلة اذ فسروا قرابته
المبنية بذلك قال ابو حنيفة اذا اقر الرجل ان هذا اخوه لابيه
وامه وله ابن عم معروف او مولي فالميراث لابن العم والمولي
فان لم يكن له وارث معروف فالمال للمقر له فالوقف عنده كذا
فان اقر الواقف بانه قريب فان اقر في عقد الوقف قبل وان
كان اقراره بعد عقد الوقف لم يقبل لان الوقف وجب لقرابته
المعروفين فلا يقبل قوله في انتقاص حقهم وان اقر الوصي بانه
قريب لم يقبل وان شهد اثنان من القرابة ان هذا قريب الواقف
قبل لانهما يضران بانفسهما الا تري انه لو شهدا ابنا الميت ان
هذا ابن الميت فان شهادتهما تجوز عليهما وعلي ساير الورثه
وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذانك الاثنان لهذين

فشهد

فشهد بعضهم لبعض لم يقبل الا تري انه لو شهد اثنان لاثنين
انهما ابنا الميت وشهد ذلك الاثنان لهذين انهما ابنا الميت لم يقبل
الا تري انه لو شهد اثنان لاثنين وكذلك الوصية بالثلث ولو شهد
رجلان من القرابة لواحد بالقرابة فلم يجد لا شاركهما فيما
يجب بهما من غلة الوقف الا تري انهما لو شهد الواحد بانه
اخوهما وللميت ورثه سواهما فلم يجد لانه يشركهما في
الميراث وكذلك في الوصية اخوان شهدا لاخوين بالقرابة
فان كان ثبت قرابتهما من الميت بشهادتهما لم تقبل وان كانت قد
ثبتت بشهادة غيرهما قبلت لانهما يضران بانفسهما انما قد
بينهما ادخلا معهما في القرابة بانه لم يصدق علي غلة قد نقصت ويشاد
كلهم فيما حدث واستشهد بحكاية مات اخوه وله ابن عم فاقر
الكاتب بابن من امراته الحره لم يقبل قوله في الميراث الذي وجب
لابن العم وان مات قريب له بعد ذلك ورثه هذا الابن ويقبل
الشهادة علي الشهادة وشهادة رجل وامراتين علي اثبات
القرابة ولا تقبل شهادة النسا وحدهن فان اقام البينه ان
الواقف او القاضي كان يعطيه من الوقف ما يستحق به شيا
لانه يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له او القاضي يعطيه
لان بعض اهل الوقف اقر له بشي من الغلة والله اعلم
باب الرجل يقف علي فقرا قرابته فجا
رجل يثبت قرابته وفقره اذا وقف علي فقرا قرابته فادعي
قريب له انه فقير كلف اقامة البينه علي انه فقير محتاج الي
هذا الوقف ليس له احد يلزمه نفقته وهذا استحسان والقياس
س ان يكون القول قوله انه فقير فانه قال سئل عن فقري فسال هل
تثبت فقره بمسيلة الثقات فلا باس بان يدخله في الوقف
واما المحبوس في الدين يسال عنه بعد شهرا وشهرين فان اتاه



انه فقير خلا عنه قال هلال واما نحن فنقول نكلفه البينة على
اعدامه فان كانت المسئلة موافقة للشهادة اخذنا له اعدامه
وذكر ابن كاس في ادب القاضي انه يقبل فيه مخبر عدل ثقة
انه فقير وفي العمد لا يقبل فيه الا رجلان وهذا مثل الاختلاف
في المزكي والمترجم فاذا اقام البينة على فقره حلفه ماله مال
ولا احد تلزمه نفقته ولا يفقد فقره واعدامه الا بعد اليمين
لان الشاهد يشهد على الظاهر ويقول لا اعلم له مالا ولا احد
تلزمه نفقته واذا شهد شاهدان بالفقر وشاهدان بالغنى
ووضعا ما يراه القاضي به غنيا فالغنى اولى لانهم عرفوا ما
لم يعرفه شهود الفقر فالمثبت اولى وكذلك لو جاء في المسئلة
غير عدلين ووضعا ما يراه القاضي به غنيا ويكون قوله هذه
كالشهادة واذا شهد قريبا انه بالفقر قبل ويعطى من الغلة
اذا ثبت فقره قبل ان يورث الغلة ويجعله القاضي فقيرا يوم
شهد الشهود انه فقير والوالد والوصي ان يثبت قرابة الصغير
وفقره وان لم يكن الوالد قريبا لانه مطالب بحق ولده الصغير
فان لم يكونا وكان الولد في حجر امه او في حجر رجل يعوله فلهم ان
يثبتوا فقر الصغير كما يكون لهم قبول الهبة له وهذا استحسان
وتدفع الغلة الى من يكون في حجره ينفق عليه فان لم يكن من دفعها
له دفع الى ثقة ليجري عليه ولو شهد قريبان وهما غنيان
لواحد بالقرابة والفقر وثبت قرابة الشاهدين به لم يقبل
وكذلك لو شهد غنيا ثبت القرابة باصل الوقف لم تقبل لانه
اذا اصلح اخذ ولو شهد اجنبيان بالقرابة وشهد غنيان
من القرابة بالفقر قبلت ولو قضى بفقره ثم جاء يطلب من وقف
اخر بفقره لم يكلف اعادة البينة على الفقر وكذلك لو قضى
باعدامه بالدين فهو معتبر في الوقف لان القاضي قضى بفقره

فهو

فهو فقير في كل وقف الا ترى انه لو قضى لواحد من ال العباس انه
فقير اخذ به من كل وقف على فقراء ال العباس وكذلك لو قضى
بفقره في الوقف فهو معدم في الزكاة ولا يكون معدما في الدين
ولا يشبه اعدام الدين اعدام الفقر في الوقف والزكاة
الا ترى ان رجلا لو كان له دار ومسكن كان معدما في الوقف
ولا يكون معدما في الدين ذكر الخصاف قال اذا ثبت فقر
رجل عند القاضي بسبب وقف فطالبه رجل بدين فقال
انا فقير هل يعدمه القاضي بذلك قال نعم هذا عندنا على انه
ليس له مسكن وخادم فان كان له مسكن وخادم لم اعدمه
في الدين فان اقام البينة ان قاضي كذا قضى بفقره قبل فان
طالت المدة كلف اعادة البينة على فقره وهو استحسان
وقيل طول المدة سنة فان طلب بعضهم او بينه ما اصاب غنى
بعد ذلك يحلف ما هو غني اليوم ولا يحلف ما اصاب مالا لانه قد
يصيبه ثم يخرج من يده فان قضي بفقره ثم اصاب مالا فقال
اصبته بعد مجيء الغلة وقال شركاؤه قبله فالقياس ان يكون
القول قوله وفي الاستحسان لا يقبل قوله لانه يطالب وهو
غني الا ترى ان احد الشريكين لو اعتق وقال كنت فقيرا يوم
اعتقت وقال شريكه كنت غنيا وهو في الحال غني ان القول قول
الشريك لانه غني في الحال وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله
الاخر القول قول المعتق لان الاصل الفقر وهو يدفع به
الاستحقاق وان قال وهو غني كنت فقيرا يوم جاءت الغلة لم
يصدق الا ببينة لانه لم يكن حكم بفقره وكذلك لو اقر انه
كان استغنى وقال افتقرت قبل مجيء الغلة فانه لا يصدق
لانه اقر ببطلان الفقر وكذلك لو قال ورثت مالا وعلي دين
مثله فانه لا يقبل الا ببينة تشهد بالدين قبل الميراث ولو

قال لم اقبض الميراث الا بعد مجي الغلة فهو بمنزلة الغني فان
كان الميراث غايبا عن البلد الذي هو فيه ولم يقبض منه
شيا فالقياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقرا ان
له مسكن او خادم يعطى من الزكاة والوقف ولا يكون معدما
في الدين يبيع القاضي مسكنه وخادمه في الدين فان
ابى ماله وانهمه بالتلجية لم يعط من الوقف ولم يخرج
من الحبس في الدين ولو كان له مال على ملي او معدوم او كان
له مال غايب فقد بينا في باب قبل هذا فان قال الشاهد
ان لا يعلم له مالا لم يقبل الا ان يكونا من اهل الخبرة

باب الرجل يقف على اله وجنسه

من اله وجنسه اذا وقف على ال العباس بن عبد المطلب
فاله من ينسب باباية الذكور الى العباس ذكرا كان او انثى
قربت ولادته او بعدت غنيا كان او فقيرا فلو كانت امه
من ال العباس وابوه من غيرهم لم يدخل ويدخل فيه
ان الواقف وابنه ولا يدخل الواقف فيه ولو كان العباس
حيا لم يدخل ولو قال على اهل بيت العباس فهو مثل العباس
ولو قال على جنسي فجنسه من ينسب بثلاثة ابا ذكورا الى من
ينسب اليه الواقف ذكرا كان او انثى وابن ابنته وابن اخته
وخاله لا يكون من جنسه اذا كان ابوه من قوم اخرين وكذلك
اذا قال على اهل بيتي فاهل بيته من ينسب باباية الذكور الى الجد
الثالث والجنس والال بمنزلة اهل البيت ولو كانت الواقفة
امراة لم يدخل ولدها فيه اذا كان ابوه من قوم اخرين وكذلك
لو قال الجنس ولو قال على اهل عبد الله فهو على امراته خاصة
عند ابي حنيفة قال هلال ولكنا نستحسن فنجعل الوقف
على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاحرار دون المماليك

ولا

ولا يدخل فيه وارث الموصي اذا كانت وصية ولا يدخل عبد الله
فيه فان كان من يعوله في بيت اخر لم يدخل فيه فان كان له
امراتان احداهما بالكوفة والاخرى بالبصرة ولكل واحدة
ولد من غيره ينفق عليهم معها فانهم يدخلون في الوقف
ولو قال على عيال عبد الله فهم الذين نفقتهم عليه فان
قال على حشم عبد الله فالحشم الذين يعولهم سوى
ولده وقرابته وقد قال بعض اصحابنا الحشم بمنزلة العيال

باب الوقف على الموالي رجل له اصل

وقف على مواليه فالوقف جايز والغلة لمن اعتقهم ولمن
يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات
اولاده ومدبريه ولمن اعتق بعد موته بوصية سوا
كان من الموالي او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه
لانه لا موالي لهم غير الواقف فان اعتق عبدا له ولد من
امراة حرة دخل الولد من الوقف وان اعتق امة لها ولد
من عبد دخل في الوقف ولدها فان عتق العبد جر الولا
ولم يكن للولد من الوقف شي ومولى العتاقة وولد مولى العتاقة
اولى من مولى الموالاة فان لم يكن له يوم وقف مولى عتاقة
وله ابنا مولى عتاقة وله موالي موالاة فالغلة لهم الا ترى
انه لو وقف على ولده وله ولد وولد ولد فولده لصلبه اولى
فان لم يكن فالغلة لولد الولد وهذا قول اصحابنا في الوصية
والوقف قياسه وقوله على موالي وفي موالي ولموالي سوا
وكذلك لو قال للموالي فهو لمواليه وان لم يضفهم الى نفسه
ولو قال على موالي الذين اعتقتهم ووليت نعمتهم او نالهم
العتق مني لم يدخل ولد الموالي فيهم لانهم ولدوا احرارا ولم
ينلهم عتقه ونعمته ولا يدخل موالي ابنه فيه وان مات

ابوه وورثه ولاهم لانه يجوز ان يكون الابن من قبيلة اخرى
ومواليه المواليه يرجع ولاهم الي قبيلة الواقف فهذا تفسير قال
قال هلال استحسن ان اجعل لموالي ابيه اذا لم يكن له موالي
علي قياس موالي الموالي ولو كان قال علي من يرجع ولاه
الي رجل من ورثته ولابنه وان كان الابن حيا لم يدخل لان
ولاه لم يرجع اليه ولا يدخل الذي اعتق الواقف فيه ولو
قال علي موالي وله مولى واحد او مولاة واحدة فلها النصف
وللاثنين فصاعدا الجميع وهذا قول اصحابنا في الوصيه
ولو قال علي موالي واولادهم وفيهم امراة فماتت وتركت
ولدا فانه لم يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه
الي ولده رد نصيب المراة الي جميعهم هكذا افتي ابو القا
ولو قال علي موالي وله موالي ومواليات دخلوا فيه كما
لو قال علي اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات
فان قال علي موالي واولادهم ونسلهم فهو كما لو قال
ويدخل فيه ابن ابنه مولاه لانه من ولد ولده وان كان
ولاه لقوم اخرين وكذلك لو كانت امه مواليه وابوه
من العرب لانهم اولاد مواليه والنسل ولد الذكور والاناث
فان قال علي موالي ونسلهم الذين يرجع ولاهم الي
لم يدخل فيه من كان مولى لقوم اخرين فانه قال علي موالي
ونسلهم الذين ينسبون بابائهم الذكور الي موالي دخل
فيه من ينسب الي مواليه بابيه وان كان ولاه لغيرهم
لانه كذلك شرط ولو قال علي مواليه وموالي ابيه جازه
ويعطي اذا كان مولى لاحدهما وان لم يكن مولى لهما كما لو
قال علي موالي اخوتي لم يجب ان تكون اخوته كلهم اعتقوا
عبدا فقد ذكرنا انه لو اعتق وقف علي مواليه دخل فيه

امهات

امهات اولاده ومدبروه ولو اوصي لمواليه لم يدخلوا في
الوصيه لان الوصيه تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي ومن
حدث ولاهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى يوم يخلق
الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصي لولد عبد الله وجبه
لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف علي
ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم يخلق الغلة وكذلك
لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات
اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصيه فان اقر الواقف لو احد
انه مولاه ولا يعرف له ولا دخل في الوقف الا ترى انه لو
قال علي ولدي فاقر لصبي انه ابنه ولا يعرف له نسب
انه يدخل في الوقف لانه ثبت نسبه ولو كان الموالي اخذوا
الغلة فيما مضى لم يرجع عليهم ولم يصدق علي ما مضى
ولكن علي ما يستانف الا ترى ان جاريته لو جاءت بولد
فقطع رجل يده فعليه نصف القيمة فانه اقر بانه ابنه
ثبت نسبه ولم يكن علي القاطع الا نصف القيمه ولو قال
علي موالي وموالي والدي لم يدخل معتق جده فيه ولو قا
علي موالي اهل بيتي لم يعط موالي امراته واخواله الا ان
يكونوا من اهل بيته ولو قال علي موالي ال العباس اعط
موالي العباس ولا يعطي الا موالي ال العباس الصلبيه
من بني العباس ولو قال علي موالي وقد اعتق هو واخوه
عبدا له لم يدخل في الوقف لانه جميع ولانه لبعضه ولو
قال علي من يرجع ولاوه الي وقد كان اعتق ابوه عبدا
فورثه هو واخوه دخل في الوقف لانه اخو مولاه لو لم
يكن له ولد اخر وفي الاول لا يجوز ولاوه ولو قال علي
ولدي وقد جاءت جاريته بابنه وبنت لخمسه يولد فادعيا دخل

في الوقف لانه ابن لكل واحد منهما يورث من كل واحد ميراثا
تاما وولد العبد المشترك ليس كذلك جارية بين رجلين
جاءت بولد فادعياه والكل واحد من الابوين مولى اعتقه
وقد وقف على مواليه دخل الولد مع هولاء ومع هولا
فياخذ حقه من الموقفين ولو قال على موالي وموالي موالي
لم يعط موالي الموالي الا ترى انه لو قال على ولدي وولد
ولدي لم يعط البطن الثالث وان سمى الفرقة الثالثة
اعطى الفرقة الرابعة ومن كان اسفل منهم الا ترى انه
لو قال على ولدي وولد ولدي واولادهم اعطيتهم ما
تناسلوا ولو قال على موالي الذين يلزمون ولدي فمن
لزمهم دخل في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق لهم فان
عاد عاد حقه وكذلك لو قال على من سكن البصرة ولو
قال على مواليه وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم لم
يكن لهم في الوقف شي وكانت الغلة للفقرا الا ترى انه
لو اوصى لمواليه كانت الوصيه باطله ورجع الثلث الى
الورثة وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن مطرف
عن الشعبي انه قال لا ولا الا الذي نعمه وهو قول ابن ابي
ليلى وعثمان البتي رجل وقف على امهات اولاده وله
امهات اولاد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن فالغلة
لمن لم يعتقها وتعتق بموته لان اللواتي اعتقهن مولياته
وقد اخرجن باسم وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
انه قال القياس في هذا على وجهين احدهما ما قلنا والوجه
الثاني ان الغلة لهن جميعا قال الخصاف والحسن
عندنا ان يكون لمن يعتق بموته وان لم تكن له ام ولد الا وقد
عتقت بموته فهي لهن فصل قال رجل

ارضي

ارضي هذه صدقة على سالم مملوك زيد فباعه زيد
فالغلة لسالم تدور معه لان الوقف لسالم والقبول اليه
دون المولى وهو في الغلة دون الارض فمن ملك سالما
فيستحق الغلة فالغلة له فان باعه زيد من الواقف
بطل الوقف عن زيد وعن سالم وكانت للمساكين لان
وقفه على مملوكه لا يصح ولو وقف على مملوكه ومن
بعده على المساكين كانت الغلة للمساكين ولم يكن
لسالم فان باعه الواقف لم يكن لسالم ومولاه شي لان
الوقف بطل عن سالم قال الخصاف هذا قول بعض فقها
البصرة ولا يحفظ من اصحابنا في الوقف على مملوكه
شيا والمحفوظ عن اصحابنا انه لو اوصى لمملوكه بثلث
ماله او بجزو او سهم فانه يصير مدبرا لانه اوصى له ببعض
رقبته وان اوصى له بالف او بعروض كانت الوصية باطله
لانه لم يوص له بشي من رقبته فان وقف على ام ولد
زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره ومكاتبه
قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما
وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له
وان عجز فهو لمولاه باب الوقف
على الجيران اذا وقف على فقرا جيرانه صح وكذلك لو قال
لفقرا جيرانه او لفقرا جيراننا والجار هو الملازق سوا
كان الساكن مالكا او غير مالك في قول ابي حنيفة وزفر
وقال محمد في الزيادات جيرانه اهل مسجده وكذلك رواه
الحسن بن زياد عن ابي يوسف لان الجيران هم الذين
يجمعهم محله واحده بعد ان يكون المسجد يجمع جيرانه متقاربا
فان تباعد ما بينهما او كان المسجد عظيما فاهل كل مسجد

مايجب



دى

جيران دون الآخرين وقال هلال الجار من سمعه الندا
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له ومن جار المسجد
قال من اسمعه المنادي فالجار عندنا على ما قال علي
ولو وجد قتيل بين قريتين فذرع فكان ما بينهما سوا
فالقسامة عليهما وان كان بين القتيل وبين القريتين
اكثر من ان يسمع منه الندا فلا شي على القريتين فجعل
اصحابنا هذا لحد القريب ويعتبر في الندا الصوت الوسط
ويدخل فيه الجار مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى
حرا كان او مكاتبا صغيرا كان او كبيرا ويقسم المال على
عدد رووسهم لا يفضل بعضهم على بعض فان فضل ضمن
وليس كذلك اذا وقف على الفقرا فان الوصي يعطي
فقرا القرابة فان اعطى بعضهم لم يضمن لانه اوصى للفقرا
والمساكين فاعطى الفقرا لم يضمن وفي مسيلتنا لو
اعطى غير الجيران ضمن ولا يدخل فيه عبيد الجيران
ومدبروهم وامهات اولادهم ولا يدخل فيه ولد الواقف
لانه اقرب منه ان يقال له جار وكذلك ابوه وجده وزوجته
والقياس ان يعطى ولد الولد اذا كانوا جيرانا فقرا وفي
الاستحسان لا يعطوه لان معاني كلام الناس على غيرهم
ولا يعطى فقرا قرابته اذا لم يكونوا جيرانا ويعتبر فقرا
جيرانه يوم تقسم الغلة وان كانوا اغنيا قبل ذلك ولو
كان الواقف على فقرا قرابته اعتبروا فقرا القرابة يوم
تخلق الغلة لان الجوار يتحول وينقطع والقرابة لا تتحول
ولا تنقطع ولو تحول الجيران بطل ولم يتبعوا في القبايل
فان قال قايل يتبعونه قيل لو وقف على فقرا مسجد الجامع

او

او فقرا مسجد البصرة فمات واحد منهم لم يعط وارثه شيا
وعلى قياس قول من خالف ما ينبغي ان يعطى وامر الناس
على خلافه والذي يدل على ان الجوار يفارق القرابة
الاترى ان مسلما لو اقر لابنه وهو نصراني فاسلم
لم يصح الاقرار ولو لاجنبيه ثم تزوجها صح الاقرار فصار
القرابة غيرها ويجب لجيرانه جاره الذي كان فيها دونه
الذي تحول عنها بيعت داره بعد موته او لم تبع انتقل الورثة
او لم ينتقلوا وان كانت له دار اخرى للغلة لم يلتفت
اليه فان كانت امراة فجيرانها جيران دار زوجها التي
تحولا اليها دون جيران دار ابيها التي تحولت عنها وكذلك
الرجل اذا تحول الى دار امراته فان لم تتحول وكان يختلف
اليها فجيرانه جيران داره دون دار امراته ولو تحول
في مرضه الى دار ابيه او ابنته لم يعتبر هذا التحول وهو
بمنزلة الزاير والضيف ولو كان له داران في كل دار له
زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احدهما وان
كان احدهما بالكوفة والاخرى بالبصرة بصري تحول
الى مكة فان اتخذ مكة دارا فالغلة للفقرا جيرانه بمكة
وان لم يتخذها دارا فلجيرانه بالبصرة ومن تحول من
جواره بعد موته واتخذ دارا سواها قبل قسمة الغلة
لم يعط لانه ليس بجار فان اقر الواقف لواحد انه من فقرا
جيرانه اعطي وان قال غلته لفقرا جيراني بعد وفاتي ولم
يعلم من جيرانه لم تقسم الغلة حتى يشهد الشهود
على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل
فان ادعى جار انه فقير كلف ان يقيم البينة على فقره
ولو اوصى لجيران ولده فهو كما لو اوصى لجيرانه فان قاله

الواقف او الوصي اعطيت الغلة فقرا الجيران فالقول
قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران ولو قال على فقرا
فلان قد ذكر قبيلة وهو نازل فيهما فالقياس ان يكون
لفقيرهم واستحسن ان يعطى سكان تلك القبيلة منه
العرب والموالي لان معاني كلام الناس في وصاياهم
على هذا وان قال على فقرا بني فلان وفلان ذلك ان
قريب كالنجد او كالبيت اعطي العرب دون الموالي لضعف
فيه بالقياس

باب الرجل يقف على قوم فلا يقبلونه او تقبل جماعتهم بعضهم دون بعض

رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله
لا اقبل بطل حقه ولم يكن له ان يقبل بعده وكانت الغلة
للفقرا الا لو قال صدقة موقوفة وسكت وكذلك لو مات
الموقوف عليه قبل القبول فهو بمنزلة رده ولو قال قبلته
او اخذ غلته سنة او اخذ بعض غلته ثم رد كان رده باطلا
كما لو اوصى لرجل بثلث ماله فاخذ بعضه فهو مقبول الكل وليس
له الرد قال ابو جعفر السند واني يجوز رده الموقف في
المستقبل لان له حقا وليس له ملك وابطال الحق جائز
كالشفعة فان قال الموقوف عليه قبلت سنة ولا اقبل
ما سوى ذلك او قال لا اقبل سنة واحدة واقبل ما سوى
ذلك او قال اقبل نصف الغلة ولا اقبل النصف او قال الموصى
له بالثلث قبلت نصف الثلث ولا اقبل النصف فهو كما
قال وما لم يقبل في الوقف فهو للفقرا وما لم يقبل في الوصية
عاد الى ورثة الموصي فان قال على فلان وفلان واحدهما
ميت فالغلة للحي وان قال بين فلان وفلان فللحي النصف
وهذا قياس ما قلنا في الوصية ولو قال ثلث مالي لزيد

ولرجل

ولرجل سماه مجهول لا يعرف فلزيد نصف الثلث وكذلك لو قال
ولابني فلم تجز الورثة لابنه ولو قال على زيد وعبد الله
ما عاشا فمات احدهما فللاخر النصف وقوله ما عاشا لابطال
حصة الباقي وذكر الخصاف انه روي عن زفر انه لو اوصى ان يجرى
على زيد وعمرو من ثلثه كل سنة دراهم فمات احدهما بطلت
الوصية للفقرا ايضا وان قال لعبد الله ومن بعده لزيد فابى
عبد الله ان يقبل فهو لزيد الا ترى انه لو مات عبد الله
كانت الغلة لزيد ورده بمنزلة موته وان قال لزيد لا اقبل
فهو لعبد الله فاذا مات عبد الله كان للفقرا فان قال على
عبد الله وزيد فاذا هلكا فهي للفقرا فمات احدهما فنصف
الغلة للفقرا لانه لا وجه لنصيب الميت فيكون للفقرا ولو
قال وقفته على زيد او عمرو فالوقف باطل وكذلك لو قال
وقفت ارضي هذه او ارضي هذه فالوقف باطل والاشكال
يجبر الورثة على ان يبينوا واما اذا اوصى بعبده لزيد او عمرو
فروي عن ابي حنيفة ان الوصية باطلة وروي عنه وهو
قول ابي يوسف انه يجيز الوصية يعطون العبد ايهما شاوا
ذكر الخلاف الخصاف فان وقف على ولده ونسله فابى
واحد منهم ان يقبل فجميع الغلة للباقين من ولد عبد الله
وجعل من لم يقبل كالميت ولا يشبه الوصية لو اوصى بثلث
ماله لاولاد عبد الله وهم اربعة فابى واحد ان يقبل
عادت حصته الى ورثة الميت ولم يجعل للباقين لانه لو قبل
في الوقف ثم مات ردت حصته الى الباقين فتنفذ الوصية
لو قبل واحد ثم مات لم ترد الى الباقين وكانت حصته لورثته
فالوقف يجرى على من بقي والوصية لا تجرى فان قال ولد
عبد الله كلهم لا نقبل فالوقف للفقرا فان ولد لعبد الله ولد

بعد ذلك او ظهر نسل فقبلوا ردت اليهم فان قال لا اقبل لي
ولا لنسلي جاز رده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان
كان الولد صغيرا فانه يعطى من ولد عبد الله ولصلبه استحق
الجميع لانه يستحق الاسم وهو ولد عبد الله واذا قال على
عبد الله وزيد فابى احدهما ان يقبل او مات قبل القبول
فللباقي النصف وقد ذكرنا انه لو قال لولد عبد الله فابى
احدهم او ابى ان يقبل انه يرد نصيبه على الباقين

باب الرجل يقف على وجوه كيف تقسم

الغلة واذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد
فالغلة بينهما نصفان فان مات احدهما فللباقي النصف وما
بقي فللفقرا فان قال على ولد عبد الله وهم فلان وفلان
فالغلة بينهما فان مات احدهما فحصته للفقرا وليس كذلك
اذا قال على ولد فلان وسكت فمات واحد فالغلة للباقي
منهم لانه يدخل في اسم الولد فان قال على زيد وعمرو لزيد
منها الثلث او قال لزيد منها مائة درهم فلزيد ما سمي والباقي
لمن سكت عنه وكذلك السبيل في كل شي يسميه يعطى صاحب
التسمية ما سمي له والباقي للذي لم يسم له قال الله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث فيكون الباقي لمن سكت عنه وهو
الاب فان قال لزيد النصف ولعمرو الثلث فتقسم على سبعة
يضرب زيد بثلاثة وعمرو باربعة فان قال على زيد وعمرو
لزيد منها مائة ولعمرو مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل
بينهما اثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزايد بينهما
نصفين يقسم على عدد الروس لا على المسمى فان قال صدقة
موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان اعطى كل واحد
ما سمي له والفضل للفقرا لان قوله صدقة موقوفة يقتضي

ان

ان يكون الغلة للفقرا فاذا قال الغلات منها كذا اعطى ما سمي له
والباقي للفقرا وفي المسئلة الاولى جعل الجميع لزيد وعمرو
ولو سكت كان بينهما نصفين فاذا سمى لكل واحد شيا كان له
المسمى والفضل بينهما نصفين وكذلك الوصية الا ان الفضل
الذي في الوقف يرجع الى الفقرا وفي الوصية يرجع الى الوارث
ولو قال اعطوا من غلتها من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة
ما يكفيه في طعامه وكسوته ففضل فالفضل للفقرا لانه
لم يجعل للقرابة الا النفقة فان قال لزيد منها مائة درهم
وما بقي فلعمرو فلم تكن الغلة الا مائة فهو لزيد وكذلك
لو كانت الغلة الف درهم فتلفت الا مائة فهي لزيد وكذلك
الوصية وكذلك لو قال يتصدق عني كل سنة بمائة درهم
والباقي لعمرو فما ضاع فهو من حصة عمرو وكذلك لو قال يحج عني
حجة او يعتق نسمة ولو قال يعطى كل واحد من قرابتي ما يكفيه
بالمعروف فخاصموا فيه يضرب للكبير بما يكفيه وللصغير
بما يكفيه وذلك يختلف والاقوات والنفقات تختلف لان
نفقة الصغير والكبير تختلف فان نقصت الغلة تقسط
بينهم وان زادت فالزيادة على عدد الروس لقوله في اول
كلامه لفقرا قرابتي وكذلك لو قال اوصيت بثلث مالي لفقرا
قرابتي اعطى كل واحد ما سمي له والفضل على عدد الروس
وينظر الى من كان فقيرا يوم تحلق الغلة واسقط من
استغنى منهم او هلك ولو قال فما فضل فهو للفقرا جاز لانه
نقل الفضل عن القرابة الى الفقرا الا ترى انه لو قال ثلث
مالي لقرابتي يعطى كل مائة درهم فما فضل للفقرا فالفضل
للفقرا لانه رجع عن الفضل بجعله للفقرا فان قال صدقة
موقوفة لعبد الله والمساكين فهو على الغلة دون الاصل

فان قال للغارمين فهو لفقراء الغارمين فان قال للغارمين
وفي سبيل الله فنصفه لفقراء الغارمين ونصفه في سبيل الله
فان قال لعبد الله وللمساكين فنصفه لعبد الله ونصفه
للمساكين وفيه قول اخر ان لعبد الله الثلث والثلثان
للمساكين وهذا اقول محمد ولو اوصى للمساكين فاعطى واحدا
جاز والافضل ان يعطي اثنين وعلى قول محمد لا يجوز ان
يعطي اقل من اثنين ولو قال لقرابتي وللمساكين ضرب لكل
واحد من القرابة بسهم وللمساكين بسهم وعند محمد للمساكين
بسهمين وهذا عندنا قبيح ولو قال لليتامى ولجيراني
ومواليّ وللمساكين ضرب لكل واحد بسهم وعلى القول
الاخر للمساكين بسهمين قال هلال وهذا عندنا قبيح ولو
قال لعبد الله وللفقراء والمساكين فالفقراء والمساكين صنف
واحد وفي هذا اختلاف عندنا فان قال لوجوه الصدقات
فهي للفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فاما سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم
فذهب وسهمهم مردود في الصدقات على السهام فكذلك
في الوقف وليس لوالي الوقف ان يزيد بعضهم على بعض
فان قيل في الصدقات لو وضعها في صنف واحد جاز قيل
ما خص الفقهاء في ذلك ولم يبلغنا انها مخصصة في الوصايا
والاوقاف قال الاسكاف اذا وقف على ساكني دار المختلفة
يعطى لكل واحد شيء معلوم وكان لواحد بيت في الرباط وله
هناك شيء وهو يخرج بالنهار يكتسب لم يخرج وظيفته اذا كان
يعد من المختلفة وان اشتغل بكتابة شيء من الفقه فله ان يلحقه
وظيفته وان اشتغل بغيره لم يبحه فان خرج الى مسيرة
ثلاثة ايام لم ياخذ بما مضى من الوظيفة وان خرج الى الرستاق

اقل

اقل من خمسة عشر يوما نستحسن ان تكون وظيفته على حاله
فان قال على وجوه الصدقات ووجوه البر ضرب للفقراء وللمساكين كيف
بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم
ولابن السبيل بسهم ولوجوه البر ثلاثة اسهم ووجوه البر
اقله ثلاثة وعلى القول الاخر للفقراء والمساكين سهمان فان
قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه
دراهم مسماة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه وقال
اصحابنا في الوصايا ينظر الى كل من سمي ممن يحاط بهم فيضرب
لكل واحد بسهم ويضرب لكل وجه من الوجوه التي لا يحاط بها
بسهم وكذلك الوقف على قياس الوصايا فان قال صدقة
موقوفة لعبد الله مائة درهم ولزيد تسعمائة درهم
فان كانت الغلة خمسمائة قسمت على عشرة لعبد الله سهم
ولزيد تسعة فان قال لعبد الله مائة درهم ولزيد ما بقي
بدئ بعبد الله فيعطى مائة درهم وان فضل شيء كان لزيد
وكذلك الوصية فان قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله
نصفها ولزيد منها مائة درهم اعطي لعبد الله نصفها واعطي
زيد من النصف الباقي مائة درهم والفضل للفقراء وان لم
تكن الغلة الا مائة فهي لزيد ولا شيء لعبد الله الا ترى انه
لو قال لعبد الله ولزيد منها مائة درهم ولم تكن الغلة
الا مائة انه اعطيها كلها لزيد فكذلك اذا قال نصف الغلة
لعبد الله وان كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد منها مائة
درهم وما بقي لعبد الله وفيها قول اخر اذا قال في الخراج
الا ما خرج من غلاتها فلزيد بن عبد الله منها النصف ولعمرو مائة
في كل سنة فلما خرجت الارض مائة ضرب لزيد بخمسين ولعمرو
بما يقضي يكون ما يصيبه عمرا مائة فان كان نصيب عمرو مائة

فانه اعطى زيد النصف واعطى عمرا مائة والفضل من النصف الباقي للفقرا وان قال وقف على فلان وفلان فان مات احدهما ولم يكن له وارث فهو للباقي منهما فان مات احدهما وترك امراة كان نصيبه للمساكين لانه جعله للباقي اذا لم يكن وارث والمراة وارثه وان كانت لاخوته الميراث فيكون نصيب الميت للمساكين لان الوقف اصله للمساكين وكذلك ما اشبهه فان قال لزيد الف درهم كل سنة ولعمرو قوته لسنة فمات زيد وجات الغلة وبلغت ثلاثة الاف درهم فلعمرو قوته لسنة والفضل يكون نصفه لعمرو والباقي من حصته زيد للفقرا

باب وقف المريض

مريض وقف ارضه على الفقرا او وصى ان يوقف بعد موته ولا مال له غيره فهو جائز من الثلث فيكون ثلث الارض وقفا وثلثاه للورثة فان كان عليه دين مستغرق فالوقف باطل وان كان غير مستغرق كان ثلث ما بقي بعد الدين وقفا فان كان الارض الموقوفة ما زيد على الثلث فلجاز الورثة جاز فان اجاز بعضهم جاز ثلث المال وحصة من اجاز منهم فان لم يجيزوا ورد الثلثان الى الورثة فان ظهر له مال يخرج الارض من الثلث رد الثلثان الى الورثة وقف فان كان الوارث قيمة الثلثين باع الثلثين حين رد القاضي عليه جاز بيعه وضمن الوارث قيمة الثلثين فيشترى به ارض ويكون وقفا على ما شرط الواقف وكذلك لو كان عليه دين فبيعت الارض ثم ظهر له مال فهذا والاول سوا وكذلك لو اوصى بجميع ماله فرد الثلثان الى الورثة ثم ظهر له مال فان كانت قيمة الارض الف درهم فبيعت بالف وخمسمائة او بتسعمائة ثم ظهر للميت مال يشترى للوقف ارض بالثمن ولم ينظر الى القيمة وان

وقفها

وقفها او اوصى بوقفها وله مال لم يعلم به ثم مات ولم يأخذ الورثة ما صار لهم حتى ضاع المال يكون الوقف في الثلث ويبطل في الثلثين فان اوصى ان توقف عنه ارض معلومة واوصى مع ذلك بوصايا اخر ضرب في الثلث للموقف بقيمة الارض ولاهل الوصايا بوصاياهم وليس الوقف كالعتق والتدبير فيبدا بهما لان الخبر ورد عن الصحابة انه يبدا بالعتق وفي التدبير عتق ولو قال غلة ارضي بعد موتي لولد عبد الله او قال وقف على ولد عبد الله ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل اخرها للفقرا كانت الغلة لولد عبد الله المخلوقين يوم يموت الموصي دون من لم يخلق فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف لانه وصية وليس بوقف وقوله وقف باطل لان الوصية لمن لم يخلق لا تجوز وكذلك لو قال احبسوها ابدا وقفا على ولد فلان وكذلك لو قال في مرضه صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله فاذا انقرضوا فهي لورثتي او قال لاهله لورثتي فالوقف باطل لانه غير مؤبد بحيث شرط رجوعه الى الورثة ويكون وصية هو للمخلوقين من ولد فلان دون من يحدث لانه يجوز في الوصية ما لا يجوز في الوقف الا ترى انه لو قال في حياته غلة ارضي لعبد الله سنة لم يجز وكانت هبة ان سلمها جاز ولو اوصى به صح ولو قال ذلك في صحته لم يكن وقفا ولا وصية وتورث عنه وان كان في وصيته فهو جائز وكذلك لو قال بعد وفاتي لا يباع فهو مثل الاولى ولو مات رجع الى ورثة الواقف ولو وقف ارضا وشرط له ردها فالوقف باطل وفي الوصية لو قال على اني اذا ابطلها او ابيعها او اردها الى ملكي فالوصية جائزة لان له ذلك وان لم يشترطها ولو قال ارضي صدقة موقوفة او وقف ارضا على ولد عبد الله وجعل اخرها للفقرا

صح الوقف وكان للمخلوقين من ولد عبد الله ولمن يخلق من نسله
لان الوقف على من لم يخلق جائز لانه لا يجوز ميراثا والوصية
ترجع الى الورثة بعد انقراض الموصى له بالغلة ولو قال ارضي
بعد وفاتي موقوفة على المساكين صح لانه لو قال بعد وفاته
كان جائزا مريض وقف ارضه على ولد عبد الله وهو يخرج
من ثلثه لم يكن له الرجوع عنه فانه قيل الوقف في المرض
وصية ولو اوصى ان يوقف عنه بعد موته كان له الرجوع
عنه فلم لا يكون له الرجوع في هذا قيل التدبير وصية
ولا يكون له الرجوع فانه قبل التدبير يتقدم على سائر الوصايا
فهو كالعتق والموقوف يحاص سائر الغرما قيل لو جعل ارضه
مسجدا في مرضه وصلوا فيه واوصى بوصايا او اوصى في ابواب
البر فان اصحاب الوصايا يحاصون المسجد وابواب البر فما
اصاب المسجد وابواب البر يصرف الى المسجد ولا يكون له
الرجوع عن المسجد مريض وقف وقفا وله مال كثير فتلف
ماله قبل موته او بعد موته فثلث الارض وقف وثلثاه
للوارث فان لم يكن له مال فاصابه ما لا يخرج من ثلثه جميع
الارض وقف مريض قال ارضي صدقة موقوفة على
ولدي فان اجاز سائر الورثة او برا المريض جاز الوقف في
ما شاء وكذلك ان وقف على اجنبي وهو لا يخرج من الثلث
فبرا ثم مات جاز على ما وقف عليه فان لم يجيزوا ومات في
مرضه لم يبطل الوقف لان مرجعه الى الفقرا وكانت الارض
وقفا من الثلث وتقسم الغلة بين ولده الموقوف عليهم
وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الواقف فان
مات بعض الورثة والموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة
ولورثة من هلك على قدر مواريثهم من الواقف فان قال في

ولدي

ولدي بالسوية فان اجازوا واجازت كما ذكرنا وان لم يجيزوا قسم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للواقف امراة فلها الثمن وان
له والدان فلهما السدسان لان الوقف في المرض وصية والوصية
للوارث لا تجوز فتقسم الغلة قسمة الميراث فان انقرضوا
الاولاد الموقوف عليهم كانت الغلة للفقرا ولا شي للمراة
والوالدين لان جهة الوارث انقطعت وبقيت جهة الوقف
على الفقرا الا ترى انه لو اوصى لابنه ولاجنبي بالثلث فللاجنبي
نصف الثلث ونصف الثلث الذي يكون للابن بين الورثة
جميعا مريض قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي ونسلي واوصى بذلك بعد وفاته ولم يجز الورثة
كانت الغلة بين ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد
روسهم فما اصابه ولد الصلب كان بينهم وبين سائر ورثة
الواقف على فرايض الله تعالى وما اصاب ولد الولد والنسل
بينهم بالسوية فالوقف عليهم في المرض جائز فان مات بعض
ولد الولد وحدث ولد اخر اعتبر عددهم يوم تحدث الغلة
فان انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد دون سائر
الورثة مريض قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من
احتاج من ولدي ونسلي ويعطى كل واحد ما يسع نفقته
فان لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة للفقرا فان كان
ولده ونسله فقيرا قسمت الغلة بينهم على عدد روسهم
يعطى لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامراته
وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوتهم سنة لانه
لا يكون قصد الواقف حاجته خاصة ثم ما اصاب ولده الصلب
تقسم بينه وبين جميع ورثة الواقف على فرايض الله
تعالى فان اخذ منه بعض ما اصابه والباقي لا يكفيه لم يعط

لان الوصية لغير الوارث جائزة

يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد لأنه أوصى لمعقوله وقد
أخذه ذكر الخصاف أنه إن كان ما يجيئه لا يكفيه نفقته كيل له
من غلة الوقف ما يسعهم لنفقتهم ومن كان غنيا من ولده من
صلبه لم يعط شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤوسهم
فإن قال صدقته موقوفة على ورثتي فأبى الورثة أن يجيزوا
ولا مال له غيرها فالثلث منها وقف على الورثة ومن
بعدهم على المساكين والثلثان لجميع الورثة مطلق لهم
لا وقف فيهما وإن خرج من الثلث كانت الغلة جارية على جميع
ورثته على قدر مواريثهم فإذا انقرضوا فعلى المساكين
وإن أوصى بوقف أرضه بعد موته فحدث فيها ثمرة في حياته
فالثمرة ميراث للورثة فإن حدثت الثمرة بعد موت الموصي
فالثمرة والغلة داخلتان في الوقف ولذلك لو وقف أرضا
في مرضه أو صحته وفيها ثمرة يوم وقف فالثمرة للواقف
وكذلك الوصية فما حدث من ثمرة قبل موت الموصي لا يدخل
في الوصية وما حدث بعد موته يكون للموصى له والله أعلم

باب ـــــ الأرض في يدي رجل أقر بأنها
صدقة موقوفة فالإقرار جائز على ما أقر به لأن الأرض
في يده ولا أحكم بأن المقر هو الواقف ولا غيره حتى يصح ذلك
فإن قال بعد ذلك أنا وقفتها فالقول قوله إلا أن تأتي بينة
بخلافه وولاية الوقف إليه لأني لا أعلم له واليا غيره فلا
أنتزعه من يده ولو نوزعت لقضيت بأنه لم يكن له ولست أقضي
به فإن شهد الشهود أنه كان في ملكه يوم أقر جعلت المقر
هو الواقف وجعل كأنه قال أرضي صدقة موقوفة عبد
في يدي رجل أقر أنه حر جعلته حرا ولم أثبت الولاء منه لأنه
لم ينسب العتق إلى نفسه والولاء فيما فارق ولاية الوقف لأن العبد

خرج

خرج عن يده بإقراره والأرض لم تخرج من يده فلم أجعل
ولاية الأرض إليه فإن شهد الشهود أنه قال أعتقت
هذا العبد جعلت الولاء له لأن العتق نفذ منه قبله فإن قيل
إذا جعلتها وقفا بقوله لم جعلت الولاية ولم تجعله الواقف
لأنها في يده والملك في الظاهر له قيل لم أجعله واقفا لأنا
لم نعلم ذلك وجعلت الولاية إليه لأنها في يده فلا أنزعه
من يده فإن أقر بأنها وقف عليه وعلى ولده ونسله
لم أجعله الواقف لأن أمر الناس أن يكون الوقف عليهم
من قبل غيرهم فإن ادعى أحد أنه وقف عليه صدقه
المقر صدق في حصته ولم يصدق في حصة ولده ونسله
فإذا مات المقر بطل إقراره لأنه سقط سهمه وكذلك
لو قال هو وقف علي وولايته إلي أو علي أن أصرف
غلته بما رأى أو على ولد فلان على أن لي أن أفضل بعضهم
على بعض فهو جائز على ما قال لأني وجدته في يده فأقر ره
فيه بجائز حتى يثبت خلاف ذلك قال الخصاف فإن قال بعد
ذلك أنا وقفتها على هذه الوجوه والسبل كان القول
قوله إلا أن يشهد الشهود بخلافه فيكون على ما شهدوا
به واستشهد هلال فقال فما تقول لو قال هو وقف علي
وعلى ولدي ونسلي أجمعين واقفا ويبطل وقفه على
نفسه فإن قال لا أجعله واقفا ولا أجعله وقفا فقد ترك
قوله وإن قال هو وقف على الفقراء فإن احتاج إليه
وأصحاب قرابته فلان أعطي كل شهر درهما والمفروض فقرا
فلان فإن قال أجعله وقفا ولا أجعله واقفا فقد ترك قوله
وإن قال لا يصح الوقف فخرج من أمور الناس وأبطل كل
وقف في يدي رجل وهو من قرابة الواقف فأي شيء أقبح

من هذا فانه قال وقفها فلان وهو ميت عاجلا نم ولايتها الي
فانصدقه ابن الواقف ولا وارث له غيره او كان له وارث
اخر وا قر بمثله كان وقفا باقرار الابن والقياس ان لا
يكون ولايتها اليه وان لا يقبل قول الابن وقوله في الولاية
واستحسن ان اجعل له الولاية فان جحد بعض الورثة
ان يكون له الولاية لم يثبت الولاية له فان شهد اثنان
من الورثة علي الولاية قبلته وشهادة الوارث والاجنبي
فيه سوا فان لم يكن للمقر له وارث لم اخرجها من يده ولم
اجعلها لبيت المال ارض في يدي رجل قال هي وقف
وقفها فلان لرجل معروف فانه اقر فلان بذلك او اقر
به وارثه بعد موته جاز اقراره فان انكر ابطلت الوقف
فان قال هذه الارض موقوفه والذي علي الفقرا او
قال وقفها والذي وكانت الارض له او قال اوصي والذي
بان توقف فهو جايز ان لم يكن علي ابيه دين ولم يوص بوصية
فالقياس ان لا يكون ولايتها اليه لانه اقر بان الواقف غيره
ولكني استحسن ان اجعل الولاية اليه وكذلك لو قال
اوصي بولايتها الي استحسن ان اجعله وصيا اذا لم يكن
لابيه وارث غيره فان كان علي الاب دين او اوصي بوصية
فان قضا الدين وانفذ الوصية فهو جايز وان لم يقض
دين بيع بقدر الدين والوصية ثم جعل الباقي وقفا علي
ما اقر به فان كان لابيه وارث اخر فاقر بمثل ما اقر به
فهو جايز وان قال جحد وقال هو ميراث فنصيب المقر وقف
ونصيب الجاحد ميراث وهذا بعد التلوم والتاني سيل
ابو جعفر عن رجل مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعه

يقول

بقول وقفه ابي علي وقال الاخر هو وقف علينا فالوقف
عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فان قال وقفها
جدي فهو بقوله وقفها والدي سوا فان قال هي وقف
علي والدي يجحد الوارث الاخر فالاقرار جايز وليس
للوارث الاخر شي لجواز ان يكون هو او غيره وقفه عن
والده حتي يثبت انها كانت للميت فيكون نصيب الجاحد
ميراثا له فان ثبت ان المقر هو المالك جعلته متصدقا
بها عن ابيه وتكون الولاية له لانها في يده وكذلك
لو قال هذا العبد حر عن ابي فهو حر ولا يكون الولا
ولا لابيه حتي يثبت ان الملك كان له او لابيه فيكون
الولا لمن كان له الملك وكذلك لو قال عن فلان رجل
غريب فهي موقوفه علي ما سميت ويفصل بين قوله
عن ابي ومن ابي او من فلان او عن فلان علي ما ذكرت
اذا قال وقف من فلان ففلان هو الواقف واذا قال
عن فلان احتمل ان يكون الواقف غيره ولو قال كان هذا
العبد لابي اعتقته استحسن اصحابنا في الزام الاب
الولا بقول الابن ولو قال موقوفه علي ولدي فهو
جايز وله نصيبه منه لانه منهم فان ثبت ان المقر كان
هو المالك يجوز له ما يجوز ان يقفه وابطلت ما لا يجوز
له وقفه فان قال وقف من قبل فلان بن فلان لم احكم في
غلته بشي حتي يحضر فلان او وارثه فيقر به فالزمه حكم
اقراره فان قال وقف من رجل لم يسمه فتمت غلتها لانه
ليس هاهنا من ينتظر فان قال بعد ما قطع الكلام وقفها
فلان وسماه لم اقبل لان فلانا لو قال لم اقفها بطلت الوقف
وقد ثبت الوقف فلا يقبل ما يودي الي ابطاله وانما يقبل قول

جدي ج

المقر وقفها فلان اذا كان متصلا ولا تكون الولاية للمقر
في القياس لانه اقر بان الواقف غيره ولكني استحسن
ان تجعل الولاية له فانه اقر المقر له بالوقف على الوجه
الذي اقر به صاحب اليد وصدقه صاحب اليد بانه هو
الواقف كان للمقر له قبضه من صاحب اليد لانه لا يزيلها
عن جهته ان من في يده جل اقرانها لفلان وكله بها او لصغير
وهو وصيه لم يتعرض القاضي له ولم ينزعها من يده لانه
لو حضر الغايب وبلغ الصبي وصدق صاحب اليد كان
القاضي نزع من يده بغير حق وحكم على صاحبه وهو
غايبه باخراج ملكه من يد وكيله وليس كذلك اذا قال هذه
الارض التي في يدي وقف من غيري فان القاضي ينزعه
من يده في القياس لانه للمساكين والقاضي اولى به ولو
قال الارض في يده هذه وقف ولانيها القاضي فلان
لم يصدق في القياس ولم يذكر هلال الاستحسان وقال
غيره من اصحابنا يصدق ويكون ولايته اليه وكذلك لو
قال ولاها القاضي ابي ومات ابي واوصى الي صدقة موقوفة
على كذا هذا كله سوا والقياس ان لا يقبل ويتوقف الغلة
حتى يتبين اصلها عنده قال هلال فان قال قايل هذا لاخر
مثل ما تقول لو قال هو موقوفة على ولدي ونسلي او قال
دفعها الي ابيها القاضي والقاضي يقول لا ادري كيف
امرها فان قال هذا القاضي لا يقبل قوله وان قال يقبل
فقد قاس قوله قال هلال وان قال الارض في يده ولانيها
للقاضي او ولاها والدي لم يقبل قوله الا ببينة الا اني
استحسن اذا كان من الوقف العتيق ان القوم فان لم يظهر
غير اقراره الزمته حكم اقراره وامرته بقسمة الغلة

فان

فان قال ولانيها القاضي فلان ابن فلان او ولتنيها ابي
ودفعها الي وهي لفلان اليتيم وصدقه القاضي لم يحفظ
انه ولاه وانه لليتيم لم يقبل قوله في القياس وفي الاستحسان
ينايقه القاضي فان لم يظهر شي اخر دفع الي الغلة كذلك
الوقوف المتقادمة ينظر الى ما يجده من رسومها بيدوا او
القضاه ويجريه عليه فان لم يجد القاضي فان لم يظهر شي بن
وقوم يقولون انها وقف عليهم ولا ينازع لهم امضاه
عليه ولم يدعه يخرج بهذا الاستحسان بعد القياس ان
يحملوا على البينة فان تنازع فريقان كل فريق يقول
وقفه فلان علينا رجع الى حجته فان قالوا لم يقفه
وهو ميراث لنا فالقول قولهم وان قالوا هو وقف على
احد الفريقين جعلته لهم دون الفريق الاخر هذا اذا
ثبت ان الملك كان للواقف فان لم يثبت لم انزع من يد صاحبه
القاضي لانه لو ادعى ان ما في يده غيره واقام البينة
انه وقفها لم يستحق به شيئا حتى يشهد الشهود انه وقفها
وهو مالك فان قال صيرني القاضي الذي كان قبلك قيما على
دراهم لهذا اليتيم او صيرني القاضي قيما على هذه الارض
الوقف قبل قوله قياسا واستحسانا لان الدراهم التي
بيده هي ملكه وان كانت دراهم بعينها او يتاما او عروض
قبل قوله ولا يشبه العقارات فان ابا حنيفة قال في عقار
في يد قوم اقروا بانه ميراث وطلبوا قسمته لم يقسم حتى لهم
وما سوى العقار يقسم بقولهم ولو قال هذه الارض
كانت في يد فلان اوصى الي وهي صدقة موقوفة لم يقبل
قوله حتى يحضر ورثة فلان وكذلك لو قال اوصى الي فلان
وكانت في يده وقد كانت في يد فلان قبل ذلك اوصى بها

الي فلان الذي اوصي بها الي فالقول قوله وان اثبت الذي
ذكر انه اوصي اليه ولا يقبل قوله انها كانت في يد فلان
ما وصي بها اليه لانه يدعا فاقر باليد له فلا يقبل قوله
انها كانت في يد غيره الا ببينة ايدي ومن ثم اقروا ان
اباهم وقفها علي شي وطرسموها قبل قولهم ونفذ علي
تلك الوجوه فان سما بعضهم وجوها وبعضهم وجوها
اعطا مدعي حصته كل واحد علي ما اقر به وتصيب القابض
فيما يقتسم غلة كل واحد عليها اقر به فان كان في الورثة
صغير او غايب وقف نصيب الصغير حتي يدرك ونصيب
الغايب حتي يرجع فان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف
علي غلته اولادهم ونسلهم وانكر بعضهم فنصيب من
اقر بالوقف علي ما اقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم
ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر من الغلة وان كان المقر
اقر بان الغلة لجميعهم استحسن ذلك وادع القياس هم
واجعل ما اخذ الجاحد من الغلة كالغصب لانهم اخذوا
من ملا تنا مثل حصتهم من غلة الوقف ويدخل ولد
الجاحد مع عمهم فيما اخذ واحد غلة الوقف اذا طلبوا
ذلك واقروا بالوقف ولا يبطل حقهم بانكار والدهم
فان باع الجاحدون بعض حصتهم ثم رجعوا الي تصديق
المقرين بالوقف صدقوا علي ما بقي في ايديهم ولا يقبل
قولهم فيما باعوا الا ان يصدقهم المشتري فان كذبهم
غرم البايعة قيمة ما باعوا فيشتري به ارضا فتكون موقوفة ضـ
مع ما بقي علي ما اقروا به فان كان بعض البايعة مصدقا
دخل مع الباقين في غلة الوقف لانهم اقروا له به ومن رجع
هو الي تصديقهم وليس كذلك اذا اقر بارض لو لصقه قال

المقر له ليست لي ثم قال بل هي لي لم يكن له الا ان يجدد المقر
له اقرارا لانه لما جحد عاد الي ملك المقر فلا يا حد ملكه الا
باقرار جديد وفي الوقف لا يعود الي ملك المقر حتي
يكون موقوفا عليه فاذا عاد الي اقراره هو موقوف عليه
فصدقه عليه صدق ولا يصير نصيبه المتقدم من الغلة
مضمونا في الزمن المتقدم لان الغيمة فيه الاخطر
فلا يصير مضمونا بالغلة ولو قال اذا وصي الي ذلك بالثلث
فقال لم يوص لي ثم رجع الي تصديقه اخذ الثلث لان
المقر اقر بشي فعله ابوه فلا يبطل ذلك ولو قال لعبد ا
اخي فكذبه ثم رجع الي تصديقه اخذ نصفه ملكا بيده
من الميراث قال الخصاف اتوهم ان ابي برهن ذلك عن
محمد بن الحسن رجل وقف وقفا علي زيد وولده ونسله
فاقر زيد بانه وقف عليه وعلي نسله وعلي فلان فانه
يحدث من الغلة يقسم فاصاب من يد ابينا ولكه المقر له
منه ولا يصدق من يد حبيبه حصته ولده ونسله فاذا
مات زيد يبطل اقراره وكانت الغلة لولده زيد ونسله
ولم يكن للمقر له شي وكذلك لو كان الوقف عليه زيد
ومن بعده علي المساكين فان المقر له يشاركه في
الغلة ما دام حيا فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين
ويبطل اقراره وما ذكره الخصاف في وصف الباب يجري
علي ما ذكرت من وقف وقفا علي ابنه بانه الاخر حق
وقف وقفها ابوه وان الغير حرمه ما دام الابن ولا وارث
له غير هذا الابن نفذ اقراره وكانت الارض وقفا والعبد
حرا فانه كان نصفه حرا من ذلك الغير لم ينفذ فنصيبه ملك له فان
قال اوصي ابي الي ان هذه الارض صدقة موقوفة ولا وارث

له غيره كانت الارض وقفا ان خرجت من الثلث فان
كان دين على الميت دين يؤدي به يقضى ثم تجعل الارض
وقفا من ثلث ما بقي فانه قال لا بي مال كثير لم يجعل
الي كان القول قوله وهذا والاول سوا يكون وقفا
من ثلث المال الذي وصل اليه ارض وعبد في يد رجل
اقر اخوانه الارض وقف والعبد حر ثم ملكه بشرا او
غيره نفذ اقراره في ملكه وكانت الارض وقفا والعبد
حرا واذا ولي القاضي رجلا ارضا لم يجز اقراره فيه
فان قال ادعى فلان وفلان هذه الارض فولاني القا ضي
امرها الخصومة منهما فاقر به لاحدهما لم يجز الا ترى انه
لو قال ولاني القاضي امر هذه الارض وهي موقوفه
او هي لي لا يقبل قوله ولو امره القاضي ان يبيع شيئا
لليتيم فباع ثم اقر بعيب فيما باع لم يجز رجل ادعى
على يتيم شيئا فنصبه القاضي فيما يخاصم عنه اليتيم
فاقر بما ادعى لم يجز ارض في يدي رجل اقر بانها وقف
ولم يزد ثم سئل عن الوجوه فسمى سبلا لم يقبل منه
في القياس وتكون الغلة للفقرا ولكني استحسنت ان
يجيز ذلك فانه كان حين سمى سبلها ثم سمى غيرها او
زاد او نقص او قال بعد ابطلان قبل فلان المقر له
جانب الاول ولم يجز الثاني فان اقر فيها بوصية لفلان
بعد فلان استحسنت ان اقبل ذلك وادع القياس فيه
شاهدان شهدا عليه باقرارين مختلفين في وقف في
يده واحد الاقرارين اولي فهو اولي والثاني باطل فان
فانه وقت احدي البينتين ولم توقت الاخرى فالموقتة
اولي فانه لم توقته واحده منهما حكم بالاقرارين وجعل نصفه

على

على احد الاقرارين والنصف على الاقرار الاخر فان
مات احدهما كانت الغلة للباقي منهما لاني قضيت بالغلة
لكل واحد منهما فاذا لم يبق من يخاصمه كانت الغلة
له وكذلك ان شهد شاهدان انه قال على ولد فلان
ونسله وشهد شاهدان انه قال على ولد فلان اخر
ونسله ولم يوقتا فالغلة بينهما نصفان وان كان شط
احدهما اقدم من الاخر فانه يعطى من احد الفريقين
واحد والفريق الاخر كثير فالغلة نصفان نصف للواحد
ونصف للفريق الاخر ومن هلك منهم فنصيبه لولده
ما تناسلوا وبالله التوفيق حكى ابو بكر الخصاف
عن الحسن بن زياد مسايل منها مريض اقر بدراهم
في يده فقال دفعها الي من يحرم عني او كانت في يده
ارض فاقر بان رجلا ما لكها وقفها على الفقراء
والمساكين فانه لا يصدق المقر على ان يكون من جميع
المال ولكن يكون من ثلثه فان لم يكن له مال غيرها كان ثلثاها
للورثه ويصرف ثلثه الي ما ذكر لانه لما لم يضف الي واحد
جعل كانه هو الذي وقفها فيكون من ثلثه وقال المريض
هذه الدراهم دفعها الي فلان او قال هي لفلان او هذه
الارض وقفها رجل على فلان وفلان يصدق ويصرف
الي ما سمى ويكون من جميع المال ولا يكون من الثلث
وكانه ذهب الي انه يجعل كالاقرار من قبله ولو اقر مريض
لواحد بعينه بشي فانه يجوز من جميع المال ولو قال وقف
على المساكين او اقر بانه يتصدق او يصرف الي حج او غزو
فانه يكون من الثلث كذلك هذا ولو ان المريض قال في ارض
في يده ان رجلا وقفها على فلان ومن بعده على المساكين

كان اقراره جايزا وكان موقوفا على ذلك الرجل ومن بعده
على المساكين قال ابو بكر والقياس عندي على قوله الاول
ان الارض تكون موقوفة على فلان فاذا مات فلان رجع
ثلثاها الى الورثة وكان ثلثها وقفا على المساكين قال
ابو بكر مريض قال كنت متولي وقف فاستهلكت غلته او كان
عليه زكاة لم اودها قال ان صدقه الوارث ففي الوقف
يعطى من جميع المال وفي الزكاة من الثلث وان كذبه الوارث
فكله من الثلث وللوصي ان يحلف الوارث ما يعلم انه كان
استهلك من غلة الوقف قال ابو الليث قال بعضهم الجواب
فيهما واحد لانه لم يقر لانسان بعينه فاشبه عند ابي يوسف
لانه يقول لو قال عندي لقطة فانه يصدق من ثلثه مريض
في يده ارض اقر بان رجلا وقفها عليه وعلى اولاده
ونسله كان وقفا على المساكين ولا يصدق فيما يدعيه
لنفسه وولده لان الوقف يكون للمساكين فاذا اقر به ثم
ادعى لنفسه وولده شيئا لم يصدق الا ببينه وليس كذلك
اذا اقر به لغيره فانه يصدق لانه بمنزلة الشاهد لغيره فاما
دعواه لنفسه لا تقبل مريض قال في يدي ارض في يده دفعها
الى رجل او استاجرها من رجل يملكها لم يتعرض له ولم
تنزع من يده لانه لم يقر به لاحد بحق وليس كذلك الوقف
لان اصل الوقف للمساكين وهو حق الله تعالى وقد اقر
بالحق لغيره فاذا ادعى لنفسه لم يصدق قد ذكر مسايل من
هذا الجنس تجري على ما قلته ان شاء الله والله اعلم

فصـــل رجل في يده ارض اقر بان مسلما
وقفها على المساكين او في الحج او في الغزو او سمى وجها يتقرب
به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويجرى على الوجوه

التي

التي سماها فان كان الاقرار في مرضه والارض تخرج
من ثلثه فهذا والاول سوا وان كان لا يخرج من ثلثه جاز
اقراره في قدر الثلث منه فان اقر ان مسلما وقفها على البيع
او سمى وجها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره واخرجت
الارض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين وان كان الاقرار
في مرضه وهو يخرج من ثلثه فهو كذلك وان لم يخرج من ثلثه
فقدر الثلث يجعل لبيت مال المسلمين وان اقر ان ذميا
وقفها جاز اقراره فيما يجوز وقفه ويبطل فيما لا يجوز
وقفه وقد بينا ما يجوز منه وما لا يجوز في باب وقف
اهل الذمة وما بطل اقراره فيه يخرج من يده ويجعله
لبيت مال المسلمين لانه لم يسم مالكها على ما ذكرت من
الفصل بين الصحة والمرض ومن باب اخر لابي بكر الخصاف
رجل وقف ارضا في يد غيره سنة خمسين وماتين فاقر
صاحب اليد انه اشتراها للواقف بامره وادى الثمن من
ماله سنة تسع واربعين وماتين فان اقر الواقف انه اشترى
له بامره فهو وقف وان جحد الامر كان القول قوله مع يمينه ولا
يصير وقفا لان المشتري اقر بانه نقد من ماله الثمن من ماله
فكان له ان يضمنه الثمن ولا يثبت الشرا له فلا يصح وقفه
وكذلك لو لم يقل المشتري انه نقد الثمن من ماله وادعى انه
اشترى بامره لانه يدعي عليه الرجوع بالثمن وهو يجحد
فالقول قوله مع يمينه ولا يثبت الشرا فان قال اشتريت للواقف
بامره واديت الثمن متطوعا عليه وقال ابراته من الثمن كانت
الارض وقفا لانه لا يلزم الواقف مؤنته وقد اقر الواقف بانه
وقفها وكذلك لو اقر المشتري بالشرا بعد موت الواقف وجحد
الوارث الشرا فهو يجري على ما ذكرت من حياة الواقف وجحده

وبالله التوفيق ومن باب ـــــ اخر لابي بكر الخصاف
ارض في يدي رجل ادعاها اخر فاقام صاحب اليد ان
رجلا من المسلمين وقفها على المساكين جعلها القاضي
وقفا ولم يدفع صاحب اليد خصومة المدعي بهذا الاقرار
ويحلف المدعي فان اقر له او نكل عن اليمين لم يبطل الوقف
وغرم قيمة الارض للمدعي وليس كذلك اذا قال صاحب
اليد الارض لفلان اودعنيها فانه لا يدفع الخصومة
عن نفسه ويحلف فان اقر للمدعي او نكل عن اليمين سلم
اليه فان حضر المقر له الاول رد عليه وقيل للمدعي
خاصمه انه يثبت لان الارض صارت مستهلكة بالاقرار
بالوقف فلا يسلمها الى المدعي ولم تصر مستهلكة بالاقرار
للغائب فلذلك يدفعها الى المدعي ولو قلنا بالوقف لكان
كل اقر بارض في يده انها وقف اراد ابطالها باقراره لغيره
ابطلها وهذا لا يجوز فان قال صاحب اليد وقفها رجل
واقام المدعي البينة انها له حكم له والاقرار بالوقف
فان اقر بانه رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل
فاقر بالوقف كان خصما للمدعي على ما فسرته فان سمى
صاحب اليد قوما وقال هو موقوف عليهم كانوا خصما
المدعي فان اقر القوم للمدعي انه ملك له قبل اقرارهم
على انفسهم في الغلة فان ماتوا كانت الغلة للمساكين
دون المدعي وان اقر واحد من الموقوف عليهم للمدعي
او نكل عن اليمين صدق فيما يصيبه من الغلة ولم
يصدق في حق غيره ولا في حق المساكين فان كانت الارض
في يد قيم والمسالة على حالها فهو خصم للمدعي تسمع
بينته عليه ولا يستحلف القيم لانه لو اقر به لم يصح

وكذلك

وكذلك امين القاضي فان جعلها الواقف في يد رجل ولم
يوله لم يكن خصما للمدعي فان غصب منه غاصب كان له
الطلب بالرد الى يده ويحلف الغاصب بالله ما غصبتها
ولا اخرجتها من يده امة في يد رجل ادعاها اخر فقال
صاحب اليد ان رجلا اخر دبرها واستولدها او اودعنيها
لم يدفع الخصومة عن نفسه ويحلف للمدعي فان اقر
له او نكل عن اليمين فالقياس ان يقبل اقراره للمدعي
لانه لم يثبت فيه تدبير ولا ولاد ولا يدري يموت
من يعتق فان كان صاحب اليد اقر انه فلان بن فلان
وهو رجل مشهور دبرها او استولدها فحضر المقر
له فاقر بالتدبير والاستيلاد ثبت وان جحد ذلك كان نت
ملكا له فان كان صاحب اليد اقر بان الجارية حرة اعتقها
رجل من المسلمين لم يسال عن دعوى المدعي انه لا يقبل
اقراره بعد ذلك لغيره الا ان يقيم المدعي البينة انها له
فيقضى له بها ويبطل اقراره بالعتق فان لم يكن للمدعي
بينة وسال القاضي ان يحلفه ما له عليه قيمتها
وهي كذا احلفه فان نكل عن اليمين الزمه القيمة للمدعي
وقد ذكر الخصاف في هذا الباب مسائل وهي من مسائل
الدعوى وذكر مسائل هي من جنس ما سبق بيانه وبالله
التوفيق باب ـــــ غصب الوقف رجل
وقف ارضا او دارا ودفعها الى رجل وولاه القيام به
فجحد المدفوع اليه فهو غاصب ويخرج الارض من يده
والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجا اهل الوقف
يطالبون به نصب القاضي خصما يخاصم فيه فان كان وجد
نقص ضمنه ما كان من نقصان بعد جحده لانه كان ضامنا

بالجحد غاصب ويعمر به ما تهدم منه فان غصبها من الواقف
او ممن وليها غاصب فعليه ان يرد علي الوقف فان ابي وثبت
غصبه عند القاضي حبسه حتي يرد فان كان حصل الوقف
نقص غرم النقصان وصرف الي مرمة الوقف وعمر به ما انهدم منه
ولا يقسم بين اهل الوقف لانه حقهم في الوقف دون الغلة
وليس هذا بغلة فان كان الغاصب انفق عليها في ابارها
وكريها وسواقيها وتنقيه خرابها فهو متطوع ولا يرجع
بشي مما انفق فيه صرف الدار وطين سطوحها فان امكنه
اخذه اخذه وضمن النقصان وان لم يقدر علي اخذه
فلا شي له وان كان غرس الارض شجرا او بني بنا قيل
له اقلعه فان كان قلعه ينقص الارض قلع وضمن نقصا ن
الارض فان صالح المتولي من الغرس علي شي جاز اذا كان
فيه صلاح الوقف وكذلك العمارة فان كان الغاصب ازر
حيطانها او ادخل اجذاعا في سقوفها وتجافى من قلعه ه
ذهاب الحايط لم يقلع واعطي قيمته من غلة الوقف فان
لم يقدر الغاصب علي رد الارض والدار ضمن قيمتها
يوم غصبها قال الخصاف علي قول من يري التضمين فان
اخذ القيمة واتي بها فان ردت عليه الارض ردت ه
القيمة وعادت الارض وقفا فان اراد الغاصب حبس
الارض حتي يرد عليه القيمة لم يكن له ذلك لان الوقف
لا يكون رهنا كما لو كان المغصوب مدبرا فانه لا يكون
للغاصب حبسه اذا ظهر المدبر ويرجع من ابانه علي ما
اخذ منه من القيمة فاما كانت قيمتها يوم غصبها الف درهم
ثم غصبه من الغاصب غاصب وقيمته الفان اتبع القيم
به الغاصب الثاني ولا يشبه هذا المالك الا ان يكون الثاني

غير

غير ملي والخط لاهل الوقف اتباع الاول فانه يتبعه وياخذ
منه الفا وياخذ الاول من الثاني الفين فان ظهرت الارض
ورددت الي الواقف ورد كل واحد ما اخذ من القيمة فان
ضمنه الثاني وكان معدما لم يكن له ان يرجع علي الاول فان
اخذ القيمة من الغاصب فضاعت في يده فلا شي عليه والقول
قوله مع يمينه فان ظهرت الارض وردت الي الواقف رجع
الغاصب عليه بالقيمة ولا يرجع به القيم علي احد في القياس
وفي الاستحسان يرجع في غلة الارض قبل اهل الوقف
فانه استوفي كان ما فضل من الغلة لاهل الوقف لانه قبض
القيمة لهم لا لنفسه كالوكيل اذا ضاع الثمن من يده ه
واستحق المبيع ورجع عليه بالثمن فانه يرجع علي
الموكل لانه قبض له فان قيل لم لا يرجع عليهم اذا كان
قبضه لهم قيل لان الوقف لهم ولغيرهم من المساكين ه
وليسوا باعيانهم فيرجع في الغلة اذا كان قبض القيمة
من الغاصب فاشترى بها ارضا بدل ارض الوقف ثم
ردت الارض الاولى وعادت وقفا وباع الارض الثانية
وكان في ثمنها نقصان عن القيمة فهو علي القايم بامر الوقف
فق قياسا واستحسانا لان الارض الاولي لما ردت كان مشتريا
الارض الثانية لنفسه فالنقصان عليه والزيادة له فان
كان وقف غلة الارض التي اشتراها علي اهل الوقف
رجع عليهم فضمنهم ذلك في المسئلة الاولي اذا كانت القيمة
ضاعت لم يكن ثم شرا اذا وقف ارضا وشرط ان يستبدل
بها شيا فباعها وقبض الثمن فضاع وردت الارض بعيب
بقضا فانه يضمن الثمن من ماله ويبيع الارض في الثمن
الذي ادي فان كان فيه نقصان كان عليه وليس كذلك

الغصب اذا ضمنه المتولي القيمة وضاعت ثم ردته الارض
فالقيمة على المتولي ولا تباع الارض فيه لان الارض التي
شرط ان تباع يبطل الوقف فيه اذا بيع وما لم يشترط فيه
ان تباع لا يبطل الوقف فيه ابدا فلا تباع الدار والارض
اذا كانت وقفا فغصبها غاصب وهدم البنا وضرب الشجر
وضمن القيمة ثم ظهرت الدار والنقض فانه يرد التربة
الى الوقف والنقض والشجر المقطوع للغاصب ويرد حصة
التربة على الغاصب لان التربة لا تنتقل عن الوقف والبنا
والشجر قد ينقل الا ترى ان البنا لو انهدم بيع اذا كان فيه
حظ للوقف والتربة اذا انقطعت لم تبع وان جنى على الشجر
والبنا في يد الغاصب جان واخذ الغاصب منه قيمته والغاصب صح
معدم لم يكن للمتولي ان يضمن الجاني لان الجاني سلم القيمة
الى من كان في يده يوم جنى عليه فان كان الغاصب زرع الارض
فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل في عمارتها فان كان
الغاصب لجزم النخيل او الشجر شيا غرم قيمته مثله وصرف
في الوجوه التي سبلها الواقف فان اغلت الارض في يد الغاصب
وتلف فلا ضمان عليه ولو كان ثمره فتلف قبل ان يصير
او بعد ما صرفها فهو ضامن لانه غاصب الثمرة مع الاصل
ارض في يدي رجل ادعى قوم ان فلانا وقفها عليهم وهو
مالك لها يوم وقفها واقاموا البينة عليه قضي بها وقفا
عليهم فان اقاموا البينة انه وقفها وكانت مالكا يوم مات
قضي بالملك ولم يقض بالوقف لانه يجوز ان يكون وقفها
وليست له ثم ملكها وكيف تكون وقفا وتكون ملكا يوم مات
باب الشهادة على الوقف شهد
شاهدان بانه وقفا ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة

باطلة

باطلة لانهما لم يبينا ما شهدا به ولم يدر الحاكم ما يحكم به
وهو مجهول وهو كالمبيع الا ان يكون ارضا معروفة يعني
شهرتها عن تحديدها فيقضي بالوقف وكذلك لو قال لم
نحدها لنا ولكنا نعرف الحدود فالشهادة باطلة ذكره
الخصاف وكذلك لو قال الحدود حدها لنا ونسيناه فالشهادة
باطلة فان شهدا بانه اقر عندنا انه وقف ارضه هذه
او داره هذه وهم جيرانه ونحن نعرف حدوده ولم يحده
لنا فاني اجيز الشهادة واقول للشهود سموا الحدود وما فيه
بما تسمون وكذلك لو قالا نشهد انه في الارض وهو فيها
فلم يحدها لنا فالشهادة جايزة اذا كانا يعرفانها وكذلك
لو قالا ادعانا على حدودها ولم يسم لنا فانه يقبل وكذلك
لو قال ارضه بكذا او سموا حدودها ونحن نعرف حدودها
فتلقفه فان شهدا على الحدود وقالا لا نعرف الحدود
فالشهادة جايزة ويكلف مدعي الوقف ان ياتي بشهود
يعرفانه تلك الحدود ولو قالا لم يكن له بالبصرة الا تلك
الدار فالشهادة باطلة وان حددها بثلاثة حدود
وقالا انما اقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة وقال
زفر لا يجوز فان قيل كيف يحكم بالحد الرابع قال الخصاف
اجعل الحد الرابع بان الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد
الاول اعني يحاذي به الحد الاول فان حدها الشاهدان بحده
فالشهادة باطلة فان قال احدهما وقف ارضه بمكان
كذا وذكر الاخر موضعا اخر فالشهادة باطلة فان شهد
احدهما انه وقف يوم الجمعة وقال الاخر يوم الخميس
او قال احدهما وقف بالكوفة وقال الاخر بالبصرة
فالشهادة جايزة وتقبل الشهادة على الوقف العتيق

بانه وقف وان لم يعرف وجوهه استحسانا ويكون للفقرا
ولذلك قيل في الشهادة بالاستفاضة انه يقبل وحكي
ابو الليث عن ابي جعفر انه يقبل قال وبه ناخذ ويجوز
الشهادة علي الاوقاف المشهورة فان شهد احدهما
انه وقفه في صحته وقال الاخر في مرضه فالوقف جايز
من الثلث وذكر الخصاف ان الشهادة باطله لاني ان جعلتها
وقفا في المرض فلحقه دين بطل الوقف فلذلك ابطلها
فان شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه
جعلها موقوفه بعد موته فالشهادة باطله وان كان
يخرج من الثلث لان هذه وصيته وهذا وقف في الصحة
فهما مختلفان وكذلك ان شهد احدهما انه وقفه وقفا
باتا وشهد الاخر انه وقفها ان دخل الدار فالشهادة
باطله وان شهد احدهما انه وقفه علي الفقرا وقال
الاخر علي المساكين فالشهادة جايزه وقد اجتمعا فان
شهد احدهما انه وقفه علي الفقرا وقال الاخر علي
اعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقرا الا ترى
انه لو اوصي بثلث ماله لابواب البر فصرفه الوصي في الفقرا
كان جايزا وان شهد احدهما انه وقف علي الفقرا
والمساكين وفي ابواب البر كان للفقرا سهم وللمساكين
سهم ولابواب البر سهم لانه سمي لكل واحد سهما
ولو اراد الفقرا لم يذكر ابواب البر وان شهد احدهما انه
وقفها علي الفقرا والمساكين وشهد الاخر انه وقفها علي
الفقرا والمساكين بعضها وفقرا قرابته فهذا لا يشبه
ابواب البر لانه انما شهد للفقرا والمساكين ببعضها الا ترى
انه لو اوصي للفقرا والمساكين وفقرا قرابته اني انظر

الي

الي عدة الفقرا القرابة فاضرب لهم في الثلث بعددهم
واضرب للفقرا والمساكين بسهمين فانه كان فقرا
القرابة عشرة اقسمه كان له عشرة من اثني عشر وللفقرا
والمساكين سهمان فكذلك يقسم الوقف فما اصاب الفقرا
والمساكين جعلتها لهم وما اصاب القرابة لم يستحقوه
لانه شهد لهم شاهد واحد ولا يصير ما يصيب القرابة
للفقرا ايضا لانه لم يشهد لهم الا الشاهد الواحد الذي
شهد بجميع الغلة ولكن يوقف ذلك حتى يتبين الحال فيه
وان قيل فهلا جعلته وقفا علي الفقرا بقوله في ابتدا
كلامه صدقة موقوفه قيل له فما تقول لو شهد واحد
انه وقفه علي زيد ومن بعده علي الفقرا وشهد الاخر
انه وقفه علي عمرو ومن بعده علي الفقرا فان قال
يوقف ذلك فقد رجع عن قوله وان قال يجعل للفقرا
فقد حصل لهم واجمع الشاهدان علي ان الغلة ليست
لهم اليوم فهذا موضع شبهة شاهدان شهد انه
وقفها علي الفقرا وشهد اخر انه وقفها علي الفقرا
وقرابته ووقت واحد فالوقف الاول لانه ليس له ان
يغيره وان لم يكن توقيت فقسمة الغلة وضربت الفقرا
بجميع الغلة وللقرابة بعددهم فان شهد احدهما
انه وقف هذه الارض وشهد الاخر انه وقف نصفها
جاز النصف الذي اجتمعا عليه وبطل النصف وكذلك
ان قال احدهما علي فقرا القرابة وقال الاخر علي
فقرا جيرانه فالغلة للفقرا اكثر من شهادتهما قولهما
صدقة موقوفه ولا يبطل ما اختلفا فيه وان قال احدهما
وقفها علي عبد الله وقال الاخر علي زيد فالشهادة



جايزة على الوقف والغلة للفقراء ولو قال احدهما على عبد الله
وقال الآخر على عبد الله وزيد فانا نجيز الشهادة
على الوقف واجعل لعبد الله نصف الغلة والنصف الآخر
للفقراء وان قال احدهما على عبد الله وقال الآخر على
عبد الله وولده من بعده فالوقف على عبد الله ولا
يكون لولده وكذلك نظايره ما اجتمعا عليه ثبت وما اختلفا
فيه لا يثبت ويكون ذلك للفقراء انظر الى عدد ولد عبد الله
فتقسم الغلة على عددهم وعلى عبد الله فما اصاب عبد الله الله
اعطيته واجعل ما بقي للفقراء فان شهد احدهما انه وقف
على الفقراء وشهد الآخر انه وقفها على قوم باعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين لم تجز الشهادة فان شهد
احدهما انه وقفه على مساكين اهل بيت فلان وشهد
الآخر انه وقف على اهل بيت فلان سجل اخر ثم على المساكين
جازت الشهادة ونجعل بين فقراء اهل بيتهما نصفين ثم
على المساكين فان قال ارضي موقوفة على عبد الله وولده ه
فانقرض ولد عبد الله فالغلة كلها لعبد الله وكذلك لو
لم يكن لعبد الله ولد فالغلة كلها لعبد الله الا ترى انه
لو قال اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولو شهدا انه وقف
حصته من هذه الدار وما ورث عن ابيه من هذه الدار
لم تجز الشهادة في القياس وتجوز في الاستحسان قال
اصحابنا لو قال وهبت لك حصتي من هذا العبد لم يجز حتى
يسمي حصته وكذلك الوقف في القياس رجل ادعى
كرما في يدي رجل فزعم المدعى عليه انه وقف الكرم
قال ابو القاسم اذا اراد المدعي ان ياخذ اليمين ان نكل
فله ان يحلفه فان اراد ان ياخذ الكرم لم يكن له ان يحلفه

قال

قال ابو بكر اذا وقف ارضا واخطا في ذكر حد منها فان كان
الذي ذكر ذلك في الجانب لم يكن يلي الوقف وذلك الحد
لصق ارض اخرى جانب الوقف ولم تدخل ارض غيره في الوقف
وان كان الذي سمى لا يوجد في ذلك الجانب ولا بالبعد
منه فالوقف باطل الا ان يكون مشهورة مستغنية عن
التحديد ارض في يدي رجل يدعي انها له اقام قوم
البينة ان فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لانه قد
يقف ما لا يملك وكذلك لو شهد الشهود انه وقفها وكانت
في يديه لانه قد يكون في يده وديعة او غصبا او غير ذلك
وكذلك لو قالوا كانت في يديه الى ان مات وفيه نا خفف
فانه قيل لو شهدوا انه كان في يد ابيه حتى مات قبلت
قيل معناه مات وتركها ميراثا فان شهدوا ان فلانا
وقفها عليهم وهي في يديه وان الواقف يقول ورثتها
عنه فقضي بالوقف وكذلك ان كانت في يد وصية ولا يكون
الخصم فيه الا وارث او وصي فان اقاموا البينة على
صاحبه الذي ان فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضي
بالوقف عليهم ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف
ولا وصيه فان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف
فشهدوا على اقراره بالوقف حكم به والخروج من يده
فان حضر رجل من عرض الناس فاقام البينة على
اقراره بانه وقف على المساكين والواقف يجحد قضي
بالوقف على المساكين فان شهد انه وقف عليهما او
على احدهما او على اولادهما او على نسلهما او ابويهما
او على قرابته وهو من القرابة او على آل عباس وهو
من آل عباس او على مواليه وهو من الموالي فالشهادة

٦٤

باطلة لانهما يشهدان لانفسهما او لاولادهما فان قيل
لان الشهادة اعتقدت في الوقف فلا يقبل وان شهدا
انه وقف على المساكين وعلى فقراء جيرانه وهو من
الجيران فتلك الشهادة وهما مفترقان لان القرابة
لا تزول والجيران لو تحولوا انقطع الجوار وانما ننظر الى
الجيران يوم تقسم الغلة والى القرابة يوم تخلق الغلة
الا ترى اني لا اعطي من الجيران من افتقر بعد مجيء الصدقة
ولا من تحول واعطي القرابة حيث كان وذكر الخصاف انهما
لو شهدا انه وقف على جيرانه وهما من جيرانه ان هذه
الشهادة باطلة وعن محمد في الوصية للجيران ان شهادة
الجار لا تقبل الا ترى ان ابا حنيفة قال في مريض اقر
لابنه وهو نصراني فالاقرار جائز ولو اسلم قبل موت
ابيه بطل اقراره ولو اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل
الاقرار فيفصل بين القريب ومن لا يكون قريبا
يوم يقر وبين الغير فيقول اذا شهد بانه وقف على فقراء
الجيران وهو من الجيران لا تقبل الشهادة ما تقول فيمن
شهد انه وقف على فقراء مسجد الجامع وهو من اهل
مسجد الجامع او على فقراء ثغر كذا وهو من اهله فان
قال هو جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فهذا
قبيح فان شهد انه وقف عليهما او على قوم اخرين
فالشهادة باطلة كلها لانه لا يصل الى بعضهم شيء الا و
شريكه فيه فهو يثبت لنفسه شركة فان قال لا اقبل
فالحجة لنا فيهما ان شهادتهما جايزة للباقين يعطون ما سمي
لهم ويجعل حصة الشاهد للفقراء فان شهدا انه وقف
على قرابته وهو من قرابة الواقف فالشهادة باطلة

قبلا

قبلا او لم يقبلا لاني لو قبلت اجزت لاولادهما الذين
يحدثونه ولا تقبل شهادته لولده الذي يخلق والذي لم
يخلق ولو شهدا انه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان
يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا لكان لهما
حصة الا ترى انهما لو قالا وقف على الفقراء من اهل
البصرة وعلينا ان افتقرنا لم تقبل الشهادة في الشهادة
وشهادة الرجال مع النساء في الوقف جايزة فان شهد شاهدا
على شهادة شاهدين انه وقف على قرابته والاولاد
من القرابة لم تقبل لانهما لو حضرا وشهدا لم تقبل وكذلك
لو كان الاولاد ميتين لم تقبل ايضا لان شهادته لنفسه
لا تقبل سواء كان حيا او ميتا وان كان الاخوان من القرابة
لم يجز ايضا شاهدان شهدا على ارض مراح انه جعله
مسجدا او مقبرة او سقاية او خانا للسبيل ثم رجعوا
عن الشهادة فالمسجد مسجد على حاله وكذلك المقبرة
والسقاية ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود
عليه يوم قضى القاضي عليه وكذلك لو شهد وانه وقفه
على المساكين او على فلان ثم على المساكين فان جاء متبرع
واقام البينة انه وقفه على زيد ثم على المساكين وزيد
يجحد ذلك او يدعي واقام المتبرع البينة فان الحاكم يحكم
به فان كان زيد يدعيه جعلته له ومن بعده للمساكين
وان كان زيد يجحد الوقف عليه فالغلة للمساكين
فانه رجع الشهود ضمنوا قيمته للمشهود عليه سئل
ابو جعفر عمن باع ارضا ثم اقام البينة انه كان وقفها هل
تقبل بمنزلة شهود شهدوا على عتق الجارية قال ابو
الليث وبه ناخذ وقال بعض الناس لا تقبل ولا ناخذ

باب الرجل يقف ارضا على ان يعطي
غلتها من شا اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان اعطي غلتها من شئت فالوقف جائز وقد خرج
من ملكه وله ان يعطي الغلة من شا الا ترى انه لو قال
ثلث مالي لفلان يعطيه من شا ثم مات الموصي فقد خرج
الثلث من ملكه وللوصي ان يعطيه من احب وهذا قول
ابي حنيفة في الوصية وقولنا وليس للوصي ان ياكل منه
غلته فان قيل لم لا ياكل وقد قال اعطي غلتها من شئت
قيل ليس يعني نفسه لانه يكون معطيا لنفسه الا ترى
انه لو اوصى بثلث ماله الى رجل يعطيه الوصي من شا
لم يكن له ان ياخذه لنفسه لانه يكون معطيا لنفسه ولو
قال لامراته طلقي اي نسائي ان شئت لم يكن لها ان تطلق
نفسها ولو قالت امراة لرجل زوجني ممن شئت لم يكن له
ان يزوجها لنفسه ولو جعل غلته لولده جاز لانه يكون
معطيا ولده لانه لو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه
من شا فانه يجوز ولو قال ضع غلتها حيث شئت او اجعلها
حيث شئت فجعلها لنفسه او وضعها في نفسه فالوقف
باطل بمنزلة الذي وقفها على نفسه فلا يجوز ولا يشبه
هذا قوله اعطي من شئت ثم جعلها لنفسه فان الوقف
لا يبطل لانه لا يكون معطيا نفسه فلا يكون به واقفا
عليها نفسه وان قال ضع مالي حيث شئت او اجعلها لمن شئت
فجعلها لنفسه جاز لانه لا يكون معطيا نفسه ويكون واضعا
عند نفسه وجاعلا لها ولو قال جعلت غلتها لولدي
ونسلي فالغلة لولده ونسله ما تناسلوا وهو كما لو
وقف على ولده ونسله وان قال الواقف جعلت غلتها

لفلان

لفلان ما عاش جاز ولم يكن له ان يرجع عنه ويحوله
الى غيره وجعل كانه سماه في الوقف ووقف عليه وقد
انقطعت مشيئته في غلة هذه السنة فما دام فلان حيا
الا ترى انه لو قال اوصيت بثلثي الى فلان يعطيه من شا
فقال للوصي بعد موت الموصي شئت ان اعطي فلانا لم يكن
له ان يرجع عنه ويعطي غيره لانه لما قال قد اعطيت فلانا
فقد ملكه فلان ساعة جعله له وهذا قول اصحابنا
في الوصية وقولنا فرق ابو حنيفة رضي الله عنه
في الوصية بين لفظ الوضع والاعطا فقال في الوضع
له ان يضع الثلث عند نفسه اذا كان محتاجا ولا يجوز في
لفظ الاعطا ولو قال اعتقوا احد عبيدي بعد موتي فللورثة
ان يعتقوا ايهما شاووا فان قالوا شئنا ان يعتق هذا لم يكن
لهم ان يرجعوا عنه ويعتقوا الاخر فان قيل لم لا يكون
هذا مثل الهبة لا تتم الا بالقبض قيل هذا بمنزلة من
وقف عليه وسماه في الوقف وكذلك الوصية لو قال
يعطي فلان ثلث مالي من شا فقال قد شئت ان اعطي
فلانا جاز وان لم يقبضه ولم يجعل كالهبة وكذلك الوقف
فان مات الذي جعل الواقف الغلة له عادت مشيئته وله
ان يجعله الى غيره لان شرط المشيئة في جميع ما اخرجه
منه ابدا وانما انقطعت مشيئته في بعض الغلة فله ان
شا وفيما لم يكن منه مشيئته فيه الا ترى ان الوصي فيما
ذكرنا لو اعطى احد النصف كان له ان يعطي النصف الاخر
من شا الا ترى انه لو قال جعلت غلتها لفلان هذه السنة
انقطعت مشيئته في تلك السنة ومشيئته فيما بعد السنة
على حالها ولو مات الواقف قبل ان يجعل غلتها لواحد كانت

الغلة للفقرا لقوله ابدا صدقة موقوفة وللواقف في
حياته ان يجعل الغلة لغني وان قال في الابتدا صدقة
موقوفة الا ترى انه لو قال على ان اعطي غلتها من شيت
من قرابتي وفي قرابته الغني والفقير فله ان يعطي الغني
من قرابته وكذلك لو قال على ان اعطي من شيت من هولا
او من شيت في هذا او لو قال لجعلتها لاهل الدنيا اغنيايهم
وفقرايهم فالقياس ان يكون باطلا كما لو سماهم في
الابتدا فوقف على اهل الدنيا اغنيايهم وفقرايهم فانه
يكون باطلا الا ترى انه لو قال اوصيت بثلثي لاهل الدنيا
كانت الوصية باطلة فكذلك الوقف ولو وقف على الاغنيا
ولم يشترط المشية كان باطلا لانه لم يحاط بهم ولو قال على
ان اعطي غلتها في ولدي فاعطي جميعهم لم يجز في القياس
لانه على بعضهم دون بعض وفي الاستحسان يجوزونه
بلحق وقوله على ان اعطي غلتها من شيت او لمن
هويت او من رضيت سوا وهو على ما وصفت ولو قال على
ان يعطي فلان غلتها من شا فهو جايز وله ان يعطي من شا
في حياة الواقف وبعد وفاته استحسانا وكانه قال
يعطيها في حياتي وبعد مماتي والقياس ان لا يعطي بعد
حياة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشية فالغلة
للفقرا وهو بمنزلة قوله ارضي وقف على الفقرا الا ان
لفلان ان يعطي غلتها من شا ولمن جعل اليه المشية
ان يعطي ولده ونسله ويعطي ولد الواقف ونسله هو
وليس له ان يعطي نفسه ولا يخرج المشية من يده
بقوله اعطيت نفسي فان قيل اذا اعطى نفسه فقد
انقطعت مشيته قيل له فما تقول فيمن قال لعبده اعتق

اي

٦٦

اي عبيدي شيت فاعتق نفسه اله ان يعتق بعد ذلك
غيره فان قال نعم فقد ترك قوله وكيف يبطل مشيته
وقد شا غيره ممن جعل له فيه المشية فان جعل غلته
للواقف فالوقف باطل وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة
وهو بمنزلة قوله جعلت غلتها لنفسي او سنة لم تقبل
لنفسي ثم سمي بعد ذلك سبيلا فالوقف باطل لانه
لا يكون وقفا في هذه السنة فلا يكون وقفا بعدها
ويصير كانه وقفها بعد انقضا سنة فلا يجوز والفصل
بين قوله على ان يعطي فلان من شا او يضع او يجعل
ما ذكرنا فيما قبل هذا فان قال على بني فلان على ان اعطي
غلتها من شيت منهم فله ان يعطي من شا منهم فان قال
لا اشا ان اعطي احدا منهم فالغلة لهم وقد ابطل مشيته
وصار كانه لم يشترط لنفسه مشية وقال صدقة على
بني فلان وسكت فذلك لهم الا ترى انه لو قال اوصيت
بثلث مالي للفقرا على ان يعطي فلان من شا منهم فقال
فلان لا اشا ان اعطي احدا منهم ان الثلث للفقرا وقد
بطلت مشيته فيه فكذلك الوقف وكذلك لو مات
الواقف فالصدقة لبني فلان لانه لما مات بطلت مشيته
فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم
يكن له ان يحوله وله ان يفضل بعضهم على بعض وان
يحرم بعضهم فان مات ذلك الابن فمشيته ثابتة على
ما ذكرت في الباب الاول وله ان يعطي جميع بني فلان في
الاستحسان وفي القياس ليس له الا ان يعطي بعضهم
دون بعض فان مات فلان الذي جعل الغلة له فمشيته
ثابتة بعد ذلك فان قال جعلتها لغير بني فلان فذلك باطل

والغلة لبني فلان والقياس ان يبطل مشيته وفي الاستحسان
يعطي على قياس الباب الاول وكذلك لو قال على قرابتي
على ان اعطي من شيت منهم فهو جايز وهو بمنزلة قوله
على بني فلان ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
ان اعطي غلتها من شيت من بني فلان ثم قال لا اشا ان
اعطي بني فلان ولكن اعطي غيرهم فقد بطلت مشيته
وليس له ان يعطي غيرهم والوقف على الفقرا لقوله
صدقة لله تعالى ابدا وفيه شايع صرفه الى غيره فاذا
لم يصرف او مات فهو للفقرا وكذلك لو انقرض بنو فلان
فهو للفقرا فان قال وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت
مشيته في فلان وليس لاولادهم ونسلهم شي لانه
شرط المشية فيهم خاصة دون اولادهم فان قال على
ان يعطي فلان غلتها من احب فقال فلان جعلتها لبني تميم
فالوقف باطل كانه سمى بني تميم في غلة الوقف فان قال
على بني فلان على ان يعطي غلتها من شا من بني فلان
فقال فلان جعلتها لبني تميم فالوقف جايز لبني تميم
وقوله لبني تميم باطل ولا يشبه هذا الاول لانه جعل
المشية في بني فلان فمشيته في غيرهم باطل وفي الفصل
الاول لم يجعل له المشية مطلقا فان جعلها لمن يجوز عليه
الوقف جاز وان جعلها لمن لا يجوز فالوقف باطل وكان
سماه في عقد الوقف

باب الواقف

شرط ان يفضل بعضهم على بعض اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على بني فلان على ان افضل بعضهم على بعض
او قال على ان افضل من شيت منهم فهذا جايز فان مات قبل
ان يفضل بعضهم فالوقف عليهم جميعا فان جعل نصف الغلة

او

او تسعة اعشارها او جميع الغلة لاحدهم او لاحد
لرجل واحد منهم جاز ولا يكون له الرجوع عنه ويصير
كانه شرط في اصل الوقف هكذا فان كان وقف على ثلاثة
اخوة ثم قال فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه
الصدقة كان له ثلثاها وللاخوين الثلث يكون له النصف
بالتفضيل والنصف الاخر بينهم اثلاثا يكون له السدس
مع النصف فله الثلثان فان جعل جميع الغلة لواحد لم
يجز وهذا اختصاص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطي
كل رجل شيا منها الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله الى فلان
يعطي ولد فلان على ان له ان يفضل بعضهم على بعض
ولا يحرم واحدا منهم فلا يعطيه شيا وكذلك لو قال على
بني فلان ونسلهم على ان لي ان افضل بعضهم على بعض
فله ان يفضل من الولد والنسل ما شا على ما ذكرنا فان
قال لا اعطي بني فلان ونسلهم واعطي غيرهم لم يكن له
ذلك لانه لم يجعل لنفسه مشيته في غيرهم وقد انقطعت
مشيته فيهم وصار الوقف عليهم جميعا لانه ابطل مشيته
التي جعل لنفسه في التفضيل فكانه لم يشترط مشيته
عند الوقف ولو قال على ان لي ان اخص بغلتها من شيت
فجعلها لواحد جاز لانه اذا اخص واحدا ولم يعط الباقين
فهو تخصيص فاذا قال خصصت فلانا بغلتها فهو
جايز فاذا مات فلان عادت مشيته وهو بمنزلة قوله
خصصت به فلانا هذه السنة فاذا انقضت السنة عادت
مشيته واذا خص واحدا او اثنين لم يكن له ان يحولها عنهم
الى غيرهم فاذا قال لا اشا ان اخص واحدا فالغلة كلها
لهم وقد انقطعت مشيته فان خص واحدا ثم مات عادت

مشيئته ولو قال على ان احرم من شئت فحرمهم الا رجلا جاز وليس
له ان يحرمهم جميعا في القياس لانه قال من شئت منهم وفي الاستحسان
له ان يحرمهم جميعا وقد خرجوا من الوقف وليس له ان يردها
عليهم ويصير الوقف للفقراء الا ترى انه لو قال على ان احرم
من شئت فحرم جميعهم وجب ان يجوز وليس له ان يجعلها
اليهم لانه حرمهم وانقطعت مشيئته وكذلك لو قال حرمتهم
هذه السنة فليس له في غلة هذه السنة حق وهي للفقراء
والمشيئة له فيما بعد ذلك فان مات في السنة او قال انقطعت
مشيئتي بعد هذه السنة فغلة هذه السنة للفقراء وما بعد ذلك
لبني فلان وهو بمنزلة قوله غلتها للفقراء هذه السنة وما
بعد ثلث انه تعالى بعد ذلك في بني فلان فان مات قبل ان يحرم
احدا منهم فالغلة بينهم جميعا فان قال حرمتهم حياتي فالغلة
حياته للفقراء فاذا مات كانت الغلة لهم ولو قال على ان امنع
من شئت فهو بمنزلة قوله اخرج من شئت وكذلك لو قال
اخرج من شئت منهم فاخرج واحدا منهم او جميعهم جاز وصارت
الغلة للفقراء فان اخرج واحدا ثم اراد ان يدخله لم يكن
له ذلك فصار الوقف على الباقين لان له المشيئة في الاخراج
وليس له المشيئة في الادخال ولو قال اخرجت فلانا من غلتها
وفيها غلة فهي على الغلة الموجودة وهو في الغلات الاخر
اسوة شركائه وان لم يكن فيها غلة فقد خرج من غلتها
ابدا الا ترى انه لو قال اوصيت لفلان بغلة ارضي ثم مات
وفيها غلة فله تلك الغلة وحدها وان لم يكن فيها غلة اعطي
غلتها ابدا وكذلك الوقف وهذا قول ابي حنيفة في الوصية
وقولنا ولو قال اخرجت فلانا او فلانا فقد اخرج احدهما
وله المشيئة في تعيينه فان مات قبل ان يبين فتسمية الغلة

على

على عدد من لم يخرج منهم ويضرب للمخرجين بسهم واحد وقيل لهما
اصطلحا فخذا النصفين والا وقفنا ابدا الا ترى انه لو قال لفلان
او لفلان الف درهم وحلفا لهما فان اصطلحا اخذا وان لم يصطلحا
لم يعطيا ولو قال اخرجت فلانا لا بل فلانا فقد خرجا جميعا
ولو قال على ان ادخل من شئت فله ان يدخل من احب وليس
له ان يخرج منهم احدا لانه شرط الادخال ولم يشترط الاخراج
الا ترى انه لو قال فلان حر في ان تاذن له في التجارة فله
ان ياذن وليس له الحجر ولو قال على ان ادخل فيهم من
شئت فهو جائز على ما قال فان مات قبل ان يدخل احدا فالغلة
لهم وله ان يدخل من احب وليس له ان يخرج فان قال ادخلت
فلانا في غلتها ابدا فهو كما قال وان قال ادخلته سنة لم يكن
داخلا الا سنة واحدة وان ادخل فيها غنيا او فقيرا جاز ولا
يكون له ان يخرجه فان قال على ولد عبد الله على ان لي ان
ادخل فيه ولد زيد لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد
وله ان يدخل فيها ولد زيد كلهم ويكونون اسوة لولد عبد
الله فان قال لا اشا ان ادخلهم فقد انقطعت مشيئته فيهم
والوقف لولد عبد الله فان وقف بعد وفاته على ولده
وولد ولده ونسله وهي تخرج من الثلث فاذا انقرضوا
فللمساكين فتسمية الغلة على ولده ونسله على عدد
الرؤوس فما اصابه ولد الولد والنسل فهو لهم بالسوية وما
اصاب ولد الصلب فهو بينه وبين سائر الورثة للذكر مثل
حظ الانثيين وتدخل الورثة فيما اصابه فتلحقه لان
الوصية لولد الصلب لا تجوز لانه وارث فلو كان بعض
الورثة قد مات كان نصيبه لو كان حيا بين ورثته على
قدر مواريثهم فان مات واحد من ولد الصلب فتسمية الغلة

علي عدد ولد الصلب فما كان نصيب الهالك لو كان حيا فهو
لولده وولد ولده ونسله وما اصاب ولد الصلب فهو
بينهم وبين جميع ورثة الميت علي قدر مواريثهم قلت
فيأخذ ولده من هذا الوقف من جهتين قال نعم لان ما
سمي الواقف لذلك من والدهم انقطع وما صار لولده ونسله
وصية من قبل الواقف وهم تجوز الوصية لهم فيصح
الوقف في الموصي عليهم ويكون بينهم بالسوية وما صار
لابيهم فحصته من الغلة يقضي دينه منه ويكون الباقي
ميراثا بينهم فيأخذون من جهتين فان قال بعد وفاتي
وقف علي ولدي وولد ولدي ونسلي فاجازت الورثة
فالوقف جائز علي ما شرط ولا تقسم قسمة الميراث فان
قال ارضي موقوفة بعد وفاتي علي فقراء قرابتي لم يدخل
ابنه ومن يرثه من قرابته فيه والمعني عندنا وقع علي هؤلاء
الذين لا يرثونه قال اصحابنا لو قال اوصيت بالف درهم
في قرابتي لم يدخل الوالد والولد فيه وليسا من القرابة
وولد الولد من القرابة قال يعقوب عندنا بالبصرة لا يعطي
ولد الولد وهم عندنا اقرب من القرابة فان وقف علي
الفقراء وقال من احتاج من ولدي وولد ولدي ونسلي فهو
له فاحتاج بعض ولد الولد فهو لهم وما اصاب ولد الصلب
فهو ميراث وما اصاب ولد الولد فهو لهم علي ما سمي الميت
وما ذكر من هذا الجنس فهو يجري علي هذا المعني فان قال
علي ان يعطي من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي في
كل سنة ما يكفيه بالمعروف واجازت الورثة والارض تخرج
من الثلث فالوقف جائز فان قصرت الغلات عن كل ما سمي
بدي بولد الولد فما فضل كان لولد الصلب ولا يحاص الوارث

من

معه يجوز له الوصية كما لو قال ان مت فاعطوا هذا الاجنبي ماية
درهم من ثلثي واعطوا ابني من ثلثي ماية درهم ولجازت الورثة
فقصر الثلث عنهما فانه يبدا بالاجنبي ولا يحاص الابن
الاجنبي في الثلث فان فضل من الغلة شي كان لولد الصلب
لانه كان لهم الوراثة فيه لان الورثة قد اجازوا ولهم الوصية
فان لم يكن له غير هذه الارض فاجازت الورثة يبدي بالثلث
فيكون لولد الولد والنسل والثلثان لهم وبين ولد الصلب
يضرب ولد الصلب بما يصيبه بينهم ويضرب ولد الولد بما
يبقي لهم لان الثلث جاز لهم من غير اجازة والثلثان وقف
علي الاجازة فيقسم علي ما قلنا وان قال ارضي صدقة
موقوفة بعد وفاتي علي وجوه سماها وسمي اهلها
ثم وقفها علي وجوه سماها غير الوجوه الاول فالغلة
بينهما نصفين كما لو اوصي بثلثه لرجل ثم اوصي به لاخر
فانه يكون بينهما نصفين وكذلك لو قال علي زيد ثم
قال بعد ذلك علي عمرو فهو بينهما فان مات احدهما لم
يرجع نصيبه الي الاخر وكان للفقراء لانه جعل اخرها
للفقراء فان قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي وله
ولد وولد ولد فالغلة لولده سوا كان واحدا او اكثر
ولا شي لولد ولده انقرض ولد صلبه او لم ينقرضوا
فان لم يكن له ولد لصلبه يوم وقف وكان له ولد ولد
فهو لهم الا تري انه لو قال اوصيت بثلثي لولد فلان ان الوصية
لولده لصلبه دون ولد ولده فان لم يكن له ولد وكان
له ولد ولد فهو لهم وقد قال قوم من الفقها اذا انقرض
ولد الصلب فالغلة لولد الولد ما تناسلوا فيقال لهم لو قال
علي ولدي فاذا انقرضوا فللفقراء فانقرض ولده وللولد

ولد فان قال لا اعطيه فقد ترك قوله البيبوا هم الولد اذا لم يكن
له ولد الصلب وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فللفقراء فعلى
الخوتين وبقاله اذا مات ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد ولدا
فان قال ما ترك كل واحد لولده فقيل ينبغي على قياس قولكم
ان يقسم بينهم على عدد رؤسهم كانه سماهم وقيا له ملاحظة
الناسخ وقوفهم الى ان يقولوا فهو لولده وولد ولده وهو
لهم وان لم يقولوا هذا فان قال يريد به التاكيد فما ينبغي
على قياس قولك انه اذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد
ولد وولد ولد اسفل ان يعطى الاعلى دون الاسفل كما يعطى ولد
الصلب دون ولد الولد وبالله التوفيق وله الحمد والمنة
قال ابو القاسم لا يجوز ان يجعل من تراب سور المدينة الا
ان يكون انهدم ولا ينتفع به سئل ابو بكر عن حانوت بين
شريكين وقف احدهما نصيبه فقال لا يضرب لوح الوقف
بغير رضى شريكه الا ان ياذن له القاضي عن ابي القاسم في
رجل وقف ارضا ثم غرس فيها اشجارا فان كان من غلة الوقف
فهو للوقف وان غرس من مال نفسه فان ذكر انه غرس
للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وسئل
ابو القاسم عن الحطب نزل كرمي او غلة كرمي كرما يصير
الكرم وقفا الا ان الترل يصير وقفا الوقف الكرم وكذلك الغلة
وعنه في مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي بنعمه في ثلث
ماله لان ذلك نصيبه عن نصير بن يحيى في ديباج الكعبة
اذا خلق قال لا يجوز اخذه وللسلطان بيعه ويصرفه في
امر الكعبة سئل ابو القاسم عن حانوت وقف مال على حانوت
مملوك وقال ذلك الحانوت على حانوت اخر فسقطت الحوانيت
وطلب صاحب الملك اصلاحه فان كان في يد القيم من غلة

الوقف

الوقف شي اخذ بان يرد ما مال عنه الى حد الوقف وان لم يكن
في يده غلة رفع الى القاضي ليستدين عليه في اصلاحه رجل
وقف شجرة باصلها وينتفع باوراقها جاز وتترك وصرف
الثمرة الى من وقفه عليه وان لم ينتفع باوراقها قطع
وتصدق بها اذا خاف القيم على الوقف من وارث او سلطان
روي عن ابي يوسف انه يجوز له ان يبيعه قال ابو الليث
لا يعجبني هذا القول لانه خرج من ملك الادميين اذا وقف
وقال تخرق غلته الى منفعة المسجد قال ابو القاسم لا
يشتري جنازة ولبدا فيها منفعة للمسجد وسئل عن رجل
حفر مقبرة قبرا لنفسه فدفن فيه اخر ميته قال لا يكره
له والمستحب ان لا يوحشه الذي حفر القبر اذا كان في المكان
سعة سئل ابو بكر عمن قال ارضي هذه للسبيل واهل تلك
البلدة لا يفهمون منه الوقف ولم يبين انه اراد به الوقف
قال يكون ميراثا عن علي بن احمد قال اذا جعل داره رباطا
فهو افضل من ان يشتري بثمنه عبدا فيعتقه قال ابو الليث
ان وقف على عمارة الرباط فهو افضل والا فالعتق افضل
وان تصدق بثمن الدار على المساكين فهو افضل من العتق
سئل ابو القاسم عن مقبرة المشركين هل يجوز ان يجعل
مقبرة للمسلمين قال ان لم يبق من اثارهم شي جاز
وان كان عظامهم باقية فلا باس ان تنبش وتدفن كان
موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذ مسجدا سئل ابو نصر عمن استاجر ارضا
وقفيه وبنى فيها حانوتا ثم زيد على الغلة فان كان القيم
اجره كل شهر فللقيم فسخ الاجارة عند انقضاء كل شهر وان
كان رفع البناء لا يضر بالارض رفعه المستاجر وان كان

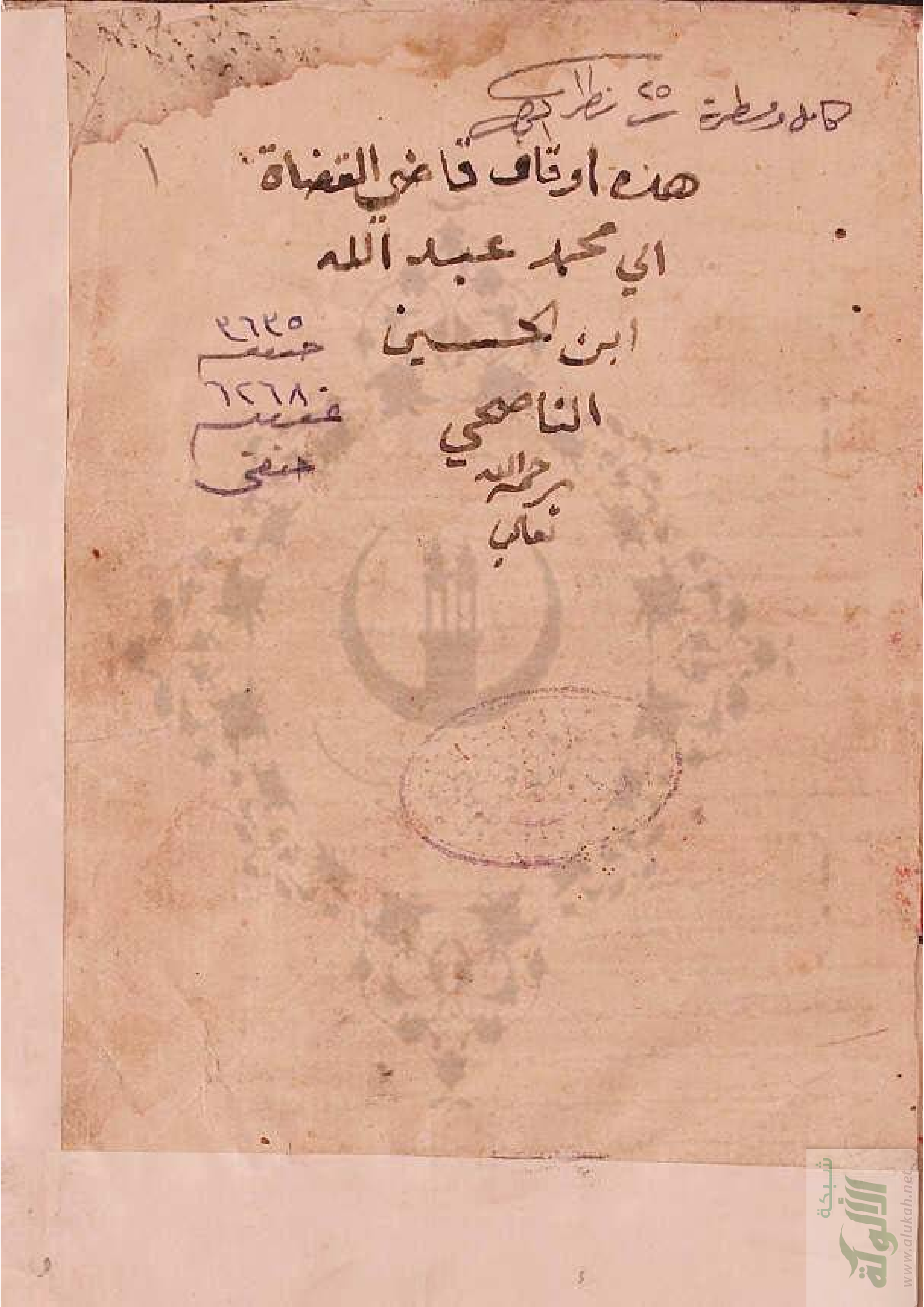


يضربه عدم القيم لا يمنعه من الغلة الوقف ويكون البناء
الا ما وقف وقفا وسئل ابو جعفر عن ضيعة في يد رجل جاحد
وضيعة في يد غايب ادعى رجل ان الضيعتين وقف عليه وعلى
اولاده وقف جده فان شهد الشهود بملك الواقف وانه
وقفها وقفا واحدا يحكم لحاضر وموتهما وتصرف الغلة
في عمارة كل واحد منهما وقضى بوقف الضيعتين وان شهدوا
بوقفين متفرقين لم يقض الا بضيعة الحاضر وسئل عن
امراة جعلت ارضها مقبرة ودفنت فيها ابنها والارض بحال
يرغب عن دفن الموتى فيها لفسادها قال لا تصير مقبرة
ولها بيعها وللمشتري ان يامر برفع الميت سئل ابو يوسف
عمن مرتد ايدفع الى من تدين بدينهم قال لا ولكن يحفر
له حفيرة ويلقى فيها قال ابو جعفر لا ينبغي اخراج الميت
عن القبر بغير عذر والعذر فيه ان يكون دفن في ارض
مغصوبة ونحوه وقال لا يحكم بالوقف بوجود صك عتيق
فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا ولا بان يكون لوح
مضروب على باب حانوت ينطق بالوقف ما لم يشهد الشهود
ولو اشترى رجل من غلة المسجد للمسجد غلة قال محمد بن
سلمة يجوز قال ابو الليث هذا استحسان وفي القياس
لا يجوز ينبغي ان يشتري بامر القاضي ولو اشترى حانوتا
يستغل ويبيع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز سئل ابو نصر
عن رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها قال ما لا يصلح
للرباط له بيع ويصرف ثمنه في مصالح الرباط والمحتاج اليه
وما كان منها للسبيل ما ربطت لا يجيز بيعه وكذا ان لم
يحتج اليها اهل ذلك الرباط فلا باس بان يرسل ما زاد على
قدر الحاجة الى ادنى رباط الى ذلك الرباط محبوس عليه وقف

وقفا

وقفا لا يجوز هكذا قال ابو القاسم وقال ابو بكر لو اذن
له القاضي جاز سئل ابو بكر عمن وقف على عمارة المسجد
اتخذ القيم منه ذلك شرفا او نقش المسجد قال لم يجز له ذلك
وهو ضامن وسئل ابو بكر عمن وقف على اصلاح ما اندرس
من المصاحف قال الوقف باطل لانه ليس من اوقاف الناس
رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته
فهي للفقرا فاجتمعت غلة كثيرة قال ابو بكر وابو جعفر
لا يصرف الى الفقرا ولكن يوضع لغلة المسجد والدار حتا
اليه وقال ابو الليث الاختيار عندي انه لو اجتمع ما يمكن
عمارة الدار والمسجد منه لو احتيج اليه صرفت الزيادة
للفقرا رجل بنى في ارض الوقف بناء فانه موضع ينبغي
ان يكون وقفا كان وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا هكذا
قال ابو بكر وكان ابو نصر يقول لا يصير وقفا لان وقف
البنا وحده لا يجوز قال ابو الليث بقول ابي بكر ناخذ
لان البنا يصير وقفا على وجه التبع رجل استاجر
دارا وقفا فربط دابة في الرواق في موضع لا يربط فيها
فخرب منه يجب عليه ضمانه هكذا قال ابو القاسم سئل
ابو القاسم عن رجل وقف ضيعة على فقرا المسلمين
وله ابنة محتاجة ولها اولاد محتاجون قال ان كان الوقف
في الصحة جاز ان يصرف اليهم وان كان في المرض لا يجوز ان
يصرف الى الابنة ويجوز ان يصرف الى اولادها

هذا اخر ما انتهى اليه كلامه
رحمه الله واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم امين
ام



كامل ومسطرة ٢٥ سطر

هذه اوثاق قاضي القضاة
ابي محمد عبد الله
ابن الحسين
الناصحي
رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال الشيخ الامام قاضي القضاة ابو محمد عبد الله بن الحسين
الناصحي رحمه الله تعالى لقد هممت باختصار كتاب الوقف
لهلال بن يحيى منذ دهر فيه زمان لحسن تصنيفه وقلة
ما وجدت فيه كلمة ساقطة ايصاليه عن معنى فايده
ثم استعنت بالله تعالى على اختصار كتابي ابو بكر بن هلال
ابن يحيى واحمد بن عمرو الخصاف البصريين رحمهما الله
تعالى واضفت اليهما ما وجدته في كتبنا والله تعالى ولي
تيسيره والاعانة عليه والنفع به واياه اسال ان يجعله
خالصا لوجهه وهو الموفق بمنه وكرمه

باب

الفاظ الوقف والصدقة اذا قال ارضي هذه موقوفة
او محرمة او وقفتها مني او حرمت صح وصارت وقفا
على الفقرا على قول ابي يوسف وعثمان البتي وعليه
الفتوى ويفهم من ظاهر هذا اللفظ الوقف على الفقرا والمساكين
يقال هذه اوقاف فلان فقد غلب استعمال هذا اللفظ
في الوقف ولم يغلب في الثوب والمال والحبس وقال
ابو خالد يوسف بن خالد السمتي صاحب ابي حنيفة رحمه
الله وهلال واحمد بن عمرو لا يصير بهذا اللفظ وقفا
وهو باطل لان الوقف يكون للغني والفقير ويقف
الواحد لقضاء دينه وتنفيذ وصاياه ويقول وقفته هذه
الارض بعد موتي لعيالي فلا يبيعونها ويقف القاضي المال
على واحد فلا يجمع حتى يبين ويقرن به ما يقتضي معنى
الصدقة او المساكين كذلك لو قال حبيس وقف ومعنى
قوله وقف وحبيس محرم لا يباع ولا يورث او قال موقوفة
على ولدي ونسلي ابدا فانه لا يصح عندهم لانه لم يذكر

الصدقة

الصدقة والمساكين ذكرا ولم يات بلفظ ينبي عنه غير ما ينبي
عنه الوقف وان قال ارضي موقوفة على ولدي او قرابتي
وهم يحصون فالوقف باطل في قولهم جميعا واستجاز ابو
يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يسم انسانا بعينه وقال
يجيز وقفا على الفقرا فاما اذا سمى انسانا بعينه لم يجز
الا ان يذكر الصدقة ولو قال ارضي موقوفة على الفقرا
او على اعمال البر جاز عنده وان لم يقل صدقة ولو قال
ارضي صدقة محرمة جاز وقوله محرمة وموقوفة سوا
وقال السمتي هذه لغة اهل الحجاز وهي اقوى عندهم من
قولهم موقوفة وقال لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة جاز
يوقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا لانه علم
بهذا انه لم يرد وقفها للدين والوصية والعيال وكذلك لو
قال صدقة محرمة وكذلك لو قال موقوفة لله تعالى او لوجه
الله تعالى او لطلب ثوابه او على وجوه الخير او على وجوه
البر او على اكفان الموتى او على حفر القبور او سقي الما
او على مرمة المساجد او الحصون او الثغور او في عمارة
ذلك وقال بعض الفقها انه لو قال لله ابدا لا يكون
وقفا لانه من ابواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى الغزو
والحج وغير ذلك فاذا لم يبين لم يجز ولو قال ارضي هذه
موقوفة على الفقرا وعلى ابن السبيل او على الزمنى او
المنقطع بهم او في الرقاب او يعتق بغلتها الرقاب او يعان
بغلتها المكاتبون جاز لانه ذكر وجها لا ينقطع او قال الصدقة
موقوفة على اليتامى او لم يذكر الصدقة فهو وقف جايز
وهو للفقرا اليتامى دون اغنيايهم الا ترى انه لو قال ثلث
مالي بعد موتي ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فهو للفقرا

منهم ولو قال ارضي موقوفة على يتامى بني فلان وهم لا يحصون
فهو باطل لانه لم يجعله لوجوه البر الذي لا ينقطع ولو اجرت
هذه الجملة الغني والفقير فيه سوا ومن شرط صحة الوقف
ان يكون موبدا لا يملكه لاحد ولا يرجع الى ملكه ولا الى ملك
وارثه ولو جوزنا هذا او مات الموقوف عليه رجع الى ورثة
الواقف وهذا لا يجوز ولو قال صدقة على فلان ولم يزد عليه
كان باطلا الا ان يسلمه اليه فيكون ملكا له ولا يكون وقفا
ولو قال على فلان ابدا لجاز لانه اذا قال ابدا افضى او جبها
للمساكين ولو قال الصدقة موقوفة على فلان جاز ولو
قال وقف على فلان صدقة جاز والتقديم والتاخير
فيه سوا ولو قال ارضي هذه موقوفة على فقرا قرابتي
كان باطلا لانه يحاط بهم ولم يقل صدقة ولم يجعل اخرها
للمساكين ولو قال على ارامل بني فلان وهم يحصون او
لا يحصون فالوقف جايز وهو للفقرا منهن ممن كانت او ممن
تحدث والارملة المراة التي بلغت مبلغ النسا وكان لها
زوج مات عنها او فارقها دخل بها او لم يدخل بها ولو قال
على ايامى بني فلان فان كن يحصين فالوقف جايز والايم
المراة التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح او فجور غنية
كانت او فقيرة ويدخل من يحدث فيه فان كن لا يحصين فالوقف
باطل وقال اصحابنا اسم الايم يلزمها وان كانت صغيرة
ولو قال على ثيب بني فلان وهن يحصين فهو جايز والثيب
المراة التي جومعت صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة
كان لها زوج او لم يكن فان كن لا يحصين فالوقف باطل ولو
قال على ابكار بني فلان فان كن يحصين فالوقف جايز وان
كن لا يحصين فالوقف باطل والبكر التي لم يتمكن بها جماع صغيرة

كانت

كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن فان
كانت العذرة ذهبت بغير جماع فهي بكر وان قال ارضي صدقة
موقوفة في الحج او في العمرة لم يكن وقفا لان الحج والعمرة ليسا
بصدقة فان قال في الحج عني او في العمرة عني جاز وان قال
ضيعتي هذه في السبيل قال ابو القاسم ان كان من اهل ناحية
يفهمون به الوقف صار وقفا قال ابو بكر الاسكاف بيع
الدابة والتصدق بثمنها افضل من وقفها ووقف الضيعة
افضل قال ابو بكر لو قال ان مت من مرضي فقد وقفت ارضي
لم يصح مات او برا قال ابو جعفر رحمه الله اذا قال ان مت
فاجعلوا ارضي وقفا جاز وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لو قال داري هذه صدقة وسمى حدودها فانه ينبغي ان
يتصدق بها على الفقرا او يبيعها ويتصدق بثمنها كالصدقة
لا تضاف الى احد من الناس فهي للمساكين وكذلك لو قال
ما لي صدقة او ارضي صدقة في المساكين او قال صدقة
ويسكت ولا يكون وقفا وهي بمنزلة النذر مثل ان يقول
هذه الدراهم صدقة فعليه ان يتصدق بها وهو بمنزلة
قوله على ان اتصدق بهذه الدراهم فانا نفتيه ان يتصدق ق
ولا يجبره عليه ولا يحول القاضي بينه وبين ما جعله صدقة
ولو مات قبل ان يتصدق به كان ميراثا وليس عليهم ان
يودوا عنه ولو اوصى به فعل من ثلثه كما لو كان عليه زكاة
ماله او كفارة ايمان او نذر او حج فانهم لا يودون عنه بعد
موته وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ارضي
صدقة يخرج عن ملكه الى الفقرا واتفقوا انه لو قال ثوبي صدقة
او مالي صدقة انه لا يخرج عن ملكه ولو قال بعيري بدنة
يخرج عن ملكه وكذلك لو قال ارضي هذه صدقة لا تباع فانه

فانه يوم مات يتصدق بها ولا يكون وقفا وكذلك لو قال صدقة
على اليتامى او في وجوه الخير والحج والبر والعمرة وقال الحسن
الوصية ترد ونحن نعتبره في هذا كله وان لم يكن موقوفا نقول هـ
الحسن ارايت لو مات وعليه ديون هل يقسم القاضي تركته
بين الغرماء والزكاة والكفارة والحج لا تقسمه ولكنه يجعل
تركته للغرماء ولو باع القاضي ماله في حياته اقتسم ثمنه
بين غرمائه وهذه الوجوه هذا اذا لم يبطله قاض وفي المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف انه لو قال في صحته تصدقت بداري
هذه على المساكين فان مات قبل ان يمضي فهو ميراث وان قال
ذلك في مرضه فهو وصية وهي صدقة على المساكين وقال
اذا قال ذلك في صحته فانه يجوز على قول من يرى الوقف
جائزا من قبل انه لو قال موقوفة على المساكين جاز فاذا
قال صدقة فهو اجوز وفي المنتقى عن ابراهيم عن ابي يوسف
في الوصايا رجل جعل شيئا في سبيل او في الرقاب او في الغارمين
قال ما يجعله في السبيل يعطيه المجاهدين في الرباط والغزو
والذي يجعله في الرقاب يشترى به الرقاب فيعتقهم وان
اعان به المكاتبين جاز والذي جعل في الغارمين يعطي
الرجل المغرم الذي عليه الدين ولا شيء له

باب

ما يجوز وقفه وما لا يجوز يجوز وقف العقار مثل الاراضي
والدور والحوانيت ولو وقف ارضا فيها عبيد وثيران يعملون
فيها فهو جائز روي ان عليا رضي الله عنه وقف ارضا
ورقيقا فيها وكذلك الالة في الارض للعمل فيها تصير
وقفا معها وينبغي ان يسمي عدد العبيد والبقر ونفقتهم
من غلة ذلك الوقف فان ضعف احد عن العمل استبدل بثمنه
اخر ويكمل من الثاني من غلة الوقف ولا يبيعه الا بامر القاضي

فان

فان استثنى ان يبيع ما يرى بيعه جاز بيعه قال الخصاف
وللوالي ان يبيع ما تعطل وان تعطل واحد من العبيد وكان
شرط الواقف ان يجري عليه لعمله لم يجر عليه واستبدل
وان لم يكن شرط هذا اجرى عليه فان جنى العبد دفعه
الوالي او فداه فان كان فداه باكثر من قيمته كان ضامنا
للفضل وان وقف الرقيق او الثيران وحدها لم يجز لانه
لم يجعله تبعا للاصل يجوز وقفه الا ترى انه لو وقف بناء
دار لم يجز ولو وقف الدار ببنائها جاز وكذلك الحيوان
والعروض لا يجوز وقفها ولو وقف ارضا من الخراج والعشر
جائز لانه ملك له وان ضمن الخراج اذا وقفها الذي هو
مالك لها جاز وان وقفها المزارع الذي له اكارتها لم
يجز وان اقطع الامام رجلا ارضا مواتا او ارضا من
ملكه فوقفها جاز لانه ملكها وان اقطع انسانا ارضا
مستحق بيت المال لم يجز وقفه كيف يقطع شيئا مستحق بيت
المال اما في حوانيت السوق اذا كانت لجماعة في ايدي
القوم الذين بنوها فالوقف فيها جائز لانا رايناه
في يد اصحاب البنايات يعمرونها ويتوارثونها لا يزعجهم
السلطان وانما له عليهم غلة يأخذها جرى على ذلك
الخلفاء ومضت الدهور ويجوز وقف الكراع والسلاح
اذا جعلها موقوفة في سبيل الله وعن ابي حنيفة انه
يجوز في الكراع والسلاح والجباب المنسوبة وحصر
المسجد وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز وقف المصاحف
يقرا منها وفي المنتقى ابراهيم عن محمد قال ابو حنيفة
اذا اوصى بمصاحف توقف في المسجد ليقرا منها لم يجز
واجاز نصير بن يحيى وابو جعفر وابو الليث وقف الكتب

ولم يجزه ابو نصر وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف في
املايه في رجب سنة تسع وسبعين كل وقف لا ينقطع
علي الابد فهو جايز وكل وقف ينقطع فلا يجوز قال محمد
ما ينقطع فيرجع الي صاحبه والي الموقوف فهو الحبس
المنهي عنه فلا يجوز سيل ابو نصر عن من وقف بقرة
علي رباط لبنها لابنا السبيل قال رجوت ان يجوز اذا
غلب وقفها بناحيته

باب شرايط الوقف

الوقف جايز عند ابي حنيفة يفتى باخراج غلة الوقف
وغيره في الوجوه التي وقفها فيها بعينه ويبقى اصله
وان لا ينتفع به ويبقى وارثه بما يفتي الواقف به كما
لو قال ارضي صدقة وقد ذكرنا حكمه ولا يزول ملكه
عنه بعقد الوقف ولو باع جاز ولو مات ورث عنه
الا ان يقضي قاضي بصحة الوقف وزوال ملكه او
يوصي به ويخرج من ثلثه فيكون نافذا ولا يجوز
بيعه او يقفه في مرضه فيكون بمنزلة الوصية في
الجواز بعد الموت رواية الطحاوي ولم يوافقه على هذه
الرواية غيره وذكر الحسن بن زياد في المجرد عن ابي
حنيفة انه كان يقول اذا جعل الرجل ارضه صدقة
موقوفة علي المساكين ابدا فينبغي له ان لا يفي بذلك
متقربا وجه الله سبحانه وتعالى عليه فعليه ان
يتصدق بغلتها ما دام حيا وان مات فينبغي له ان يوصي
بغلتها للمساكين اذا كانت تخرج من الثلث فلو باعها
جاز بيعه وقد اسا وعليه ان يتصدق بقيمتها علي
المساكين وقال ابو يوسف ومحمد يصح الوقف ويخرج
من ملكه في حياته ولا يجوز بيعه وهو قول اهل البصرة

حكي

٥

حكي الطحاوي في مختصر اختلاف العلما عن عيسى بن ابان
ان ابا يوسف لما قدم بغداد كان علي قول ابي حنيفة
فحدث بحديث ابن عوف عن نافع فقال كيف لنا بمن
يحدثنا بهذا عن ابن عوف فحدثه اسماعيل بن ابراهيم
ابن علية فقال هذا لا يسع احد خلافه ولو بلغ
ابا حنيفة لقال به قال عيسى فصار هذا اجماعا
منهم انه جايز فاما حديث ابن عون فهو ما حدثناه
ابو سعيد احمد بن محمد بن ابراهيم حدثنا ابو عبيد الله
محمد بن العباس بن حمزة حدثنا محمد بن مخلد البغدادي
حدثنا يزيد بن هارون نا الحضرمي ابن عون عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا
بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
اني اصبت ارضا بخيبر والله ما اصبت مالا قط هو
انفس عندي منه فقال ان شيت تصدقت بها يعني
الارض وحبست اصلها فجعلها عمر صدقة لا تباع
ولا تورث وتصدق بها علي الفقرا والمساكين والقرابة
والضيف لا جناح علي من وليها ان ياكل منها ويطعم
صديقا غير متمول واوصى بها الى حفصة ام المومنين
رضي الله عنها ثم الاكابر من ال عمر وحدثنا ابو عبيد
حدثنا ابو عبيد الله محمد ثنا محمد بن مخلد حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط
تخلصت المائة سهم التي بخيبر الي واني اردت ان اتقرب
بها الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق

بأصلها وسبل الثمرة وقد روى أبو بكر الخصاف في كتابه
ما روي في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وصدقة
عمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ وزيد بن ثابت وعا بيشم
ئشة وأسماء ابنتي أبي بكر وأم سلمة وصفية بنت حيي و
وخالد بن الوليد وأبي أروى الدوسي وجابر وسعد
ابن عبادة وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم
وقد تركت روايتها بألفاظها وذكر أسانيدها إيجازا
وليس في شيء من هذا ما يخالف قول أبي حنيفة لأنه
لم يروا أن الواقف رجع عنها أو أن وارثه لم يجز ذلك
الوقف ورام إبطاله وإذا كان على هذا فهي عند
أبي حنيفة جائزة على ما أجروا عليه والذي يدل
على جواز بيعه ورجوعه عنه وأن للوارث إبطاله
ما حدثناه أبو سعيد أحمد بن محمد بن إبراهيم العدل
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن عون
عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس
وحدثنا أبو سعيد حدثنا أبو عبد الله محمد ثنا خلف
حدثنا شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة عن يحيى
ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد
الله بن زيد المازني كان له أرض فجعلها صدقة لله
تعالى فقال أبواه يا رسول الله ما كان لنا مال نعيش
غيرها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبويه
ثم مات فورثتهما وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت
سورة النساء وفرض فيها الفرائض لا حبس بعد سورة
النساء وعن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى

عنهم

عنهم أنهم قالوا لا حبس إلا في كراع أو سلاح ولأن إزالة
ملك لا إلى مالك فلا يزول عنه الملك بالقول كما لو قال لآخر جت
عقدة الدار من ملكي ولا يلزم المسجد لأنه لا يخرج
عن ملكه إلا أن يصلي فيه والمصلي صار قابضا
لنفسه وللمسلمين وأما الوقف فليس له قابض
لأن المتولي وكيل الواقف ويده يد الموكل فلم يصح
التسليم ولأن القربة في الوقف التصدق بغلته
ولو جعل ماله صدقة لم يزل ملكه عنه بإيجابه فهذا
أولى ولأن الفتوى يرد عليه لأن الكفار لو غلبوا على
بلد فيه أوقاف ثم غلب المسلمون عليه بطلت الأوقاف
فأشبه المنقول على أنا حكينا عن عيسى بن أبان ما
يدل على أنه لا يقع بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
خلاف في جوازه وزوال الملك عنه متى جعله وقفا
قال الخصاف أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال أبو
حنيفة إذا كان الوقف على طريق الوصية جاز مثل رجل
قال في مرضه أرضي هذه موقوفة بعد موتي على ولد
فلان ونسله فهو لولده المخلوقين يوم مات الواقف
كما لو أوصى بثلثه لولد فلان فهو لولده المخلوقين
يوم مات الموصي ولا يدخل فيه من يحدث فإذا انقرض
هؤلاء كانت غلتها للمساكين ولو أوصى للمساكين يجوز
أنه يعطى من حدث بعد موته لأنه ليس لقوم بأعيانهم
وإن وقف وقفا ولم يجعل آخره للمساكين جاز على
قول أبي يوسف ومحمد وهلال لأنه إذا قال موقوفة
صدقة فقد جعلها للمساكين قال الله تعالى إنما الصدقات
للفقراء والمساكين وقال أبو يوسف بن خالد السمتي وجماعة

من اهل البصرة لا يجوز وذكر الخصاف ان من شرطه
التابيد والوقف صحيح وان لم يخرجها من يده على قول
ابي يوسف وهلال واهل البصرة وقال محمد وابن ابي
ليلى لا يجوز وجه قول ابي يوسف انه لو نصب متوليا
وسلم اليه وهو يقبضه بامره ويده من يقبضه كيده
فاذا جاز بقبضه وكيله من ينصبه فلان يجوز بقبضه
اولى ولا يحتاج الى القبول فلا يحتاج الى القبض ولمحمد
انه ما جعله الله صدقة وما يوجبه صدقة لا يجوز
الا مقبوضه وهي جايزة في قولهم جميعا فالوقف
الذي اختلفوا في جوازه اولى انه لا يصح الا مقبوضا
الجواب ان الصدقة ازالة ملك الى مالك فلا يدخل
في ملكه الا بقبضه الا ترى انه ما اوجب الله تعالى من
الصدقة والزكاة والعشر وما يوجبه على نفسه لو
سلمه الى وكيله فلا يصح بقبضه والوقف يصح بقبض
وكيله فيصح بقبضه والوقف ازالة ملك لا الى مالك
فيصح من غير قبض كالعتق قال الخصاف قال محمد بن
الحسن لا يجوز الوقف حتى يحتاط فيه باربعة اشيا
حتى يكون مقسوما وحتى يخرج من يده وحتى لا يستثني
لنفسه شيا ويجعل اخره للمساكين وقال الخصاف فقال
ابو يوسف الوقف جايز في الصحة والمرض فان كان
في الصحة فهو من جميع المال وان كان في المرض فهو
من الثلث وقال وقف المشاع جايز ويجوز وان لم يخرج
من يده ويجوز وان استثنى ان ينفق على نفسه وعياله
ويقضي منه دينه ولا بد ان يجعل اخره للفقرا او باقي
بما يقوم مقامه واذا وقف على ولد فلان وولد ولده

ونسله

ونسله فذكر ثلاثة ابطن فهو وقف مؤبد فانه قيل لم جعل
ابو يوسف اخره للمساكين ولم يذكرهم قال لقوله صدقة
موقوفة ويجب على قول ابي يوسف ان لا يجيز وقف
عمر والزبير بن العوام رضي الله عنهما لانهما لم يذكرا
ان اخره للمساكين ووقف المشاع جايز على قول ابي
يوسف وهلال والخصاف لانهم يقولون يجوز غير مقبوض
ومن اجازه غير مقبوض اجازه شايعا غير انه لا يجوز
للقيم ان يواجره حتى يسلم اليه وروي عن ابي يوسف
انه قال يجوز وقف المشاع الا في المساجد والمقابر لان
صحة المسجد بانقطاع حق الادمي منه بدليل انه لو جعل
العلو مسجدا والسفل مملوكا لم يجز ولو جعل منزلا من
داره مسجدا او الطريق اليه مشتركا لم يجز لم ينقطع
حق الادمي فلا يجوز ولو جوزنا المقبرة شايعا وجب
التهايو فينتفع كل واحد سنة وهذا يودي الى انه يقبر
فيه وينبش السنة الثانية وهذا قبيح رجل وقف
ارضا فاستحق بعضه فالوقف فيما بقي جايز عند ابي
يوسف وقال محمد وقف الشايع لا يجوز فيما ينقسم ويجوز
فيما لا يحتمل القسم وجعله كالهبة والصدقة ومن لا
يجيز الوقف غير مقبوض لا يجوزه شايعا ولو اوصى
بالوقف شايعا يجوز عند محمد وعند ابي حنيفة ايضا
ولو قال وقفت حصتي من هذه الدار وما ومانقصه من ابي
من هذه الدار جاز استحسانا هذا قولهم يجيز الوقف
شايعا قال هلال وبالاستحسان ناخذ فانه سمي ما له
من ذلك فالقول قوله ما دام قايما ثم من يقوم مقامه فان
اقر انه وقف جميع حصته من هذه الدار وهي الثلث

فكانت حصته النصف او اكثر كانت حصته كلها وقفا كما لو
قال اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم وكان ثلثه
الفي درهم كان للموصى له الالف بجميع ثلثه ولو قال
بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فكانت حصته
النصف لم يكن للمشتري الا الثلث لانه ازال ملكه بوصف
فوقع البيع على ما يسمى بذلك الثلث والوقف والوصية
تبرع فيحمل على انه غلط في التسمية فان كان الوقف
على قوم باعيانهم فيصدق قوله انه انما قصد الثلث جعل
لهولاء القوم باعيانهم الثلث وجعل فضل ما بين الثلث
الى النصف للمساكين يصدقون على انفسهم ولا يقبل
قولهم على المساكين وان وقف الف ذراع من دار جاز
عند ابي يوسف كما يجوز بيعه عنده وان وقف بيتا
من دار بطريقه جاز وان لم يقفه بطريقه لم يجز لانه
لا يوجد لا بسكن ولو وقف عشرة اجربة من ارض
وحد الارض جاز بمنزلة الذرعان ولو وقف جريبا
من بستان ولم يسم اجربة البستان جاز ولو كان في بعضها
نخل كان الجريب من البستان شايعا بقسطه من النخيل
وقفا ولو وقف عشر نخلات من بستانه كان باطلا
لانه لا يدري اي عشرة والنخيل متفاوت ولو وقف
شيا من هذه الارض لم يجز لانه لو بيع شيا يسيرا لا يكون
مثله وقفا وجب قبوله منه رجل وقف نصف ارض له
على وجوه والنصف الاخر على وجوه اخر ثم اراد ان
يقسم بين الوقفين لم يكن له ذلك ارض بين رجلين
وقف احدهما حصته جاز فان طلب شريكه القسمة في
قاسمه دون القاضي لانه ولاية الوقف اليه ولو وصى الوا

ووكيله

ووكيله ان يقاسم ايضا من غير قضا قاض فان لم يوص الواقف
الى احد لم يقسم الا بامر القاضي رجل وقف نصف ارض له
ثم اراد ان يقسمها لم يجز لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي
هو الذي يقسمها او يوكل من يقسمها فان اوصى في مرضه بوقف
ثلث ارض له شايعا فللوصي ان يقاسم الورثة فان كانوا
كبارا او صغارا اقتسم وجعل حصة الصغار حيزا واحدا وليس
للوصي ان يقسم بين الوقف والايتام والوصي لا يقسم بين
الاصاغر رجلان وقفا ارضا كل واحد على جهة واحدة او
مختلفة ثم ارادا القسمة فلهما ذلك فان كانت ارضين او دورا
فارادا ان يجمع نصيبه في ارض واحدة او دار واحدة جاز
على قول ابي يوسف وعند ابي القاسم في رجل وقف ضيعة
على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمته قسمة الواقف
ولو وقف نصف ارض له على ولده رجلا ثم وقف النصف
الاخر على ولده رجلا جاز لهما ان يقتسماه وياخذ كل واحد
النصف الذي يجعل ولايته اليه ولو قال وقفت ضيعتي
هذه وهي معروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية عن
التحديد جاز فلو قال لم تدخل هذه الا قرحة فيه فان
كان ينسب اليها مشهورا عند الصلحا دخل فيه وكذلك المسجد
في الدار ان حواه حد الدار دخل فيه ولا يخفى على صلحا
الجيران امر المسجد والقياس ان يكون القول قول الواقف فان
لم يكن موقوفا عليه نصب القاضي قيما فيها

فصل

اذا جعل ارضه مسجدا صار مسجدا بالقول وان لم يصل فيه
على قول ابي يوسف وهلال والخصاف وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه وكذلك اذا جعله مصلى
لصلاة العيد او صلاة الجنازة يصير مسجدا وان لم يجعل

وان لم يجعل علي هيئة المسجد لجنح هلال بان من بني مسجدا
كما يبني المساجد واشهد عليه ثم قال انه اذا مات يكون
ميراثا فهو قبيح ومن اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من
ذلك قال ابو القاسم لا سبيل له اليه اذا خرب المسجد عاد
ملكا عند محمد وعند ابي يوسف لا يعود وهو قول ابي حنيفة
وكذا اذا بني صاحبه مسجدا بجنبه واستغني الناس عن
الاول فله ان يبيعه في داره عند محمد وكذلك لو خرب ما
حول المسجد ولا يعرف صاحبه الذي بناه واجمع اهل المحلة
علي بيعه واستعانوا بثمنه في بنا مسجد اخر جاز عند محمد
ابن الحسن وقال ابو يوسف لا يجوز بيعه بوجه من الوجوه
ولو اراد اهل المحلة نقضه ليزيدوا فيه لم يكن للوارث
منعهم ولا يزيدون فيه من الطريق ولو جعل جنازة لمحلة
فتفرق اهلها نقلت الي محلة اخرى قال ابو الليث وليس
كالمسجد عند محمد لان الجنازة تنتقل بحل وقف داره
علي مسجد فخرب المسجد قال ابو نصر بن سلام تصرف
غلتها الي اقرب المساجد اليه وقال ابو جعفر تجمع غلتها
الي نقض المسجد فيبني مسجد اخر رباط له غلة استغني
عنه وبقربه رباط قال ابو نصر تصرف غلته الي ذلك
الرباط فان لم يكن بقربه رباط يحتاج اليه واستغني
الناس عن الاول فالوقف راجع الي ورثة الذي بني الرباط
اوقاف محلة علي مسجد فخرب حانوت منها فلا باس
بان يعمر منه حانوت اخر وان كان واقفها مختلفا قال ابو
جعفر وهذا استحسان وكذلك ينفق من وقف الرباط
علي القنطرة اذا لم يكن الانتفاع بالرباط لان كل واحد منهما
للعامة سئل ابو جعفر عمن يبني بالاجر علي شارع قرية

خربة

خربت القرية وفي قريته اخرى بموضع يحتاج الي الاجر فان
عرف صاحب البيوت رجع الي ملكه والا يتصدق به علي انسان
ثم ينفقها في المنتقى عن ابي حنيفة انه اذا طرح البواري في
المسجد لم يكن ميراثا وعن محمد في البواري والحصى لم يكن
لمن طرحه ان يلتقطه وله ان ياخذ القناديل والحباب وروي
عن محمد رواية اخرى انه لا يلتقط القناديل يطرح حشيش ه
المسجد اذا لم يكن له قيمة جاز في وقت الربيع وكل احد
الانتفاع به وليس لمن بني المسجد ان يلتقط سقفه ليبني به بيتا
لنفسه ويشتري مكانها افضل منها الا ان يبيعها ويزيد علي ثمنها
فيشتري به اجذاعا للمسجد وما خلق من البواري فله ان
يتصدق بها ويشتري مكانها ولاهل المحلة ان يفعلوا ذلك
ايضا وعن ابي بكر ان اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد
او نقضه ان جوا انه تجوز وعن الاسكاف من بني المسجد
فهو احق بنصب المؤذن والامام الا ان يريد القوم اصلح منه
سئل ابو القاسم عن القاضي ايجعل لخادم المسجد من غلة
المسجد شيا قال لا يجوز للقاضي ذلك الا ان يكون الواقف
شرط في الوقف ويجوز للقاضي ان يجعل للقيم بامر المسجد
مقدار اجر مثله وقال ابو بكر يجوز ان يبني من غلة
المسجد منارة اذا كان فيها مصلحة ومن وقف علي عمارة
مسجد فان اراد القيم ان يبني من الغلة منارة او يفرشه
بالاجر فانه يجوز وهو من البنا وقال ابو الليث لا يشتري
من الغلة منارة الدهن والحشيش والحصر فان كان
وقف علي مصلحة المسجد فللقيم ذلك فان لم يعرف شرط
الواقف اجرى علي ما كان يجري عليه من قبل قال الاسكاف
يجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت المغرب الي العشا

ويجوز ان يترك سراج المسجد من قبل وقت المغرب الى العشا
ويجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد الى ثلث الليل
اذا كان في الدهن متسع لانه لو اخر الصلاة الى هذا الوقت
والسراج في المسجد لم يكن به باس في المنتقى عن محمد في
الطريق الواسع يبني فيه اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر
بالطريق فمنعهم رجل فلا باس ان يبنوا رجل بنى مسجدا وبنى
فوقه غرفة لم يكن له ذلك ومن غرس شجرا في المسجد
فهو للمسجد ولو قال هذا الشجر للمسجد لا يصير للمسجد
حتى يسلم الى قيم المسجد نهر في شارع يضر حائط المسجد
يقدم الى اصحاب النهر باصلاحه فان لم يفعلوا ضمنوا قيمة
ما انكسر منها يعني حائط المسجد قال ابو القاسم لا ينبغي بجوار
المسجد وفنائه حوانيتا ولا يجعل مسكنا فتسقط حرمة
المسجد عنه ويضيق الفنا على المصلين والمارة رجل
وقف داره على مسجد ولم يجعل لغيره للفقرا قال ابو بكر
الاسكاف ينبغي ان يبطل في قولهم جميعا لانه يتوهم
انقطاعه وقال ابو بكر بن ابي سعيد ينبغي ان يجوز في
قولهم جميعا لان المسجد يبقى للناس وخرابه موهوم
قال ابو الليث وبه قال ابو جعفر وبه ناخذ وان جعله
خانا ينزله المارة او ارضه مقبرة او دارا في الثغر مسكنا
للمرابطين او دارا بمكة سكنى للحاج او بيرا سقاية
للمسلمين جاز ذلك على قول ابي يوسف وقول محمد
القبض في الوقف شرط فيه في الارض ولحدا ولم
يدفن وقال محمد لا يصح حتى ينزله الخان ولحد من المارة
باذنه او بغيره في الارض او تسكن الدار في الثغر او
بمكة او يستقي من البير ويجعل هذا بمنزلة القبض في الوقف

قال

قال هلال في واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز شي من ذلك
حتى يحكم به القاضي احتج هلال بمن يزيد في طريق المسلمين
من ملكه انه جائز وكذلك القنطرة يتخذها الرجل
للمسلمين انه لا يكون ميراثا قال الخصاف على قول ابي
حنيفة في المسجد ينبغي ان لا يكون نقضانا للمارة حتى ينزله
الناس فاذا انزله الناس كان بمنزلة القبض وصار للسابلة
في المنتقى المعلى في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
اذا جعل ارضه مقبرة او خانا او سقاية للمسلمين او
جعل الارض طريقا للمسلمين فله ان يرجع ويبيعه
ان لم يدفن الموتى وعن ابي حنيفة اذا رجع في المقبرة لم تنبش
وتدع هكذا وان جعله سكنى للحاج يسكنه الحاج دون
المجاورين فان لم يخرج الحاج من مكة او جرت ومر فغلتها
الى العمارة وما فضل فهو للفقرا سبيلا ابو جعفر عن
جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار للورثة قلع الشجر
وبنا الدار لان موضع الاشجار مشغول فلا يصلح
للقبور فلا يدخل في المقبرة باب ما يجوز من
الوقف وما لا يجوز اذا وقف وقفا على انه بالخيار ثلاثة
ايام فالوقف جائز والشرط جائز على قول ابي يوسف
وروي عن محمد ان الوقف باطل وهو قول هلال ولو
قال ابطلته فهو ميراث وجعلتها صدقة جاز وقال ابو يوسف
ابن خالد الوقف جائز والشرط باطل وكذلك لو قال على
انه فلانا بالخيار فيه فالوقف باطل لانه لم يثبتها وشرط
الخيار لغيره كشرطه لنفسه ذكره في المنتقى عن ابي يوسف
انه اذا شرط الرجوع في الوقف لم يكن له ذلك والوقف
ماض ولو وقف ارضا على ان له الخيار في ابطاله متى بدا له

او علي انه اذا احتيج سنة فلي ان ابطلها او ان لي ردها
او علي ان لي بيعها فاخذ ثمنها لنفسي او اعطي فلانا او علي
ان لي اصلها او علي ان لي انه اذا بعت اصلها او علي ان لا يزول
ملكي عن اصلها او علي ان ابيع اصلها او اتصدق بثمنها
او علي ان اهبها متى شئت واخرجها عن حال الوقف او
قال ان شئت او رهنته فالوقف باطل لانه اذا باعها بطل
الوقف ولبيعه له بدل لان هذا لخلاف وقف السلف لم يكن
في وقفهم شرط حتى كان فيه الرجوع فهو باطل والبيع
كذلك اذا اعتق علي انه بالخيار فالعتق جائز والشرط
باطل لان شرطه في غلة الوقف جائز لو وقف على الفقرا
وجعل غلتها سنة في اهل فلان فان الشرط في اصل
الوقف ولو اعتق على انه ولده لفلان لم يجز الشرط في
غلته فلا يجوز في اصله قال هلال اذا اشترط الخيار
لنفسه في ابطاله لم يزل ملكه فلا يكون وقفا الا ترى
لو باع على انه بالخيار فالبيع في ملكه وذكر في الخصاف
عن ابي يوسف اذا جعل ارضه وقفا على المساكين
وشرط ابطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون
وقفا ان الوقف جائز والشرط باطل ولو وقف ارضا
على ان يستبدل بها ارضا اخرى فالوقف جائز والشرط
جائز في قول ابي يوسف وهلال والخصاف استحسانا
والقياس عندنا ان الوقف جائز في قول ابي يوسف
وهلال والخصاف استحسانا والقياس عندنا ان الوقف
جائز واشتراطه البيع لا يجوز هكذا قال الخصاف عن ابيه
وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل وشرط
الاستبدال في المسجد باطل لان المسجد للصلاة والصلاة

في

في الثاني لا يكون خيرا منه الصلاة في الاول والوقف للغلة
فتحويله الى ما يكون خيرا منه الاول جائز فجاز شرطه
الاستبدال فيه لان هذا الشرط لا يبطل اصل الوقف
الا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا موقوفة حتى لا يقدر
على ردها حكم عليه بقيمتها واشتري به اخرى ويجعل
موقوفه على ما كانت المستهلكة عليه وذكر هشام عن
محمد ان الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي
ان يبيعه ويشتري به غيره وليس ذلك الا للقاضي
ولو وقف وقال على ان لي ان ابيعها واشتري بها ارضا
ولم يزد عليه جاز استحسانا وتكون الارض بدلها
والقياس ان يكون الوقف باطلا فيقول يكون بدلها
او يقول ارضا اوقفها على شرط الاولى وكلام يستبدله على
البدل قال هلال ولو قال على انه استبدل بها ولم يزد عليه
استحسنه ان اجعل ذلك على العقد خاصة قال
الخصاف ولو اشترط بيعه والاستبدال بثمنه ولم يقل
غير هذا فالوقف باطل لانه لم يقل ويستبدل به ما يكون
وقفا مكانه قال فان قال ويستبدل به ما يكون وقفا
مكانه استحسنت ان اجيزه لانه يصير كانه شرط ان
يكون على شروط الوقف الاول فان قال على ان استبدل ل
بها دارا لم يكن له ان يستبدل بها ارضا وان قال على ان
يستبدل بها ارضا من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل
منه غيرا من ارض البصرة ولو قال على ان يستبدل بها من غيره
كان له ان يستبدل بها ما اراد من الدور والارضين
وان باع الواقف واشترى بثمنه ارضا في بدل الاول
وان لم يشهد انه بدل الاول اذا اعلم انه اشترى بثمنه



الاول كان وقفا مكانها وان استحق الاول لم يكفه الثاني
وقفا استحسانا لانه بدل ارض لم تكن وقفا قال علال
والقياس والقياس عندي ان يكون الارض التي وقفها
وقفا ويضمن لمن الاول وان شرط الواقف الاستبدال
ثم مات لم يكن لوصيه ولا المتولي ذلك الوقف ان يستبدل
بها الا ان يكون شرط ان لمن ولي هذا الوقف الاستبدال
به وان مات قبل ان يبيعها واوصى الى من اجل ان يبيعها
واستبدل بثمنها لم يكن للقبلان يبيعها وانما هذا اشترط
له خاصة وان شرط الواقف لغيره الاستبدال وجب له
ايضا ما وجب لوكيله فاذا اخرج الوكيل او مات الواقف
خرج عن الوكالة فان باع الموكل والوكيل فالاول اولى
فان لم يعلم فالمشتري المثبا ... ان يلحق كل واحد
نصفه فان باع الواقف وقد شرط الاستبدال بما لا
يتغابن فيه لم يجز وان باع بما يتغابن فيه جاز لانه بيعه
على وجه النظر والاحتياط فهو كالاب والقاضي ولا يشبه
الوكيل فان باع بثمن فضاع منه بيده لم يضمن والقول
قوله مع يمينه وقد بطل الوقف كما لو وقف ارضا هو
وعليه عليها الا فانه فيصف الثمن ثم مات قبل ان يقبض
شيئا فالثمن دين في ماله فان باع ووهب الثمن من
المشتري جاز على قول ابي حنيفه ومحمد ويشتري به
ارضا اخرى وعند ابي يوسف لا يجوز فان باع واشترى
به ارضا لم يكن له ان يبيع ويستبدل به ثانيا الا ان يكونه
اشترط لنفسه فان باع الاولى ثم اقال البيع فيها فانه
لانه بمنزلة اشتراء لها جديدا وليس له ان يبيعها
لانه لم يعد الملك الاول فانه عاد الى الذي باع بخيار شرط

او

اورثه او عيب نقضا فله ان يبيعها لان الملك الاول عاد
فان باعها واشترى بثمنه ارضا ووقفها ثم رد الاول بعيب
بقضا قاضى عادت الاولى الى الوقف والارض التي اشتراها
ملك للواقف كما لو وجبه بدنة عن واجبه فضاعت فابدلها
ثم وجد الاولى فهي البدنة والثانية ملك له وليس
كذلك اذا قال بيعوا عبدي واشتروا بثمنه نسمه فاعتقوا
عني ففعل ثم رد العبد بعيب بقضا فان الوصي يبيعه ثانيا
فان كان الثمن الثاني مثل الاول فالعتق عن الميت وان
كان اقل او اكثر فالعتق عن الوصي لان العتق استهلاك
فكان عن الوصي المستهلك والوقف ليس باستهلاك لو
اعتق المريض وعليه دين مستغرق عتق وسعى العبد
ولو وقف بيع الوقف ولو خلف عبدا قيمته الف درهم
وعليه شيء بدرهم دين فاعتق الوارث جاز ولو كان
بدل العبد ارضا فوقفها الوارث كان الوقف باطلا ولو
اوصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصي عنه ثم لحق الميت
دين يستغرق ماله جاز العتق ولو كان في الوقف ابطلنا
الوقف ولو باع بعرض جاز عند ابي حنيفه وعند ابي
يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيع بدراهم او دنانير
او ارض اخرى يكون وقفا مكانها ولو وهب الواقف
الارض التي شرط الاستبدال به ولم يشترط عوضا لم يجز
وان شرط عوضا فهو كالبيع ولو لم يشترط له ان يبيعها
والاستبدال به لم يكن له ان يبيع وان كان خيرا للوقف
لان الوقف لا يطلب به التجارة ولا يباع في كل يوم ولو شرط
ان يبيع بما راى من الثمن قليلا كان او كثيرا كان الوقف باطلا
لانه لو صح هذا الشرط لكان له بيعه بثمن لا يوجد به ارض

توقف ولو شرط انه له ان يبيع و يصرف ثمنه فيما راي
من انواع البر او يشتري به عبدا فيعتقه كان الوقف باطلا
لانه شرط اخراجه عن الوقف ولو قال ارضي صدقه
موقوفه شهرا او يوما فهو جايز و هو وقف ابدا لانه
لم يشترط بعد الشهر رجعه فهو كالو قال صدقه موقوفه
علي فلان فهو جايز واذا مات فلان فهو وقف علي المساكين
ولو قال اشهدوا اني جعلت اليوم ارضي صدقه موقوفه
جايزا وكانه وقفا ابدا وذكر الخصاف انه الوقف باطل لانه
لم يجعله موبدا ولو قال ارضي صدقه موقوفه شهرا
فاذا مضي الشهر فهي مطلقه كان الوقف باطلا لانه
شرط الرجعه وكذلك لو قال سنه و سنه لا او يوما و يوما
لا او قال اذا جا غدا او اذا دخلت الدار فارضي صدقه
موقوفه فالوقف باطل لانه وقف بعد غايه فلا يكون
وقفا صحيحا وقف الا تري انه له بيعه اليوم فانه قيل لم لا
جعلها صدقه غير موقوفه لقوله صدقه قلنا لانه
لا قايل به فقوله موقوفه فقد اخرجه من ان يكون
نذرا وكذلك اذا حلفه فهذا العبد هبه لك او صدقه
وسلمه اليه فهو باطل قال الخصاف لو قال اذا كلمت فلانا
فارضي هذه صدقه موقوفه جاز وهو بمنزله النذر
يكون صدقه ولا يكون وقفا لان الوقف لا يكون علي غايه
ولو قال ان اشتريت هذه الارض او ملكتها فهي صدقه
موقوفه فهو باطل لو قال ان برئت من مرضي او قدم ابني
من السفر فهو باطل لو قال ان جيتنه من مرضي اكا ٢ دار
كذا في ملكي فانه كان تحنيث قال ذلك في ملكه فهي صدقه
موقوفه والا فالوقف باطل ولو وقف ارض غيره ثم

ملكها

ثم ملكها فهو باطل ولو وقف ارض غيره فبلغ المالك فاجازه
كان وقفا من قبله ولو قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه
سنه فالوقف صحيح وهي موقوفه ابدا ولو قال ارضي
موقوفه علي فلان بعد موتي سنه جعلته واذا مضت
السنة رجعت الي الورثه لانه لما لم يقبل صدقه فلم
يتصدق بما يبقي وانما وقف عليه مدة واذا قال ان
مضت السنه فهي صدقه موقوفه جاز ويكون بعد
السنة موقوفة علي السبيل الذي ذكرها وان اوصي
بغلة ارضه سنين معلومه لواحد ثم مات فقال ابنه
جعلت الارض التي اوصي ابي بغلتها بعد انقضا
السنين التي اوصي بها صدقه موقوفه عنه جاز لان الاخر
ان الاب لو قال اوصيت بغلتها لفلان ما عاش فاذا مات
فهي صدقه موقوفه لله تعالي ان ذلك جايز ذكر هذا
الفصل الخصاف قال ولا يشبه هذا عندي قول الرجل
جعلت ارضي هذه صدقه بعد سنة فهذا لا يجوز لانها
ليست بمشغوله في الحال وهي مطلقه له لعل الخصاف
يريد انه له بيعها في الحال فكذلك لا يجوز الوقف ولو قال
ارضي صدقه موقوفه علي بني ادم او علي اهل بغداد
او علي قرا القران او علي الفقها او اصحاب الحديث او علي
الزمني او علي العميان او علي الموتي فهو باطل لانه يدخل
فيه الغني والفقير لا يحصون ولم يقصد به المساكين
فلا يحصل لهم ولو قال علي العميان ومن بعدهم علي
المساكين فالغلة للمساكين وكذلك لو قال علي اهل بغداد
فاذا انقرضوا فعلي المساكين لان اهل بغداد لا ينقرضون
وكذلك لو قال علي من يحدث او علي عمرو ومن بعده كذلك علي

للمساكين لانه لم يجعله لاحدهما ولم يجعله للمساكين
الا بعد ما يجب الوقف له فان قال على ان يحج بغلتها عني
كل سنة او يغزى عني بها او يقضى ديني فهو جائز ولو قال
ان شا فلان فقال فلان قد شئت فهو باطل قال الخصاف
لو وقف ارضا على ان تستغل وتفرق غلتها في الغزاة
والمرابطين جاز ولا تحل تلك لغني لانه مال صدقة والصدقة
لا تحل لغني واما الخانات الذي تنزله السابلة ودور مكة
التي تجعل لسكنى الحاج ينزله الغني والفقير استحسن
ذلك ولو قال يغزى عني بغلة هذه الدار فانه يدفع
الى قوم من اهل النجدة اغنيا كانوا او فقرا فان وقف على
ان يحج عنه بغلتها كل سنة فان كان مكيا او كوفيا فقد وقف
بمكة يحج عنه من مكة وان كان عراقيا ووقف بالعراق يحج
عنه من وطنه وان وقف ارضا على ان يحج عنه كل سنة
بخمسة الاف درهم يحج ومبلغ نفقة الحج للراكب الف
درهم صرف الف درهم الى الحج والباقي الى المساكين وفي
الحسن ابن زياد عن اصحابنا انه اذا اوصى ان يكفن
بالف دينار كفن وسط والباقي للورثة واذا وقف
في اعمال البر فقال فيها يشترى حبا يجعله فيها الما
او قال في تطهير الاراحل والبناحي او يشترى بها الكسية
للفقرا او يتصدق بها كل سنة مكان ما كان في الذي فرطت
فيها فهو جائز اذا جعل اخرها ابدا للفقرا فما كان من
ذلك من ابواب البر مما فيه قام باقيا نه بعد موته فهو
جائز وما كان يجري عن الواقف فالخصم فيه وصي الميت
او وارثه ولو وقف على مرمة مسجد ولم يبين ما يبني به
او على مرمة سقاية او مارستان او على ما يصلح به المرضى

واهل

لو وقف على مرمة المسجد

واهل البلاد فهو باطل لانه ينقطع وما لا ينقطع يجوز الوقف
فيه فان اراد تصحيح الوقف وقف على مرمة هذه الاشيا
وجعل اخرها للمساكين فان وقف على مرمة المسجد فانهم
المسجد لم يبين من غلة الوقف لان البنا ليس بمرمة والمرمة
تطيين السطح وتازير حيطانه باب ــــ الوقف
على نفسه اذا وقف وقفا وشرط غلته لنفسه ما دام
حيا او وقف على نفسه ثم على الفقرا فهو جائز على قول
ابي يوسف وبه قال الخصاف وبه افتى مشايخ بلخ وذكر
الطحاوي في مختصره عن محمد انه لا يجوز وهو قول هلال
وذكر محمد في كتاب الوقف انه لو وقف على امهات اولاده
ومدبريه فهو جائز وحجة ابي يوسف ما روي عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته ولو لم
يشترط لنفسه لم ياكل وما روي في حديثه عمر رضي الله
عنه انه شرط في وقفه وللخليفة على من وليه ان ياكل منه
بالمعروف وقد وليه عمر رضي الله عنه ويمكن ان تحمل
هذا الكلام عليه وعلى غيره كما لو وقف على الغارمين
وفي الرقاب على انه من وليها فله ان يصرف غلتها الى
الغارمين وفي الرقاب وهو يدخل فيه ويكون له صرفه
اليهم وعثمان رضي الله عنهم وقف بير رومه وشرط انه
ما شاه فيه كرشا المسلمين وما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنته فقال اركبها فقال له
بدنه فقال اركبها وان كانت بدنه فقد جعل البدنة صدقة
والنبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها وما روي ان انسا
وقف دارا بالمدينة على سبيل ... وكان اذا دخل
المدينة نزلها واذ لجاز له ان يشترط لوكيله الذي يلي الوقف

ان يأكل منه جاز شرطه لنفسه كما لو شرطه لغيره ولاية
الوقف فانه يكون له ان يليها ايضا وتعقبه على نفسه قربة
روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفقة الرجل على نفسه وعياله صدقة فجاز شرطه
لنفسه كما يجوز للفقراء ولو بنى مسجدا او وقف بيرا او شرط
ان يصلي هو فيه وان يستقي منه البير جاز كذلك هذا ولانه
فلا لنفسه اذا لم يجز ان يكون متصدقا على نفسه وواجبا
لما لم يجز ان يكون واقفا عليها واذا وقف على نفسه فلم
يخرجه من ملكه في الوقف ولو استثنى شيئا لنفسه فبأي
شي تصدق ولو قال هذا الخبز صدقة على ان اكلها او هذه
الجارية صدقة على ان اعتقها فبأي شي تصدق وتاول
حديث عمر رضي الله عنه على ان قوله لا جناح على غيره من
الولاة وذلك المفهوم من كلام الناس الا ترى ان رجلا من بني
العباس لو وقف على بني العباس لم يدخل فيه ولو قال
اوصيت بثلث مالي لولد ابي لم يدخل هو فيه حتى اذا مات
بطل حصته وكان قوله ولد ابيه على غيره ولو قالت امراة
لرجل زوجني رجلا فزوجها من نفسه لم يجز وكان معنى كلامها
على غيره واما عثمان رضي الله عنه فقد جعل نفسه
كواحد من المسلمين وعداله وان لم يشترط ولو بنى مسجدا
كان له ان يصلي فيه شرط او لم يشترط واما البدنة فقد صح
اباحته صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها للضرورة
والبدنة جايز على ملك صاحبها لانه لو مات قبل ان
تبلغ كانت ميراثا وحديث انس رضي الله عنه محمول على انه
تركها بامر الموقوف عليهم واحتج هلال بان الناس لا يسلمها
من تكلم عند ابي يوسف وقد فرع هلال على اصله فذكر انه
لو

لو وقف ارضا على نفسه وعلى فلان فانه يصح نصفه ويبطل
الوقف في النصف الذي وقفه على نفسه فان قال على نفسي
وعلى ولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصته مجهولة
وكذلك حصة الولد في المسألة الاولى حصته معلومة الا
ترى انه لو قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان فمات احدهما
قبل موت الموصي ان للاخر نصف الثلث ولو قال لفلان
وولده فمات ولده قبل موت الموصي ان جميع الثلث
لفلان ولو قال ارضي موقوفة على فلان وفلان فمات
احدهما كان للاخر النصف ولو قال لفلان وولده ونسله
فانقرض ولده فالوقف كله لفلان ولو قال موقوفة
على فلان ومن بعده على نفسه فالوقف باطل والوقف
اذا كان في وقف من الاوقاف ليس فيما صدقة موقوفة
فليس بوقف ولو قال على ان لي من غلتها كل سنة ماية درهم
فالوقف باطل وان كان يعلم ان غلتها عشرة الاف درهم
لانه يجوز ان لا تغل في سنة الا ماية درهم فكانه شرط
الغلة لنفسه باب الرجل يشتري الارض شرا
صحيحا او فاسدا ثم يقفه اذا اشترى الرجل ارضا شرا صحيحا
ونقد الثمن ووقفه قبل القبض فهو صحيح كما لو وهبه
واذن للموهوب له في قبضه قال الشيخ الامام انما يصح الهبة
على قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو باع قبل
القبض لم يجز لانه نهي ورد بالنهي عنه فخصصناه من
القياس للاثر ولو لم ينقد الثمن فالوقف موقوف فان
نقد الثمن جاز وان مات قبل نقد الثمن فالوقف موقوف
فان نقد الثمن جاز وان مات قبل نقد الثمن او كان معدما
بطل الوقف وبيع الارض كما لو كان كاتبه فانه يباع فان فضل

الثمن شيء كما لو مات المشتري يتصدق به وان نقص من
الثمن الاول كان النقصان في مال المشتري وليس كذلك
العتق لان العتق لا يلحقه النقض فلا ينقض عتق
المشتري والوقف يلحقه النقض فاشبه الكتابة وما
استشهد به هلال من الفرق بين الوقف والعتق وقد ذكر
قبل هذا والله اعلم فصل فان لم ينقد المشتري
الثمن وقبض المبيع بغير اذن البايع فوقفه فان دفع
الثمن او سلم له البايع القبض جاز الوقف والا فالوقف
باطل وان كان قبضه باذن البايع ولم ينقد الثمن فالوقف
جايز مفلسا كان المشتري او غير مفلس فان نقد الثمن
وقبض الارض فوقفها ثم استحقت الارض بطل الوقف
كما يبطل العتق لانه وقف ما لا يملك ويرجع بالثمن على
البايع ويصنع به ما بينا فان اجاز المستحق البيع فالوقف
باطل كما يكون العتق باطلا قال الشيخ الامام بطلان العتق
قولهما قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف الا ترى
انه لو اشترى ارضا على ان البايع بالخيار ثم وقفها البايع
جاز الوقف وكان نقضا للبيع وان قبضها المشتري ووقفها
ثم اجاز البايع البيع لم يجز كما لا يجوز العتق وكذلك العتق
الوقف وان ضمن المستحق البايع القيمة جاز البيع والوقف
كما يجوز البيع والعتق وان ضمن المشتري القيمة فالوقف
باطل لان البيع بطل وان استحق نصف الارض شايعا
فالنصف الاخر وقف وهذا مذهب ابي يوسف وكذلك
الموهوب له اذا وقف قبل القبض ثم سلم الواهب الموهوب
اليه لم يصح الوقف لانه وقف قبل ان يملكه كذلك الموصى له
اذا وقف قبل موت الموصي ثم مات الموصي والارض تخرج

من

من الثلث فسلم للموصى له لم يصح وقفه والمحجور عليه لدين
او لسفه لا يجوز وقفه لانا لو جوزناه لم يكن للحجر معنى واذا
اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها وبنى فيها فللشفيع ان
ان ينقض البنا ويأخذها بالشفعة فان قال البايع اذا نقض البنا
عاد حقي ويطلب الشفعة قال الخصاف قال اصحابنا ان كان قضي
بالقيمة للبايع لم يبطل حقه وان لم يكن قضي له بالقيمة كان
البايع اولى بها وبطلت الشفعة واذا اشترى دارا بعبد
وتقابضا فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف ماض وعلى
المشتري قيمة الارض للبايع يوم قبضها الا ترى انه
المشتري لو كان باع الارض كان بيعه جايزا ولو وجد العبد
حرا كان الوقف باطلا كما يكون العتق باطلا ولو وجد المشتري
بالارض عيبا بعد ما وقفها لم يردها ويرجع بنقصان العيب
من الثمن يصنع به ما بينا لانه لم يقبض النقصان لان الوقف
ازاله ملكه لا الى مالك ولا يجوز ان يعود الى ملكه فاشبه
العتق وكذلك لو اشترى الذمي ارض عشر فوضع عليه
الخراج وجد به عيبا فانه لا يرد ويرجع بنقصان العيب واذا
باع المشتري فانه لا يرجع بنقصان العيب لانه يجوز ان يعود
الى ملكه وكذلك اذا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم
وجد بها عيبا فانه لا يرجع بالنقصان لانه على ملكه ولو مات
ورث عنه وليس كذلك الوقف لانه على ملكه ولو مات لم يورث
عنه قال الخصاف وعندي انه يرجع بالنقصان الا ترى انه
لو اشترى عبدا فدبره فانه يرجع بنقصان العيب والتدبير
لم يزل ملكه عنه والراهن اذا وقف الارض المرهونة فان
افتكها صح الوقف وان لم يفتكها باعها القاضي في الدين وابطل
الوقف اذا مات الراهن فانه كان له مال قضي الدين من ماله والارض

وتقدم به المال اذا وقف جاز في حصته من راس المال والربح
اذا اشترى الماذون دارا وعليه دين يحيط بقيمته وبقيمة
بعض الدار فوقفه المولى تلك الدار لم يجز ولا يشبه المضا ربه
لان رب المال شريكه وفي الماذون يجب بيعه وقضا الدين
منه ولو اجر دارا ثم وقفها جاز في الوقف والاجارة تنقض
الا ترى انه لو وجد بها عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد
بالعيب وفي الرهن لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو اشترى
دارا فوقفها ثم حضر الشفيع يريد اخذها فله ذلك ويبطل
الوقف والشفعة بمنزلة الاستحقاق الا ترى انه لو جعل
مسجدا فللشفيع اخذه الا في رواية الحسن بن زياد عن
ابي يوسف ولو باعه كان للشفيع نقضه ولو اشترى ارضا
شرا فاسدا او اشترى بخمر او خنزير فوقف قبل القبض لم
يجز وان قبض بعد ذلك وان قبضها ثم وقفها جاز وعليه
قيمة الارض للبايع كما لو باع ويرجع بالثمن الا ترى انه
لو جعله مسجدا جاز وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف
على قياسه وقال ابو حنيفة انقطع حق البايع منه اذا
جعله مسجدا ولو كان اشتراها بحر او ميتة فالوقف باطل
وكذلك الهبة الفاسدة اذا قبضها الموهوب له ووقفها جاز
وعليه قيمته للواهب ولو قبض المشتري وقد اشترى بخيار
فوقفها البايع لم يجز وقفه وان رد عليه كما لو كان مكانه
عبد فاعتقه البايع ثم رد عليه فان العتق باطل ولو وقفها
البايع قبل قبض المشتري جاز ولو اشترى شرا فاسدا او وقف
بعد القبض وقفا فاسدا بطل البيع والوقف جميعا كما لو
باع بيعا فاسدا فان البيعين ينقضان رجل اشترى شرا
فاسدا او قبضها ووقفها على البايع وسلمها اليه فالوقف

جايز

جايز وعليه قيمة الارض للبايع وليس هذا كما لو وهبه من
البايع فانه يكون فسخا للبيع رجل اشترى شرا صحيحا وقبضها
فوقف نصفها ثم وجد بها عيبا لم يرد النصف الذي بقي في
ملكه ولا يرجع بنقصان العيب في النصف الذي وقفه عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف يرجع به

باب ما يدخل مع الاصل في الوقف وما لا يدخل

اذا وقف ارضا فيها بنا او شجر دخلا في الوقف
وان كان البنا منقوضا او الشجر مقطوعا لم يدخل وان قال
بحقوقها وما فيها ومنها من قليل او كثير لانه بائن منه
فهو كمتاع موضوع فيه وكذلك البيع ولا يدخل الثمر والزرع
المزروع فيه وهو للواقف كما لا يدخل في البيع ولو كان
للارض حصة من شرب ومسيل او طريق لم يدخل فيه قياسا
اذا لم يقل بحقوقها وفي الاستحسان يدخل لانه لو لم ادخل
ذلك خربت الارض ولم يكن بها شرب ولا مسيل ولا طريق
الا ترى انه يدخل في اجارة الارض وان لم يقل بحقوقها
استحسانا لان امور الناس على هذا فان وقف الارض
بحقوقها دخل فيها الشرب والطريق قياسا واستحسانا
ولو اوصى بارض وفيها ثمرة او زرع لم يدخل في الوصية
لانه لا يكون تبعا للارض ولو وهب ارضا لم يدخل الثمرة
فيه والهبة باطلة وينبغي قياس قول من يجيز الهبة
الشايعة ان يجيز الهبة في الارض ويبطل في الغلة ولو رهن
ارضا فيها ثمرة وزرع دخل الجميع في الرهن ويكون رهنا
مع الارض وفصلوا بين الرهن والبيع والهبة اذا ازال الملك
عن الاصل فالغلة لرب الارض واذا لم يزل ملكه عنه كانا
كالشيء الواحد فلذلك يدخل في الرهن ولو اقر بارض وفيها

وفيها ثمرة على رؤوس الاشجار كان الثمر للمقر له ولو كان
مضمرًا بما كان للمقر كالواقف بامته قد ولدت قبل ذلك فالولد
للمقر ولو وقف قرية ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل او
كثير هو فيها دخل فيها المبقف والشراب والرحا والدوالي لبيه
ولو وقف ارضا فيها بصل النرجس والزعفران لم يدخل
البصل والورد في الوقف ودخل البصل ولا يدخل قصب
السكر لانه يحصد في كل سنة فهو كالزرع بان كان فيها
خلاف او طرفا او شجر القطن والباذنجان فما كان يقطع
في كل سنة لا يدخل وما لا يقطع يدخل وما كان منه شجر
يقطع في السنتين او الثلاث يدخل في الوقف والدوالي
داخله في الوقف والدالية والزرابيق للواقف ولو وقف
حماما دخل القدور في الوقف لانه مصلحة الحمام ويدخل
فيه موضع سرقينه وملقى رماده اذا كانت داخله في
الحد وان كانت خارجه من الحد لم تدخل ولو وقف دارا
دخل الساباط والروشن فيه وان لم يذكره فان كان لهذه
الدار طريق او مسيل في دار اخرى لم يدخل وان وقف
حانوتا فما كان من الرفوف في البناء دخل في الوقف وما لم
يكن في البناء لم يدخل وحوانيت الدباسين وقدور الغلايين
الذي في البناء لا يدخل في الوقف ولو قال ارضي صدقة
موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء وفيها
ثمرة قائمة فالثمرة للواقف وقوله فما اخرج الله من الغلات
الحادثة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بجميع حقوقها
وما فيها ومنها فاني استحسن ان اجعل الغلة القائمة
كانه قال الثمرة صدقة فامره فيما بينه وبين الله تعالى
ان يتصدق به ولا اجبره عليه وكان القياس ان لا يتصدق

به

به لقوله موقوفة والثمرة لا تكون موقوفة ولا يجعل ه
الغلة القائمة فيه في وجوه الوقف ما يحدث الله تعالى
بعد ذلك يكون في الوجوه التي وقفت عليها ولو قال ارضي
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من
غلاتها فهي لعبد الله فمات وفيها ثمرة قائمة فالثمرة للورثة
في القياس وفي الاستحسان يكون للفقراء على ما فسرت
وبالاستحسان يؤخذ وما يخرج الله تعالى من غلاته بعد
موت الموصي يكون لعبد الله فان حصد الزرع فقال الواقف
زرعته لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعت للوقف
فالقول قول الواقف فان البذر له وعليه نقصان الارض
ويتقدم القاضي اليه بان يزرعها للوقف ولا يخرجها من
يده وان طلب اهل الوقف ذلك لان الحيلة ويقول له
القاضي استعن واستشر البينة وادفع ذلك من الغلة
فان قال لا يمكنني قيل للارباب استعينوا انتم ثم ارفعوا
من الغلة فان قال الواقف استدنت وزرعته للوقف وقد
اصاب الزرع افة قد حبت وقال اهل الوقف زرعته
لنفسك فالقول قول الواقف وله ان ياخذ من الغلة الاخرى
ما انفق فان نصب الواقف وكيلا فقال الوكيل زرعته
لنفسي وقال الارباب زرعته للوقف فالقول قول الوكيل
ويخرج من يده ويضمن ما نقص الارض رباط فيه شجرة
مثمرة قال ابو القاسم لا باس بان يتناولها النزال قال ابو
الليث ان لم يعلم ساكني الرباط فالاحوط ان يجتنبوا منه
والله سبحانه وتعالى اعلم باب وقف اهل
الذمة واهل الحرب والمرتدين من كتاب الخصاف فاذا جعل
الذمي داره كنيسة فهو باطل وهو ميراثه وان وقف ارضا

علي بيعه او كنيسه او بيت نار فالوقف باطل وبيعه جايز
لانه معصيه واجبا فانه ينقطع ولا يكون موبدا وكذلك
لو وقف علي اصلاحها او دهن سراجها ولو وقف علي
الرهبان والقسيسين او قال علي رهبان بيعة كذا فهو
باطل وان قال علي فقرا بيعة كذا جاز لانه قصد به الصدقة
الا ترى انه لو وقف علي فقرا النصارى كان جايزا ولو
وقف علي بيعه فاذا خربت فعلي فقرا النصارى كان جايزا
ولو وقف علي بيعه فاذا خربت فعلي الفقرا جاز ولا ينفق
منه علي البيعة شي ويصرف الي الفقرا اي فقير اعطاه
جاز مسلما كان او ذميا فان قال فان خربت البيعه فهو وقف
علي مساكين اهل الذمة جاز شرطه ويعطى منه اليهود
والنصارى والمجوس فان خص فقرا النصارى جاز شرطه
ولم يعط غيرهم وكذلك لو كان الواقف نصرانيا فجعل
غلته لفقرا اليهود او المجوس او لفقرا المسلمين جاز
لان هذا ما يتقرب به اهل الذمة وكان للذين سماهم خاصة صح
فان قيل اليس الكفر كله ملة واحدة قيل نعم ولكن خص
قوما فيختصون به كالمسلم اذا اوصى لجيرانه او لفقرا بغداد
فانه لا يعطى غيرهم منه شي ولو وقف في ابواب البر فابواب
البر عندهم اتيان البيعة وبيت النيران والصدقة علي
المساكين فيجيز من ذلك الصدقة ويبطل الباقي نصراني
وقف وقفا وقال يقرى به كتاب الروم لم يجز لانه لا يتقرب
به فان قال يقرى به قوم يحتاجون له في الدين واهل دينه
يتقربون به جاز ولو قال يصرف غلته الي اكفان الموتى
او حفر قبورهم جاز ولو صرف الي حفر قبور فقرائهم ولو
قال يسرج به بيت المقدس ويجعل في مرمة بيت المقدس

جاز

جاز لانه يتقرب به ونحن نتقرب به فان قال يشترى به
عبيد فيعتقون في كل سنة جاز علي ما شرط فان وقف
علي ولده ونسله او علي قرابته او مواليه وجعل اخره
للمساكين فهو جايز ونسله في قرابته ومواليه واهل
بيته بمنزلة المسلم فاذا كان له اب معروف دخل ولد ذلك
الاب في اهل بيته فان اسلم ولد له لم يخرج من الوقف فان
شرط ان من اسلم من ولده او تهود او تنصر او خرج من
دين النصرانيه فهو خارج من هذا الوقف فهو كما شرط
وان وقف علي فقرا جيرانه وجعل اخره للفقرا جاز وكان
لفقرا جيرانه من المسلمين وغيرهم مسلم وقف علي اهل
بيته وهم من اهل الذمة جاز ذمي تزندق ووقف وقفا
قال بعض اصحابنا يترك وما اختاره ويوضع عليه الجزيه
ولا اراده من كفر الي كفر وقال بعضهم لا يقر علي الزندقه
حربي يدخل دار الاسلام بامان فوقف جاز منه ذلك ما
يجوز من الذمي ولو اوصى بما في يده كله جاز لان ورثته
في دار الحرب لا يجري عليهم حكمنا مرتد وقف فعلي قول
ابي حنيفه ان قتل او مات فهو باطل وقالا يجوز منه
كما يجوز من اهل الدين الذي انتحله رجل وقف علي
المساكين او قال يحج عني او في وجه من وجوه القرب مما
يتقرب به الي الله تعالى ثم ارتد عن الاسلام بطل الوقف
وكان ميراثا وكذلك لو اسلم بعده لانه الا ترى ان الحجة ونحوها
تبطل وما كان مستهلكا مثل العتق والصدقة علي انسان
وسلمه اليه فهو ماض فهذا لا يبطل ولو وقف علي نسله ثم
علي المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل
فيبقى صدقة علي ولده فيبطل علي قول من لا يجيز الوقف

اذا لم يجعل اجره للمساكين باب من وقف
على الفقراء او على واحد بعينه ولم يشترط العمارة اذا وقف
على المساكين ولم يسم العمارة فان القاضي يبدأ فينفق
من غلة الوقف على عمارته واصلاحه وحفر سواقيه
واصلاح بستانه ورم ما انهدم منه وما فيه المستفاد
لغلتها ثم يقسم الباقي في الفقراء وهذا استحسان لانه لو لم
اعمرها لخربت والغلة للفقراء ليسوا باعيانهم فيوخذ
بالعمارة فينفق عليها من غلتها الا ترى ان الامام في ارض
الخراج يدع لهم قدر ما يعمرون ويلخذهم بالعمارة ويكون
نصيب الامام والخراج ما فضل بعد العمارة لان اصل الخراج
المسلمين عامة وكذلك يفعل في ارض الوقف يترك
للعمارة وما يحتاج اليه ثم ياخذ الخراج مما بقي ولو كانت
ارض فيها نخل فخشي ذهابها اشترى فسيلا يغرسه كي لا يفنى
النخل ويخلف بعضه بعضا ولو كان فيها ارض سبخة لا تنبت
كسح ما فيها من سبخه ولو اراد ان يبني قرية لاكرتها فضل
ويجوز فيها شجرها ولو اراد ان يبني بيوتا يستغلها لم يكن
له ذلك لان غلة الارض لا يطلب بها اجارة البيوت انما يطلب
النخل والشجر والزرع الا ان يكون متصله بدور المصر
اذا بني فيها حصلت من اجرة بيوتها غلة وافرة فيكون القيم
بامر الوقف ان يفعل ذلك وله ان يستاجر الاجراء فيما يحتاج
اليه فان اجتمع عنده من غلته شي كثير ولم يكن في تاخير العمارة
الى الغلة الاتية ضرر فله تاخيره وصرف الغلة الى وجوه الوقف
وان كان في تاخيره ضرر بدا بالعمارة وان شرط الواقف ان يبدأ
بالعمارة صح الشرط وان يجعل لو اخذ غلة الارض سنة كان
له غلة تلك السنة ولم يكن عليه من عمارة الارض شي كما قال
ابو

ابو حنيفة انه لو اوصى لرجل بغلة ارضه سنة او سنتين لم
يكن عليه سقي النخل فان كان اوصى بغلة ثلاث سنين كان السقي
والعمارة عليه وهذا استحسان فان قال غلتها لفلان سنة
ثم هي لفلان ولم تحتج الى العمارة استحسنت ان اوخر عمارتها
حتى تمضي هذه المدة لسنة فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها
وان قال داري صدقة موقوفة على ان سكناها لفلان ما عاش
فان هلك فلفلان ثم هي للفقراء فرم الدار على فلان ما عاش
وعليه منه ذلك ما يمنع تغيرها عن حالها التي وقفها عليه وليس
عليه الزيادة فان هلك الاول فعلى الثاني الذي صار سكناها
له ما على الاول فان مات الثاني وصار سكناها للمساكين
انفق عليها من غلتها فان ابى الموقوف عليه ان يفعل لم يجبر
عليه وان شرط الواقف مرمتها على الموقوف عليه جاز
وهو على ما قال وليس كالاجارة لان المرمة على الموقوف
عليه وان لم يشترط شرطه عليه لا يبطله وان كان الواقف شرط
ان ينفق عليها الموقوف عليه لا اجبر الموقوف ولكن توجر
الدار بقدر ما ينفق عليه ثم يرد الى الموقوف عليه وهذا
استحسان وليس بقياس فان انهدمت الدار فقال الموقوف
عليه انا ابنيها واسكنها فله ذلك لان السكنى له فله ان ينتفع
به على الوجوه كلها ما لم يكن فيه ضرر فان مات فالبناء لورثته
الباقي فان قال اهل الوقف نغرم قيمة البناء لم يكن لهم ذلك وكان
لوارث الثاني رفعه الا ان يصطلحوا عليه وهذا قول ابي حنيفة
في الغصب كما لو بنى دارا ثم استحقت الدار فالبناء للباني يرفعه
الا ان يكون رفع البناء يضر بالدار فان كان الباني ازر حيطانها
بالاجر وادخل فيها جذوعا وبنى عليها فيقال للذي صار له
السكنى له اغرم للورثة قيمة البناء ثابتا وتراعي قيمته يوم

يوم تصير الدار اليه والا اجرت الدار ورددت على الورثة
قيمة المرمة كما لو اوصى بغلة بستانه لاخر وبرقبته لاخر
فالسقي على صاحب الغلة فان ابى وسقى صاحب الرقبة رجع
بما انفق منه في كيفية غلة السنة المستقبلة فان رضي بنقصان
السكنى له برفعه لم يرفع لان فيه ضررا على المساكين التي
تصير السكنى لهم الا ترى انه لو اراد تغييره بغير اذنه وكان
في رفعه ضرر لم يكن له رفعه وقيل لصاحب الدار اغرم
له قيمة المرمة فان رضي صاحب الدار برفعه رفع لان النقض
ما يصح البعضا منه فان لم يكن للمرمة التي فعلها الموقوف عليه
عين قائمة وكانت مستهلكة مثل غسل الحيطان بالجص
وطين السطح وسقي النخيل لم يكن للورثة شي الا ترى
لو اشترى ارضا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت
لم يرجع على البائع بقيمتها وانما يكون له ان يرجع بقيمة
ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه ثم يرجع بقيمته مبنيا
الا ترى انه لو اتلف ارضا انسان لم يكن له شي ولو غصب
ثوبا فقصره لم يكن له شي ولو صبغه بعصفر لم يكن
لصاحب الثوب اخذه الا ان يعطيه ما زاد الصبغ فيه
لان الصبغ عين قائمة الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو
اوصى بخدمة عبده لواحد وبرقبته لاخر او بغلة بستانه
لواحد وبرقبته لاخر فنفقة العبد وما يصلحه كطعامه
وكسوته على الموصى له بالخدمة وسقي النخيل وما لا بد
له منه العمارة على صاحب الغلة ثم لا يرجع به على صاحب
الرقبة ولو جنى العبد جناية ففداه الموصى له بالخدمة
ثم مات قيل لصاحب الرقبة ان شئت فرد عليه ما ثمنه ما
فداه به والا بيع العبد في الفدا وهذا قول ابي حنيفة رحمه

الله

رحمه الله تعالى في العبد اذا جنى وقولنا فاذا كان الموقوف
عليهم سكنى الدار جماعة فقال بعضهم نرم وابى الاخرون
قسمت السكنى بينهم فيرم من شاء ان يرم ويسكنه ومن
ابى ان يرم نزع القاضي حصته من يده واجره ورمّ منه
اجرته فان استغنى عنه رده على من له السكنى فان وقف
داره على ان يسكنها ولده ونسله فكثر الاولاد فانه يقسط
بينهم على عددهم فما اصاب الابن فله ان يسكنها مع شابه
وما اصاب البنت فلها ان تسكنه مع زوجها اذا كان يجد
بقيمة كل واحد ان يلحق على ما اصابه فان لم يكن يجد
في السكنى لمن وقف عليه دون غيره والموقوف عليه الذي
جعل له السكنى ان يسكن الدار من احب ويعير لانه لا يوجب
بالعارية حقا للمستعير وليس له ان يواجره كالمستعير بعير
ولا يواجر والموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار ليس
له ان يواجر وان كان فضل فيه عن سكناه فليس له ان
يواجرها ايضا وان وقف على استغلالها فله ان يواجر وله ان
يسكن لان سكناه وسكنى المستاجر لا يختلف به افتى ابو جعفر
وهو قول ابي بكر الاسكاف وقال الاعمش ليس له ذلك لانه
ربما يظهر على الميت دين فيقضي ولو سكن لبطل حق الميت
وقد ذكر الخصاف انه لو جعل له غلة دار ان يسكنها وان
قال على ان يستغلها ولا يسكنها فهو على ما شرط فان سقط
شي من بناء الدار فللقيم بامر الوقف ان يقيم يبيع ذلك ويرم
الدار بثمنه لان النقض لما زايل الدار خرج عن ان يكون
وقفا وليس كذلك البناء القايم لا يجوز بيعه اذا لم يستهدم
ليهدم ولا بيع النخل الحي ليضرب وكذلك ترنية الا ان ضعف وانه
لم تصلح لشي لا يجوز بيعه ليصلح به الباقي لانه توقف



هذه القطعة من الارض فجاز فان باع القيم بامر الوقف البنا
القايم او النخل فهدم البنا وضرب النخل ضمنه القاضي ان
شا البايع وان شا المشتري ويصرف تلك القيمه الي العمارة
وللقيم بامر الواقف بيع الفسيل الذي يخرج من اصل
النخل وهو بمنزلة الغلة وكذلك السعف والقواسم الذي
لا يحتاج اليه وهو بمنزلة الثمار فان صار الفسيل الخارج
من اصل النخل نخلا خرج من ان يكون مثل الغلة ولها حكم
النخل قال الاثري ان اهل المسجد يبيعون بعض المسجد
ويجيدون في بنايه ولا يبيعونه اصلا ولا يعطي من ثمن
النقص والنخل الساقط الموقوف عليهم لانه فضل في الغلة
فان لم يكن في يد القيم ما يعمرها به لم يكن له ان يستدين عليه
وانما العمارة من الغلة ولو خشي اليتيم ان يستدين علي
الصبي لان له ان يشتري للصغير نسيئة ما يرجوا عليه ربحا
وليس للقيم بامر الواقف ذلك فان وقف ارضا علي ان ينفق
علي عمارتها منها ارضا له اخرى بجانبها فانقال ثم تنفقها
من غلة اخرى فلم تخرج تلك الارض غلة انفق علي عمارتهما
النفقه كلها من غلة الارض الاخرى الاثري انه لو قال الغلات
علي تمام الفدوس هم كان عليه الالف كلها والله سبحانه وتعالى
اعلم

باب الولاية في الوقف

ولاية الوقف الي الواقف وان لم يشترط لنفسه الاثري انه قسمة
الزكاة الي رب المال ولو وصي الي رجل ثم مات كانت ولاية
اوقافه الي وصيه وان لم يذكره في وصيته فهو احرى ان يكون
اليه وقال اقوام ليس للواقف فيه ولاية لانه زال ملكه
عنه فاشبه العتق الا ان يكون الواقف غير مامون علي نفسه
الوقف او وقف علي قوم ولا يوصل اليهم ما شرطه لهم فان القا

ينزعه

ينزعه من يده ويوليه غيره وان كان الواقف شرط ان ولايته
اليه ليس لاحد ان يخرجه منه لانه ملكه قد زال عنه وصار
كالحافظ للمساكين ولو ترك الواقف عمارته وفي يده من
غلة الوقف ما يعمره اجبره القاضي عليه فان فعل والا
اخرجه القاضي من يده وكذلك لو جعل الموقوف عليه متوليا
وهو غير مامون فان القاضي ينزعه من يده وان كانت الغلة
كلها له لان مرجعه الي الفقرا فلا يامن ان يخرجه وان جعل
الواقف ولايتها الواحد كانت الولاية الي من جعله متوليا
للواقف ان يليها دونه وله ان يعزله متى شا وان كان شرط
انه ليس له اخراجه من الولاية فهذا الشرط باطل الاثري
انه لو قال فلان وكيلي في حياتي ووصيي بعد وفاتي علي
انه ليس لي اخراجه كان له اخراجه من الولاية والشرط
باطل فان مات الواقف انعزل المتولي لانه كالوكيل الا ان
يكون شرط ان يليها في حياته وبعد وفاته فيكون كالوصي
بعد الموت وكذلك لو قال وكلتك في حياتي وبعد مماتي او قال
جعلتك وصيا في حياتي وبعد مماتي فالقياس ان يكون
وصيا بعد الممات وفي الاستحسان ان يكون وكيلا في الحياة
ووصيا بعد الممات فان نصبه الواقف متوليا للوقف واوصي
عند موته الي اخر ولم يسم الوقف في الوصيه فوصيه
يلي امر الوقف الذي وقفه ايضا وما كان في يده من الوقف
مع من جعله متوليا وكذلك لو كان له اوقاف ولكل واحد
متول فوصيه ان يشارك كل واحد من المتولين في ولاية الوقف
وللوصيه ان يوصي الي غيره وهذا قياس قول ابي حنيفه
ومحمد وان مات احد الوصيين واوصي الي جماعة لم ينفرد
واحد بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يد الوصي الباقي

مطلب لو ترك الواقف العمارة مع وجود الغلة يجبره اجبره القاضي على العمارة ثم جاز ان عمل فيها والا اخرجه القاضي من يده

ونصفه في الجماعة الذين قاموا مقام الهالك وان اوصى
الى رجل وشرط ان ليس له ان يوصي الى غيره فالشرط
جايز وكذلك لو جعل الموقوف عليه متوليا فوصيته باطله
الا ان يكون اوصى اليه في شي خاص فيكون وصيا فيما
اوصى اليه خاصة ولا يلي امر الوقف ولو وقف ارضين
واوصى في كل واحد الى وصي فهو وصي فيه خاصة هذا
قول هلال وقول محمد وعلى قول ابي حنيفه واحدى الروايتين
عن ابي يوسف يكون وصيا في الجميع فان قال اوصيت الى
فلان ورجعت عن كل وصيته لي كان ولاية الوقف اليه
وخروج المتولي عن ان يكون متوليا فانه قال رجعت عما
اوصيت به ولم يوص الى واحد نصب القاضي من يثق به
وان شرط الواقف ان ولاية الوقف الى فلان بعد الوصي
فهذا الشرط جايز فان جعل الواقف الولاية الى اثنين
اوصاه الى المتولي والوصي لم يكن لاحدهما بيع غلة
الوقف وينبغي على قول ابي يوسف ان يجوز فان باع
احدهما واجازه الاخر او وكل احدهما صاحبه جاز فان
اوصى احدهما الى الاخر كان له ان ينفرد به وعلى رواية
ابي يوسف عنه لا يجوز له ان ينفرد به لان الميت
رضي براي الاثنين ويضم القاضي اليه اخر ولو شا
القاضي اسنده الى الاخر وان اوصى الى رجلين فابى
احدهما ان يقبل ضم القاضي الى الذي قبل اخر واوصى
الى رجل وصبي اقام القاضي بدل الصبي رجلا فان اوصى
الى رجل وقال اذا بلغ ابني فهو الوصي او قال هو شريك
مع فلان في ولاية الوقف لم يجز ما فعل الى ابنه منذ ذلك

هذا

هذا رواية الحسن عن ابي حنيفه وقال ابو يوسف هو
جايز وان جعل ولاية وقفه الى من يعقل من ولده ولي
القاضي امر الوقف رجلا حتى يعقل ولده ويكون موضعا
للولاية فيكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو
اوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكني
استحسن ان ابطله ما دام صغيرا فاذا كبر كانت
الولاية اليه وان جعل الى غايب نصب القاضي رجلا
حتى اذا حضر الغايب رد عليه وان اوصى الى عبد جاز
لان فعل العبد يجوز في الرق وما لا يجوز في الرق يجوز
بعد العتق ولو اوصى الى نصراني فهو مثل العبد ولو
اخرج القاضي العبد او النصراني ثم اسلم النصراني
واعتق العبد لم يكن لواحد منهما ولاية ولو قال ولايته
الى عبد الله ثم من بعده الى زيد فمات عبد الله واوصى
الى رجل كانت الولاية الى زيد وكذلك لو قال الى
عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما شرط وقد قال او قال
ان زيدا اذا قدم كان شريك عبد الله وهذا البيع
يشبه عندي وان اوصى الى رجل انه يشتري ارضا بعد
موته ويقفها على وجوه سماها جاز ويكون ولايته
للوصي وان مات الواقف ولم يجعل ولايته الى احد
جعل القاضي ولايته الى من يثق به فان جعل ولايته
الى الافضل فالافضل من ولده كان جايزا يليها
افضلهم ذكرا كان او انثى فان صار غيره بعد ذلك افضل
منه جعل اليه الا ترى انه لو جعل غلته للفقرا فالا افقر
من ولده فلان وجد افقر كان اليه فان صار غيره
افقر منه رد اليه فان كانا او الاده في الفضل سوا

فاكثرهم سنا اولي فان مات الافضل تولاينه الي من يليه
فان ابي الافضل ان يقبل فالقياس ان يقيم القاضي
له رجلا ما دام حيا فاذا مات صار الي من يليه في الفضل
فان لم يبق الافضل موضعا للولاية ولاه القاضي
رجلا فلو قال ولايتها الي عبد الله ما اقام بالبصرة
فهو علي ما شرط وكذلك لو قال الي امراتي ما لم تتزوج
فاذا تزوجت فلا ولاية لها فان وقف ارضا وجعل
ولايته الي احد ثم وقف وقفا اخر لم يكن الاول متوليا
فيه فان قال ولاية هذا الوقف الي ولدي لا يخرج
عنهم فلم يكن في ولده من يصلح له نصب القاضي له
متوليا ولا يلتفت الي قوله لا يخرج عنهم

فصل

من كتاب الخصاف ان شرط الواقف ان من نازع الوالي من
اهل هذه الصدقة او طعن فيه فهو خارج من الصدقة
فالشرط صحيح ومن نازع في طلب حق له فهو خارج الا
ترى ان الواقف لو قال من نازع الولي في طلب حق فهو
خارج صح الشرط ولذلك لو قال من نازع امره الي الوالي
او الي فلان فان شا اقره وان شا اخرجه فان نازع فاقره
ثم نازع فله اخراجه وان نازع فاخرجه لم يكن له ان يعيده
لانه فعل ما شرطه فلا ينقضه وان اقره لم يفعل فعلا
ما لم يتركه الا ان يقول فان راي الوالي رده فنازع فصار
خارجا فرده ثم نازع لم يكن له ان يخرجه ثانيا انما هو
علي مرة واحدة الا ان يكون قال كلما نازع فهو خارج
وللوالي رده فيكون له رده مرة بعد اخرى وكذلك لو
شرط هذا الشرط لمن يوصي اليه الوالي فانه يصح وان جعل
الواقف للقايم بامر الوقف مالا معلوما كل سنة جاز كما

بغ

صدقة عمر رضي الله عنه للوالي ان ياكل منها غير متاثل
مالا ويكلف القايم بامر الوقف ما يفعله مثله وجرت
العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته
وتفريقه في وجوه الوقف وما يفعله الوكلا والاجرا
فليس عليه لانه لو جعل القايم امراة لم تكلف الا ما
يفعله النسا فان حدث بالوالي افة مثل الجنون او ذهاب
العمي او الخرس فان امكنه مع ذلك الامر والنهي فالاجر
له قايم وان لم يمكنه لم يكن له من الاجر شي فان طعن
في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية الا بخيانة
ظاهرة فان اخرجه فقطع عنه الاجر الذي جعله الواقف
لقيامه وان ادخل معه غيره اجرى له المسمى وان كان
اكثر من اجر مثله واجرى لمن نصبه اجر مثله

القاضي فيه للواقف ما ليس للقاضي وان صلح
من اخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف وان جعل
الواقف للوالي ان يوكل من راي ويجعل له اجرا فهو جايز
وله اخراجه والاستبدال به فان مات الوالي بطل توكيله
وان قال الواقف يجري للقيم هذا المسمى وان اخرجه
القاضي من الوقف او قال يجري ذلك لاولاده واولاد
اولاده ان مات صح الشرط فان قال اذا احدث واحد
من اهل هذا الوقف فيه حدثا يودي الي فساده فهو
خارج من هذه الصدقة ونصيبه مردود علي اهل
هذه الصدقة فهذا الشرط جايز فان تشكى اهل الوقف
القيم وقالوا لا يوصل حقوقنا الينا او قالوا عمل به ما
يودي الي الفساد نظر القاضي فيه وعمل علي ما يصح
عنده واذا جعل الواقف للقيم بامر الوقف مالا فنصيب

القيم فيها وجعل ذلك المال له لم يجز اذا لم يكن الواقف جعل
له ذلك واما الوصي فله ان يوصي بامر الوقف الى غيره
وان كان الواقف جعل له ذلك فجعله للقيم الثاني جاز فان
جن الاول جنونا مطبقا بطل توكيله والجنون المطبق الذي
يخرج به عن الامر سنة لانه تزول العواجب كلها وكذلك
لو كان اوصى بوصايا او دبر فانه تبطل وصاياه اذا جن
سنة ولا يبطل التدبير واما البرسام فانه لا يدوم فلا
تبطل به وصاياه سيل ابو نصر عن قيم الوقف اذا
اشترى بغلة الوقف ثوبا فاعطاه للمساكين قال لا يجوز
ولكن يعطي الدراهم وسيل عن قيم وقف طالبه
السلطان بشي فاستدان فهو عليه من ماله ولا يرجع به
قال ابو الليث ان لم يكن له منه بد فانه يستتيب بامر الحاكم
ثم يرجع في الغلة عن ابي بكر في متولي وقف ادخل جذوعا
في دار الوقف ليرجع في غلتها فله ذلك كالوصي ينفق
من ماله على اليتيم فله ان يرجع في مال اليتيم والله اعلم

باب اجارة الوقف ودفعه مزارعة

ومما يليه اذا اجر الواقف الارض او المتولي الذي نصبه
او وصي الواقف او القاضي او امين القاضي الدار الموقوفة
مدة معلومة او دفع الارض مزارعة بالثلث او النصف
او النخيل معاملة بالثلث او النصف بما يتغابن فيه
جاز وان كان لا يتغابن فيه او مدة يخاف منه على رقبة
الوقف او مدة طويلة يخاف منه على الوقف فسخ القاضي
العقد واخرج القايم بالوقف عن الولاية ان لم يكن مامو نا
فان كان مامونا وكان ذلك سهوا منه فسخ العقد وقرره
على الولاية ولا اجر فنقص الغلة فان قال قبضت فضاع

او

او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول قوله مع
يمينه فان مات الاجر او القاضي او عزل القاضي لم تنتقض
الاجارة استحسانا لانه اجر للوقف ولذلك لم يتغير
بسببه كذلك اذا اجره في نفسه ثم مات فان الاجارة
تنتقض لان الملك ينتقل الى الوارث وان مات المستاجر
منه واحد من هولا او مات المزارع انتقضت الاجارة ولو
وكل رجل وكيلا في اجارة داره ففعل الوكيل ثم مات
الوكيل لم تنتقض الاجارة لانه عقد لغيره ولو مات
الموكل انتقضت الاجارة لان العقد له فان كان الموقوف
عليه هو المتولي فاجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وان
كانت الغلة له لان له من الغلة ما وجب في حال حياته
وما يجب بعد موته لا حق له فيه ووصي اليتيم اذا اجر
رة دار اليتيم او استاجر له ثم مات الوصي لم تنتقض الاجا
واذا اجر القايم بامر الوقف فالمرمة عليه من الغلة
ولو دفع الارض مزارعة فالخراج من حصة اهل
الوقف وكذلك العشر وانما وجب العشر في ارض الوقف
قف لان الله تعالى سن وجوبها فلا يبطله ذلك بوقف الوا
وشرطه كما لو كان له مايتان درهم نذر التصدق بها وحال
الحول فانه يتصدق بخمسة دراهم عن الزكاة وبالباقي
عن النذر فان شرط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة
الا ان يبين للمرمة دراهم معلومة سيل ابو جعفر
عن حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان
يستاجر باجرة المثل قال ترفع العمارة ولو اجر بالكثير
فان لم يستاجر بالكثير ترك في يده بذلك الاجر واذا اجر
القايم بامر الوقف ارض الوقف اجارة صحيحة فغلب

عليها الا سقط الاجر فان قبضها المستاجر فلم يزرعها
فعليه الاجر واذا كانت الاجارة فاسدة فقبضها
المستاجر فلم يزرع الارض او لم يسكن الدار فلا شي
عليه ليس يلزم الاجر في الفاسدة لكونها في يده فان
اجر الوصي وبني الدار من عليها او اذن للمستاجر في
البنا وحاسبه بالاجر جاز وللقايم بامر الوقف ان يبني
الاجرا في عملها وحفر سواقيها وتنقية جداولها وينبغي
ان يفعل ذلك اذا كان محتاجا اليه وان اجر اجارة فاسدة
فعلى المستاجر اجر المثل لا يجاوز به ما سمى الوصي به
ارض فيها نخل اجرنا به الارض والنخيل لا يمنع زراعتها
فهو جايز ولا يجوز للوصي ان يواجر منه نفسه ولا من
عبده ومكاتبه فان اجر من ابنه او ابيه لم يجز عند ابي
حنيفة ويجوز عندهما وان اجر من صبيان عند ابي حنيفة
وسمعه وتصرفه في وجوه الوقف وعندهما لا يجوز
الا ان يواجر بدراهم او دنانير وان اجر الوصي بحنطة
او شعير جاز فان شرط حنطة او شعيرا منها من زرعها
فسدت الاجارة فان اجر بعبد فاعتق الوصي العبد لم
يجز لانه لا يملكه ولو اجر سهما منه دار مشاعا على قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وهو قول هلال وللوصي ان يوكل
باجارة الوقف وللواقف والقايم بامر الوقف ان يزرعها
بنفسه ويستاجر فيها الاجرا ويودي الاجر من الغلة وليس
للواقف ولا القايم بامر الوقف ان يسكن دار الوقف بغير
اجر وهو مثل قيمة الدار ان عطبت ولا يضمن قيمة
السكنى شيا وليس للموقوف عليه ان يواجر وللوصي ان
يواجر من الموقوف عليه فان اجر الوصي منه واحد ثم اجر

صف

من احد لم يجز فان وقع العقد على سنين بعد الاجارة
الاولى جاز فان اجر سنة بماية درهم وللموقوف عليهم
ثلاثة وهو يرجع من بعضهم الى بعض فان واحد بعد
انقضا ثلث السنة ولصوح بعد انقضا ثلثي السنة فثلث
الاجر ثلاثا بينه وبين الاول والباقيين والثلث الثاني
بينه وبين الثاني والحي والثلث الثالث للحي الوصي
اذا اجر ثم عجل الاجرة فهذا والاول سوا في القياس غير
انه استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل
انقضا الاجل ان لا يرد القسمة واجيز ذلك فان شرط
الواقف ان ليس لواليها ان يواجرها او شرط ان لا يعقد عليها
عقد اجارة او مزارعة او معاملة اكثر من ثلاث سنين او لا
يعقد عليه عقد اخر حتى ينقضي العقد الاول فان فعل
او احدث فيه حدثا يويد ابطاله فهو خارج عن ولاية الوقف
فهو كما شرط فان قال ان رات السعي في مصلحته وقال اهل
السعي في الفساد عمل القاضي على ما يصلح عنده رجل
وقف دارا على ان يسكنها فلان مدة حياته او عشر سنين
او اقل او اكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جايز وليس له
ان يواجرها وله ان يسكنها بنفسه وعياله وضيفه وكذلك
الوصية بالسكنى فاذا انقضت المدة في الوصية عادت الدار
الى الورثة واذا وقف دارا على ان غلتها له مدة حياته
ثم هي للمساكين فله ان يواجرها وكذلك الوصية وليس له
ان يسكنها فان كان الموقوف عليهم جماعة فاراد بعضهم
ان يسكنها واراد بعضهم ان يواجرها امر الحاكم بالتهايو
ثم من اراد ان يسكن سكن ومن اراد ان يواجر اجر فان قال
الواقف على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو

الوقف علي الاولاد واولاد ــــــ باب علي ماشرط
الاولاد رجل جعل ارضه موقوفه علي ولده ثم من بعد
ذلك علي المساكين فهو جايز وهو للموجودين من ولده
ولمن يحدث من بعد يدخل فيه الذكور والاناث ويستوي
فيه لانهم يدخلون في الاسم فان كان له ولد واحد فالوقف
كله له وكذلك لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا
واحد الا ترى ان ابا حنيفه كان يقول لو اوصي لولد
عبد الله وله ولد واحد ان الوصيه له ولهذا يحتج هلال
علي من قال بان من يحدث من ولده لا يدخل فيه وهو
يوسف بن خالد فقال لو وقف علي قرابته فهو لمن كان
ويكون من القرابه الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعل سهما من وقفه لقرابته وهو الان يجري عليهم ولو
قال علي ولده وولد ولده فان من يحدث من ولد الولد
يدخل فيه فكذلك يدخل من يحدث من ولد الصلب
ومحال ان يعطي ولد الولد وقد حدثوا ولا يعطي ولد
الصلب لانهم حادثون ولو وقف علي نسله دخل فيه
من يحدث من نسله فكذلك يدخل من يحدث من ولده واي
فصل بينهما ولو وقف علي اولاد زيد وله ولدان فالغلة
لهما وان مات واحد فللباقي النصف والنصف للمساكين
لان اقل ما يقع عليه الاسم الاولاد اثنان ولو قال علي
ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسه لم يدخل ساير
اولاد زيد ومن يحدث له من ولد فيه ومن مات من هولا
الخمسة فسهمه للمساكين ولو وقف علي فقرا الاولاد
عبد الله وفيهم اغنيا وفقرا فافتقر الاغنيا واستغني
الفقرا فانه يعطي من كان فقيرا يوم تخلق الغلة وهذا
تطلع وتقوم حاجته ولو
قلنا خلاف هذا لكان
يعطي الاغنيا ويحرم الفقرا
قبيح واما اذا اوصي لولد عبد الله فانه يعطي من كان موجودا

من

من ولده يوم يموت الموصي دون من يحدث لان الملك وجب
للموجودين فلا يجوز وغلة الوقف يجب للموقوف عليهم
يوم تخلق الغلة فكل من كان موجودا ذلك الوقت دخل فيه
ومن يحدث بعده لا يكون له في تلك الغلة شي وحقه فيما
يحدث من غلته وكذلك من يجوز ان يكون حادثا فان جاءت
امراة الواقف بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر
منذ يوم جاءت الغلة فهذا الولد اسوة ساير الاولاد
في تلك الغلة وكذلك لو طلق امراته وجاءت بولد ما بينها
وبين سنتين لانا حكمنا بانه كان مخلوقا يوم جاءت الغله
وكذلك لو مات الواقف ساعة جاءت الغلة وجاءت امراته
بولد ما بينه وبين سنتين كان الولد اسوة لاخوته في
تلك الغلة لانه كان مخلوقا يومئذ فان كان بين موته
وبين مجي الغلة وقت يعني علي الوصول الي اهله لم
يكن للولد في هذه الغلة شي لانه يجوز ان يكون حادثا
بعد ما جاءت الغلة وكذلك الوصية في جميع ذلك فان
جاءت جاريته بولد لاقل من ستة اشهر منذ جاءت الغلة
فادعاه المولي ثبت نسبه ولم يشترك الاولاد في تلك
الغلة الموجوده لان تلك الغلة وجبت لهم فلا اصدقه
في انتقاص حقهم الا ترى ان مكاتبا لو كان له اخ حر مات
وترك ابن عم فادعي المكاتب ولد جاريته او ولد من امراه
حره ثبت نسبه ولم ياخذ الميراث من ابن العم لا اصدقه
المكاتب علي ابطاله وجب لابن العم هذا قول اصحابنا في
المكاتب والوقف قياسه ولو وقف علي ولده ومات
الواقف ساعة جاءت الغلة وجاءت امراته بولد ما بينه وبين
سنتين كان الولد اسوة لاخوته في تلك الغلة لانه كان مخلوقا

يومئذ فان كان بين موته وبين مجي الغلة وقت تقدم على الوصول
الى امراته يوما او يومان فجاءت بولد لم يكن له حصة لانه يجوز
ان يكون حادثا ووطي بعد مجي الغلة الا انه يجي لاقل من ستة
اشهر من يوم جاءت الغلة فيدخل في تلك الغلة لانه لا يجوز
ان يكون حادثا فان وقف على ولده وله امراة حامل فجاءت
بولد ما بينها وبين سنتين كان له حصة من الغلة لانه
كان مخلوقا وكذلك الوصية في هذا كله فان وقف على
ولده فهو لولده لصلبه ولا يدخل ولد الولد فيه فان
لم يكن له ولد وكان له ولد ولد فهو لولد ولده خاصة واذا كان
له ولد لصلبه فالوقف لهم خاصة دون ولد الولد فان لم
يكن ولد الصلب وله ولد ولد فالوقف لولد الولد لان
المعنى انما وقع لهم فان لم يكن له ولد الصلب وله ولد الولد
فالوقف لولد الولد لان المعنى انما وقع لهم فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك دخل فيه من قرب
ومن بعد منهم اذا كان من ينسب اليه ثلاثة ابا فصاعدا او دخل
القريب والبعيد فيه وصار كالجد الا ترى انه لو اوصى
لولد العباس فانه يعطيهم جميعا وهو لولد الذكور دون
الاناث كذا ذكره هلال وذكر الخصاف انه يدخل فيه ولد
البنات مع ولد البنين فقيل له اليس قد يروى عن ابي
حنيفة وابي سفيان ولد البنات لا يدخلون فيه فقال
ما وجدنا احدا يقوم برواية ذلك عنهم وانما يروى عن ابي
حنيفة انه لو اوصى بثلث ماله لولد زيد ولم يكن لزيد
ولد وكان له ولد ولد لم يدخل ولد الاناث فيه فلحسب
اصحابنا قاسوا الوقف بالوصية لانه عامة ما قال الواقف
الوقف على قياس الوصايا وقال محمد بن الحسن يدخل

وولد

ولد الاناث فيه لانه يقال لهم ولد ولد فان وقف على ولده
وعلى اولادهم كان الوقف لولد الصلب واولادهم ولا
يعطي من دون ذلك البطن لانه سمى هذين البطنين ولو
وقف على ولده وولد ولده وولد ولده واولادهم فالقياس ان
لا يعطى الا البطون الذين سماهم خاصة ولكني استحسن
اذا سمى ثلاثة بطون ان اعطي من هو اسفل منهم ما تناسلوا
فان وقف على ولده فاذا انقرضوا فعلى الفقرا فهو
لولده فان لم يكن له ولد فهو للفقرا لانه لما قال صدقة موقوفة
وجب للفقرا وصار في المعنى كانه قال صدقة على الفقرا
فان حدث لي ولد فهو لهم فان حدث له ولد عاد الى ولده
وكذلك لو قال على فقرا قرابتي فاذا استغنوا وانقرضوا
فعلى الفقرا فاستغنوا فالغلة للفقرا فان افتقروا بعد
ذلك عاد عليهم ولو قال صدقة موقوفة على نفسي فالوقف
باطل فان قيل فلم لا تجعله كانه قال على ولدي ولا ولد له
قيل لان وقف غيره عليه جايز ولا يجوز وقفه ووقف
غيره على ولد فلان ولا ولد له الا ترى انه لو اوصى بثلث
ماله لابنه ولفلان كان لفلان النصف ولو اوصى لعبد ابيه
ولولد فلان ولا ولد لفلان ان الثلث لعبد ابيه ولو قال صدقة
موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد فهو للفقرا
وكذلك لو قال على الموتى الا ترى انه لو اوصى لفلان وللموتى
بثلث ماله كان الثلث لفلان فان قال ارضي صدقة موقوفة
على من يولد لي من الولد فهو للفقرا فاذا حدثوا كان لهم
فان قال على ولدي وولد ولدي ولم يكن له ولد ولد فهو
لولد الصلب فان لم يكن له ولد صلب وكان له ولد ولد فهو
له وان كان له ولد وولد ولد فهم شركا فيه فان قال على

ولد عبد الله وولد من بعده ولم يكن لزيد ولد فالوقف كله
لولد عبد الله وكذلك الوصية وكذلك لو قال لولد اخوتي
ولم يكن لبعضهم ولد فان قال لولدي وولد ولدي الذكور
فهو للذكور منه ولد وولد ولده من البنين والبنات الا ترى
انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء ان يعطى منه كان
فقيرا من ولد البنين والبنات فان قال على الذكور من
ولدي وعلى ولد الذكور منه ولدي دخل الذكور منه ولده
ودخل الذكور والاناث من ولد الذكور فان وقف على ولده
وولد ولده ما توالدوا او قال من خرج من مذهب الاثبات
الى مذهب المعتزلة فهو خارج من الوقف فهو كما شرط وكذلك
سائر المذاهب فان خرج الى مذهب المعتزلة ثم عاد الى الا
لم يرد الى الوقف ولو وقف على من يسكن من ولده بغداد
ومن خرج من بغداد فهو خارج عن الوقف فان عاد الى بغدا
عاد الى الوقف ولا يشبه هذا المذهب وعن الاسكاف انه اذا
وقف على ام ولده ما لم تتزوج فتزوجت ثم طلقها فلا شي
لها قال ابو بكر من خرج من بلخ سنة ولم يبلغ مسكنه ولم
يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ وكذلك لو قال ان خرج
من مذهب المعتزلة الى مذهب الاثبات فهو خارج عن الوقف
فهو كما شرط ولو قال من خرج من مذهب الاثبات فهو خارج
عن الوقف فارتد والعياذ بالله او كانت امراة فارتدت
خرج عن الوقف لانه خرج من مذهب الاثبات والاسلام
ولو ادعى بعضهم على بعضهم انه انتقل وجحد فهو فالقول
قوله وعلى المدعي البينة ولو قال على ولدي واولادهم
واولاد اولادهم ما توالدوا كان له اولاد ماتوا قبل ان
وقف وخلفوا اولادا لم يدخلوا في الوقف لانه قصد الى

ولده

هم
ولده الاحيا ولو قال على ولدي وولد ولدي وعلى اولاد
دخلوا فيه لان ولد من مات من ولده وولد ولده قد دخل فيه
ولده الذكور والاناث وولد ولده واولاده بينهم بالسوية
ولو قال على ولده العور او العميان فالوقف للاعور والاعمى
منهم يوم وقف ومن عور او عمي بعد ذلك من ولده لم
يدخل في الوقف وكذلك لو قال على اصاغر ولدي فهو
للصغار يوم وقف وان حدث بعد ذلك ولد لم يدخل فيه
لان العور والعميان والصغار بمنزلة الاسم اذ العمى
والعور لا ينتقل صاحبه عنه والصغر لا يعود بعد ما كبر
فهو كما لو قال على ولدي فلان وفلان والسكنى والغنى
والفقر صفة تعود فاذا انتقل منه الصفة لم يعط فان
عاد الى الصفة اعطيته فان قال على اصاغر ولدي فهو
على من لم يبلغ الحنث من ولده يوم وقف ولئن قال على
اكابر ولدي فهو على من ادرك من ولده يوم وقف الوقف
ولو قال صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا
فالوقف لهم فان كان له ابن واحد فله نصف الغلة وما
بقي فللفقراء لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة الا ترى
انه لو اوصى لبني فلان ولم يكن له الا ابن واحد ان له
النصف وما بقي فهو ميراث عند الموصي وان وقف على بني
فلان وهو ابو قبيلة دخل فيه الذكور والاناث ان كانوا
وان كان فلان اب صلب او قال على بني فان ابا حنيفة قال
اذا اوصى لبني فلان فان كانوا كلهم اناثا لم يدخلوا في الو
وان كانوا ذكورا دخلوا فان كانوا ذكورا واناثا فانه في قول
ابي حنيفة الذي رواه ابو يوسف وهو قول ابي يوسف
وذكر ابو الحسن في مختصره ان ابا حنيفة رجع الى هذا



العقول في الوصية للذكور منهم دون الاناث قال ابو الحسن
انه لا يحسن ان يقول هذه المراة من بني فلان اذا نسبها
الي ابيها فان نسبها الي قبيلة قلت هي من بني فلان وعلي
قول ابي حنيفة الذي رواه يوسف بن خالد وهو قول هلال
يدخل فيه الذكور والاناث قال هلال الا تري انه يحسن
ان يقال هذه المراة من بني فلان ولو قال الصدقة موقوفة
علي اخوتي دخل فيه الاخوة والاخوات قال الله تعالى فان
كان له اخوة والاخوة والاخوات فيه سوا وان وقف علي
بناته كان للبنات دون البنين فانه لم يكن له بنات وكان
له بنون فهو للفقرا فان قال علي الاناث من ولدي وعلي
اولادهم فهي علي الاناث من ولده لصلبه وعلي اولادهن
الذكور والاناث فيه سوا فان قال علي ولدي او بني وليس
له ولد ولا ابن فالوقف للفقرا فاذا حدث له ولد او بنون
كان ذلك لهم وان قال علي ولدي الذي يسكنون داري او
يسكنون بغداد فالوقف لمن سكن داره او سكن بغداد
يوم يجي الغلة دون من انتقل عنها كما قلنا في قوله لفقرا ولدي

باب ـــــ الوقف علي ولده ونسله

رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي ونسلي فالوقف صحيح
ويدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده الاباعد
والابا من قريب ولادته ومن يحدث من ولد البنين والبنات
احرار كانوا او مملوكين وحصة المملوك يكون لمولاه ويستوون
فيه وكذلك لو قال علي نسلي فهو جايز وهو مثل الاول
لان النسل اسم جامع لمن كان ويكون وكانه قال علي ولدي
ومن يحدث لي من الولد ونسلهم ولذلك لو قال علي ذريتي
فالذرية والنسل واحد فان قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم

لم

لم يدخل فيه من يحدث له من ولده ويدخل فيه من يحدث من
اولاد المخلوقين لانه اضاف النسل اليهم ولو قال علي ولدي
المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من ولد لم يدخل فيه
من يحدث له من ولد ويدخل فيه اولادهم لانه لم يسمهم
وسمي اولادهم وكذلك لو قال علي ولدي المخلوقين وولد
ولدي ولو قال علي ولدي المخلوقين واولاد اولادهم
ونسلهم دخل فيه ولد ولده لصلبه فانه قيل لم يدخلون
وقد اسقطهم قيل لانه قال ونسلهم وهم من نسل ولده
لصلبه فهو علي نسل كل من سمي ولو قال علي ولدي المخلو
ونسل اولادهم لم يكن لولد ولده لانه تخطاهم واضاف
النسل الي الاولاد الاولاد ولم يضفه الي ولد الصلب ولو
قال لزيد وعمرو ونسله لم يكن لولد زيد شي لانه اضاف
النسل الي عمرو ولو قال لزيد وعمرو ونسلهما دخل اولاد
زيد وعمرو فيه فان قل نسل احدهما وكثر نسل الاخر قسم
علي عدد الروس فان وقف داره علي ان يسكنها بناته
ومن تزوجت فلا سكني لها فان تزوجت واحدة فلا سكني لها
فان طلقها زوجها لم يرجع حقها وكذلك امهات اولاده فان
قال علي ولدي لصلبي لا يخرج عنهم حتي ينقرضوا فاذا
انقرضوا فلولد ولدي ونسلهم علي ان من مات من ولدي
لصلبي فنصيبه لولده فان ولد له فنصيبه لولده فان
قيل النسب قد قال لا يخرج عنهم حتي ينقرضوا قيل لو
سكت عنه كان كذلك لكنه نقض ذلك بقوله كل من مات
من ولدي فنصيبه لولده فهذا نقض لذلك وانما ينظر
الي اخر الكلام مريضة وقفت دارا لها لا مال لها غيرها
علي ثلاث بنات لا وارث لها غيرهن قال ابو بكر ثلثها وقف
عليهن وثلثاها وقف ملك لهن قال ابو الليث هذا اذا لم يجيزوا



فاذا جاز وانه للجميع وقف فصل ولو وقف علي
عقب زيد فعقبه ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من
الاولاد الذكور والاناث فيه سوا ولا يدخل اولاد
البنات لان عقبه من ينسب اليه وولد البنات ينسب الي قوم
اخرين ذكر ابو بكر الخصاف باسناده عن الزهري قال
العقب الولد وولد الولد من الذكور وذكر باسناده عن
سعيد بن المسيب انه قال العقب الولد من الرجال وولد
الولد من الرجال ليس فيه النسا وذكر اسناده عن
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال اصحابنا لو اوصي
لعقب زيد بثلث ماله وزيد حي وله اولاد لم تجز الوصية
لولد زيد لان عقبه من يعقبه بعد موته فاذا كان هو
حيا لم يكن الولد عقبا فصل ولو وقف علي
ورثة زيد وزيد حي فلا شي للورثة لان وارثه من
يرثه بعد موته ولانه يجوز ان يموت قبل زيد فلا يكون
من ورثة زيد فيكون الغلة للفقرا فاذا مات زيد
الي ورثته فان مات زيد فالغلة بين ورثته الموجود
علي عددهم يستوي فيه الذكر والانثي فان مات بعضهم
سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان منهم حيا يوم تاتي
وان بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي
للمساكين لان اقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فان
قال الورثة زيد علي قدر مواريثهم فان مات وخلف
منهم اولادا ذكورا واناثا وزوجة وابوين فالغلة
بينهم علي قدر مواريثهم فان مات واحد منهم كان نصيبه
للمساكين ولا يرد علي الباقين لانه اذا مات وخلف
ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم علي ستة لكل ابن
سهمان ولكل ابنة سهم فان مات احد الابنين فلو رددنا

نصيبه

نصيبه علي الباقين لكانت الغلة بين الابن الباقي والابنتين
علي اربعة فلا يكون علي مقدار سهامهم مواريثهم من الميت الاول
وهو زيد ولذلك قلنا لا يرد ويكون نصيب الميت للمساكين
واذا قال علي زيد وورثة عمرو فقسمت الغلة بين زيد
وورثة عمرو علي عددهم فما اصاب ورثة عمرو قسم
بينهم علي قدر مواريثهم ولو قال بين زيد وورثة عمرو
كان لزيد نصف الغلة ونصفها لورثة عمرو فان قال
الاولاد زيد فمات بعضهم فان بقي اثنان فالغلة لهما
وان بقي واحد فله النصف واقل ما يقع عليه اسم
الاولاد اثنان فان قال علي ولد زيد وهم فلان
وفلان وعدهم خمسة لم يكن لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن
يحدث من ولد زيد فيها نصيب فان مات واحد من الخمسة
فسهمه للفقرا باب الوقف علي الاقرب
او ذوي القرابة اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي
اقربائي فعلي قول ابي حنيفة يجب لاثنين فصاعدا من
ذوي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب فان كان له عمان
وخالان فهو للعمين فان كان له عم وخالان فللعم النصف
والنصف للخالين فان كان له عم وعمة وخالان فالغلة
بين العم والعمة نصفان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل
فيه كل من يجمعه واياه قرابة الي اقصي اب في الاسلام من
قبل ابيه ومن قبل امه يدخل فيه كل ولد لاب
في الاسلام للواقف ومعني قوله اقصي اب في الاسلام
اي من ادرك الاسلام وان لم يسلم وكان ابو يوسف يقول
من يدخل فيه كل ذي رحم محرم ولا يعتبر الاقرب
فالاقرب وكلهم قالوا ان قرابته من قبل ابيه ومن قبل

امه سوا ولو قال على اخوتي وله ثلاث اخوة متفرقين فا
لغلة بينهم بالسوية وهذه الحجة على ابي حنيفة في الخاليه
والعمه وقال يوسف بن خالد القرابة عندنا على ولد
الجد الذي ينتسب اليه الواقف بثلاثة ابا فيكون ولد
ذلك الجد فيه سوا الا ترى ان الصدقة حرمت على قرابة
النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي صلى
الله عليه وسلم ينتسب بثلاثة ابا الى هاشم وقال قوم
القرابة الى اربعة ابا واحتجوا في ذلك ببعض الاثار
ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر
والانثى والمسلم والكافر والحر والمملوك الا ان ما يجب
للمملوك يكون للمولى الذي يكون مملوكا له يوم تخلق
الغلة والقبول الى العبد دون المولى وبعد العتق تكون
له ويدخل فيه من كان له من قرابته ومن يحدث من القرا
ويكون لهم ما تناسلوا ولا يفضل بعضهم على بعض الانثى
ان السهم الذي جعله عمر رضي الله عنه لقرابته جار
الى يومنا هذا ولا يدخل الولدان والولد فيه ذكورا
كان الولد او اناثا لان الله تعالى قال في الوصية للوالدين
والاقربين فخرج الوالد من القرابة فالولد اولى ان يخرج
منه لانه اقرب من القرابة واما ابن الابن والجد فقد
ذكر في الزيادات انهما يدخلان فيه وهو قول محمد خاصة
يدخل فيه من قرب قرابته ومن بعدت ويدخل في القرا
ولد البنات واليه ذهب هلال والخصاف وفي قول ابي
حنيفة وابي يوسف لا يدخلان فيه ذكر قول ابي حنيفة
في رواية الحسن وقول ابي يوسف في الامالي وقال يوسف
ابن خالد لا يدخل ولد الولد في القرابة وهو اقرب من ان

يقال

يقال له قرابة ويدخل فيه القريب وولده وليس كذلك
اذا وقف على ولد عبد الله وله ولد وولد ولد فان ولد
الولد لا يدخل فيه الا ترى انه لو اوصى لقرابة عبد الله
دخل الولد وولد الولد فيه لانهم كلهم قرابة اما اذا اوصى
لولد عبد الله فولده ينتسب اليه وولد ولده له والد
اخر غيره ينتسب اليه اولى وكذلك لو قال صدقة موقوفة
على ذوي قرابتي فهو بمنزلة قوله على اقربائي وكذلك
لو قال لقرابتي او على قرابتي او في قرابتي وذكر الخصاف
انه لو قال على قرابتي فلم يكن له الا رجل واحد من
القرابة ان جميع الغلة يكون له لان الواحد يسمى قرابة
وهو بمنزلة قوله على ولد زيد فانه يكون لولده ولو
كان واحدا وكذلك لو قال على انسبائي او على ذوي رحمي
فهذا كله سوا وهو بمنزلة قوله على اقربائي وكذلك لو
قال في القرابة او على القرابة او للقرابة ولم يضفه
الى نفسه فهو كما لو اضاف ويكون لقرابته وكذلك لو قال
للاقارب او للانساب او لذوي الارحام لم يضفه الى نفسه
ولو قال على ذوي قرابتي من قبل ابي وامي او لقرابتي
من قبل ابي وامي فهم جميعا فيه سوا يقسم على عدد
رووسهم كما لو قال اوصيت لبني اعمامي ولاحد اعمامه
خمسة بنين وللاخر ثلاثة وللاخر اثنان فانه يقسم على
عدد رووسهم فان قيل لم لا يجعل لكل من له قرابة من قبل
الاب والام قيل لان المراد بمثل هذا الكلام هذا الا ترى ان
رجلا لو كان من بني هاشم ومن بني امية فقال اوصيت
بثلثي لقرابتي من بني هاشم ومن بني امية انه يعطى
كل واحد منهما ويبنى على قوله من خالفنا انه لا يعطى الا



يعطي الا من كان قريبه من بني هاشم وبني امية جميعا وهذا
ليس بشي فانه قال بين قرابتي من قبل ابي ولا من قرابتي
من قبل ابي قال الخصاف هذا عندي يقسم نصفين كما لو
قال ثلث مالي بين زيد وولد عبد الله ولعبد الله خمسه
بنين كان لزيد نصف الثلث والنصف الاخر لولد عبد الله
ولو قال الذي قرابتي والقياس ان يقع هذا على واحد
ولو كان له عم وخالان ان يكون الجميع للعم وفي الاستحسان
هم جميعا سوا وكذلك لو قال الذي نسبه مني فانه قال على
اقرب قرابتي فهو لاقرب القرابة فان كانوا في القرب
سوا فهو لهم جميعا لا يدخل ولد الواقف فيه لانه اقرب
من ان يقال له قرابة ولو قال الاقرب الناس الي دخل فيه
ولده لانه من الناس ولو قال على قرابتي من العرب لم
يعط الموالي ولا يعطى الا قرابته من العرب ولو قال على
قرابتي الذين يسكنون البصرة اعطي من كان منهم ساكن
البصرة يوم تخلق الغلة ومن كان خارج البصرة يومئذ
لم يعط كما لو قال على قرابتي الفقرا فمن كان غنيا يوم
تخلق الغلة لم يعط وان كان فقيرا قبله

باب

الرجل يقف على فقرا قرابته وفقرا ولده ونسله اذا
قال ارضي موقوفة على فقرا قرابتي او فقرا ولدي ونسلي
فهو جايز وتجب الغلة لمن كان فقيرا يوم تخلق الغلة
وان كان غنيا قبله ومن كان غنيا يوم تخلق الغلة فقيرا
قبله لم يكن له شي وكذلك لو قال على من افتقر من ولدي
فهذا والاول سوا وقال محمد بن الحسن ويوسف بن خالد
لا يعطى من ولد فقيرا وانما يعطى من افتقر بعد الغنى
ثم قال هلال معاني كلام الناس ان يعطى الفقرا اغنيا

كانوا

كانوا قبل ذلك او فقرا الاخري انه لو قال على من يسكن
البصرة من قرابتي او من اقام بالبصرة فانه يدخل
فيه من كان بالبصرة او من كان مقيما بها يوم تخلق الغلة
وان لم يكن قبل ذلك ساكنا وكذلك لو قال على من يحفظ
القران فانه يعطي من يحفظ بعده وكذلك لو قال على
من احتاج اليه من قرابتي فانه يعطى من لم يزل محتاجا
هذا معنى كلام الناس وقال قوم ممن ينسبون الى الفقه
انه تجب الغلة لمن كان مخلوقا من القرابة دون من يحدث
وهذا ليس بشي لانه يقتضي انه اذا قال على فقرا قرابتي
وله قرابة فقرا وقرابة اغنيا فاستغنى الفقرا وافتقر
الاغنيا ان يعطي الاغنيا دون الفقرا وان يعتبر فقره
يوم وقف وليس هذا معاني كلام الناس ومذهبهم في
الوقف وكذلك لو قال على من كان فقيرا يتيما من نسلي
فكان في نسله يتيم فقير فصار رجلا واكتسب مالا فعلى
ما يقول هولاي يجب ان يعطى وهذا ليس بشي ومن كان
فقيرا يوم جات الغلة ثم استغنى بحقه في تلك الغلة ثابت
قال ابو بكر الخصاف والصواب عندي ان يراعي حال القسمة
فمن كان فقيرا عند مجي الغلة غنيا عند القسمة لم يعط
شيا ويمنع فيما يستقبل اذا استغنى كما لو قال ثلث مالي
لفقرا بني فلان فاستغنى احد بعد موته فلم يعطه
من الثلث واذا مات رجل من فقرا القرابة بعد ما جات
الغلة فنصيبه من الغلة ميراث عنه يقضي منه دينه
وينفذ وصاياه ويجعل الباقي لورثته الاغنيا والفقرا
وان لم يكونوا من قرابة الواقف فانه قال على فقرا قرابتي
فولدت امراة من قرابته ولدا لاقل من ستة اشهر منذ جا

الغلة لم يكن له من الغلة شيء لان ما في البطن لا يوصف ه
بالفقر والحاجة الا ترى ان الحامل المتوفى عنها زوجها
لا ينفق عليها من ماله من في بطنها وانما ينفق عليها من
حصتها قال الخصاف يعطى هذا الولد لانه كان مخلوقا
في البطن وهو فقير وكذلك لو قال على من كان فقيرا
من ولدي ونسلي ولو قال على من كان فقيرا من
قرابتي ولم يكن في قرابته الا فقير واحد فجميع الغلة
له ولو قال على فقراء قرابتي فلهذا الواحد النصف
لانه لا يقع اسم الفقراء على اقل من اثنين فان كانا اثنين كانت
الغلة لهما وكذلك لو قال على محتاجي قرابتي فللواحد
النصف ولو قال على من كان محتاجا فللواحد جميع
الغلة ولو قال على فقراء قرابتي فمن الفقير ممن كان له
من الدراهم اقل من مائتي درهم او من الدنانير اقل
من عشرين دينارا فهو فقير يعطى من غلة الوقف وكذلك
من كان له مسكن وخادم وثياب واثاث لا فضل فيه وفي
متاع البيت ما لا غنى به عنه او من كان له مال كثير غائب
عنه او دين على مفلس او جاحد ولا بينة له او له مال
وعليه مثله فهو لا فقراء يعطون من غلة الوقف والزكاة ة
ومن كان له مائتا درهم او عشرون دينارا او كان له
على احد مال يقدر على اخذه فهذا غني لا حق له في الوقف
والزكاة وقال يوسف بن خالد الغني خمسون درهما
او قيمتها وكذلك لو كان له فضل متاع به عنه غنى قيمته
مائتا درهم او فضل مسكن لا يحتاج اليه يسكنه
او كانت له ارض قيمتها مائتا درهم وان كانت غلتها
لا تكفيه او كانت له اصناف قيمة كل واحد اقل من مائتين

ولو

ولو جمعت بلغت قيمتها مائتي درهم او وزن مائتي درهم
او قيمتها ولم يحل اليه فهو لا غنيا وابن السبيل اذا
لم يجد ما ينفقه على نفقة السفر او له مال في مصره يجوز
دفع الوقف والزكاة اليه وان يستقرض فهو خير له من
قبول الصدقة والشاب الذي يعمل بيديه ويجب له
الكفاف يعطى من صدقة الوقف واكره ان يعطى الزكاة ة
ويجب ان يتقي نفسه فان اخذ اجزاه فان قيل من اين
افترق الوقف والزكاة قيل لو وقف على بني هاشم ه
اعطيتهم من غلة الوقف والزكاة لا تحل لهم روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي ولو قال على من احتاج اليه من
قرابتي ولم يبق من قرابته الا فقير واحد اعطي جميع
الغلة وان بلغت قيمتها عشرة الاف درهم الا ترى
انه لو قال اوصيت بثلث مالي لمن كان فقيرا من قرابتي
ولم يكن في الاقربين الا واحد فقير انه يعطى وان كان الثلث
مالا كثيرا وهذا قول ابي حنيفة في الوصية فان قال
على فقراء قرابتي فلم ياخذ الغلة الاولى حتى جاءت
الغلة الثانية ممن اصابه من الغلة الاولى مائتا
درهم فلا حق له في الغلة الثانية ومن بقي له عند
جمع الغلة الثانية اقل من مائتي درهم اعطي من الغلة
الثانية ولو وقف مالا على فقراء ولد عبد الله
وقال لكل واحد منهم يعطى كل فقير منهم قوته لسنة
فجاءت الغلتان معا اعطي كل واحد من الغلتين قوته
بالمعروف وكذلك لو كان الواقفون عشرة وان جاءت
الغلتان في سنتين واصابه من الغلة الثانية الاولى

الاولى ما يتناول درهم لم يكن له من الغلة الثانية شي لانهم
صاروا اغنيا بما في ايديهم من غلة الوقف الاترى ان
رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقرا ولد
عمرو فوقع عليهما بيت فماتا معا ان ثلث كل واحد منهما
لفقرا ولد عمرو ولو مات احدهما قبل صاحبه واصاب
كل واحد منهم من ثلث الاول ما يتناول درهم لم يكن له من
ثلث الاخر شي فكذلك الوقف سجل او وقفان صحيحة
على ما وصفت فان وقفهما معا فليس لواحد منهم الا
قوت واحد وان وقفهما وقفين مختلفين فلكل واحد
قوتان ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي
وله قريب غني وله ولد صغير فقير لم يعطى الولد من
غلة الوقف وهو غني بغنا ابيه قال ابو يوسف استقبح
ان اعطي من الزكاة ابن الخليفة وقال ابو حنيفة يجوز
ان يعطى اولاد الاغنيا من وقف الفقرا ومن الزكاة
وهو اختيار ابي بكر الخصاف في الزكاة والوقف جميعا
والذي ذكر في الكتاب قول هلال وابي يوسف ومحمد
ذكره في شرح كتابه هلال قال ابو جعفر يعطى من الزكاة
ولا يعطى من الوقف وكذلك لو كان له ابن كبير زمن
او بنات صغار او كبار او اب فقير له ابن غني سوا كان
الاب زمنا او لم يكن وجد له ابن غني او امراة فقيرة
لها زوج غني فهولا لا يعطون من غلة الوقف لانه يوجب
لهم النفقة عليهم ولا يجوز له دفع الزكاة اليهم فاذا
اجتمع المعنيان لم يعط من غلة الوقف شيا وجعلوا
اغنيا بغنى هولا وبنوا البنين وبنوا البنات بمنزلة البنين
وكذلك لو كانت الام غنية والاولاد فقرا فهي بمنزلة الاب

ابنه

فان

فان كان للغني ولد فقير وللولد اولاد صغار فقرا فانه
يجوز ان يعطى ولده لصلبه لانه كبير ولا زمانة به
ولا نفقة له ولا يعطى اولاده لان نفقتهم على الجد ولو
كان الزوج فقيرا وامراته غنية اعطي الزوج فان كان
للقريب اخ فقير او اخت او ابن اخت او ابن اخ او عم
او خال او خالة فانهم يعطون من غلة الوقف وان كان
يفرض لهم النفقة لانه يجوز دفع الزكاة اليهم فلم
يجتمع المعنيان فلم يجعل ماله كمالهم والذي يدل على
الفضل بين الوالدين والولد والجد والجدة وبين
ساير القرابات انه يفرض النفقة في مال الوالدين
والجد والجدة والزوج اذا كانوا اغنيا ولا يفرض في مال
ساير القرابات واذا اختلف الاديان لم يفرض الا على
الوالدين والولد والجد والجدة والزوج ولا يجوز
الشهادة لهولا ويجوز لساير القرابات قال الخصاف
والصواب عندي ان من يجوز دفع الزكاة اليه يجوز
ان يعطى من غلة الوقف ولا يكون ممن يفرض نفقته على
والده او ولده او غيرهما غنيا بتلك الفريضة لا يصير
الفقير غنيا بغنى غيره وقد قال بعض الفقها يعطى
البنت الكبيرة اذا كانت فقيرة وابوها غني وهذا ليس
بشي لانه يفرض لها النفقة على الاب ولا يجوز دفع
الزكاة اليها فهي كالابنة الصغيرة فان قيل ينبغي ان لا
يعطى ولد الغني اذا كان صغيرا فقيرا لانه يفرض له النفقة
على الاب لفقره فكذلك يعطى غلة الوقف لفقره ولو كان للولد
مال لم يفرض له النفقة على الاب قيل لو اوصى لفقرا جيرانه
والجيران اغنيا لهم اولاد فقرا لم يعط اولاد الاغنيا ولم يكن

القاضي اسماوهم ولم يحبس نصيبهم علي بلوغهم اذا لم يكن لهم
من يقبضه وكذلك الزكاة والعشر لا يعطى اولاد الاغنيا اسم
الناس قال هلال وقد راينا فقهاتنا يكلفون الاقربا اذا ارادوا
اثبات فقرهم البينه انه فقير ليس له احد تلزمه نفقته وكذلك
لا يعطى عبد الغني ومدبره وام ولده ويعطى مكاتبه ومن كان
اصابه مال لا قبل مجي الغلة ثم افتقر لم يعط من تلك الغلة شيا
ويعطى من غلة السنة المستقبلة اذا بقي الفقر فان قال
صدقة موقوفه علي الصلحا من فقرا قرابتي فالصلحا
من كان مستورا ليس بمنهتك ولا صاحب ريبه وكان مستقيم
الطريقه سليم الناحية كاف الاذي قليل الشر ليس بمعاقر
للنبيذ ولا ينادم عليه الرجال ليس بقذاف ولا معروف
بالكذب فهذا من اهل الصلاح وكذلك لو قال من اهل العفاف
او من اهل الخير او من اهل الفضل فهذا وقوله من اهل
الصلاح سوا فان وقف علي ايتام قرابته فاليتيم كل صغير
ذكر كان او انثى لم يبلغ الحلم ولم تحض الجارية وقد مات
ابوه حي فان مات ابوه وجده ابا ابيه حي فهو يتيم فان كان
ابوه حي وامه ميته فليس بيتيم فان لم يحتلم ولم تحض وبلغ
خمسة عشر سنة فقد ادرك والغلام والجارية فيه سوا
وهذا قول ابي يوسف ومحمد وعلي قول ابي حنيفه في الغلام
ثمانية عشر سنه وفي الجارية سبع عشرة سنة وفي الجارية
سبعة عشر سنة وهذا رواية يوسف بن خالد السمتي
عن ابي حنيفه وعلي قول من قد سوا والادراك بثمانية عشر
والقول قول الغلام في الاحتلام وقول الجارية في الحيض

باب الوقف علي الاقربا يبدا بالاقرب
فالاقرب اذا قال ارضي صدقة موقوفه علي قرابتي الاقرب

فا

فالاقرب وحبس الاقرب قرابته اليه فانه كان الاقرب واحد
فجميع الغلة له وان زاد علي ما يتي درهم وان كانوا جماعة
قسمت بينهم بالسوية يستوي الذكور والاناث فيه فاذا استغنوا
فالغلة لمن يليهم في القرب حتي يصيروا الي ابعدهم قرابة وهذا
قول محمد واليه ذهب هلال وقال ابو يوسف يكون الغلة لاقربهم
وابعدهم الي الواقف بالسوية قال هلال وهذا القول عندي
ليس بشي والقول هو الاول من قولنا وقول محمد فان قال بعضهم
لا اقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين ولذلك لو قال
علي قرابتي ثم الاقرب فالاقرب او علي قرابتي الادني فالادني
وكذلك لو قال يعطى الاقرب فالاقرب فانما يعطى الغلة دون
الاصل وكذلك لو قال هو للاقرب قرابتي الي نسبا ورحما
ولو قال فقرا قرابتي يبدا بالاقرب فالاقرب فقد حصلت
الغلة بدي باقربهم الي الواقف فيعطى ما يتي درهم حتي
ياتي علي اخره فان كانت الغلة ثلثمايه درهم اعطي الاول
ماتي درهم والذي يليه مائة درهم ويعطى للاخر ما بقي
ان كانوا اكثر من ذلك انما قلنا اذا قال علي قرابتي الاقرب
فالاقرب انه يعطى الاقرب ان كان واحدا جميع الغلة لان
الواقف لم يذكر غنيا ولا فقيرا فلم يكن مقصده الفقر
وانما اراد الاقرب اليه واذا قال علي فقرا قرابتي الاقرب
فالاقرب فالقياس ان يعطى الاقرب جميع الغلة ولكني
استحسنت ان لا يزاد الاقرب علي ما يتي درهم لانه اذا ذكر
الفقر فقد اراد الفقر والقرابة فاذا اعطيته ما يتي
درهم ذهب الفقر ثم يعطى من يليه في القرب علي ما فسرت
وكذلك لو قال علي ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها يعطى
للاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي فانه قال علي فقرا قرابتي

يبدا بالاقرب فالاقرب فيعطي جميع غلاتها فانا نأخذ فيه
بالقياس ونعطي الاقرب ان كان واحدا جميع الغلة لانه
كذلك شرط قال هلال وقد قال ناس من فقهاء البصرة
انه اذا قال على فقراء قرابتي لم يزدهم على القوت لانك
اذا اعطيته القوت فقد ذهب الفقر ونحن نقول كانه
قال اغنِ الاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي فيعطي ماتي
درهم وانه قال الاقرب فالاقرب وكان اقربهم اثنين
او ثلاثة ولا نصيب كل واحد من الغلة مايتا درهم فانهم
يتحاصون فيه ويجبر كل في الغلة بما تي درهم فان
كان نصيب كل واحد من البطن الاول مايتا درهم وبفضل
فضل لا يصيب كل واحد من البطن الثاني مايتا درهم
فيتم الفضل بين البطن الثاني يضرب فيه كل واحد بماتي
درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدا بالبطن الاول
فيعطون على ما فسرته وما ضاع يكون منحصة من يليهم
لانه ليس للبطن الثاني شي الا بعد ان يستغني البطن
الاول ولو قال على فقراء قرابتي يعطي منها الاقرب
فالاقرب اعطى الاول ما يتي درهم ثم الذي يليه كذلك
لانه لما قال هذا علمنا انه لم يرد ان يعطي الاول الجميع
ولا يشبه هذا قوله يعطي غلاتها فقراء قرابتي الاقرب
فالاقرب فان جميع الغلة للاقرب وكذلك لو قال على الاحوج
فالاحوج من قرابتي او على الافقر فالافقر او على الافقر
ثم الافقر فهذا كله سوا قال الخصاف اذا قال اوصيت
بثلث مالي للاحوج فالاحوج من قرابتي وفي قرابته من يملك
مائة وفيهم من يملك خمسين واعطي كلا منه يملك خمسين حتى
يستووا كلهم في المائة ثم يقسم الباقي عليهم جميعا قال

للخصاف

للخصاف الوقف عندي مثل هذا ولو قال على فقراء قرابتي
يبدا بالاقرب فالاقرب فيعطي من غلته ما يغنيه يبدي
بالاقرب فيعطيه مايتي درهم ثم يعطي الذي يليه مثل ذلك
وقد ذكرنا في باب قبل هذا انه لو قال على اقرب الناس
الي دخل الولد فيه ولو قال على اقرب قرابتي لم يدخل
الولد فيه فان قال على اقرب الناس الي وبعده للمساكين
وله ابن وابوان فالابن اولى لانه اقرب اليه من ابويه
فان مات الابن كانت الغلة للمساكين وكذلك لو كان
مكان الابن ابنة فان قيل لم لا يكون الغلة بعد موت
الابن والابنة للابوين قيل لان اقرب الناس اليه ابنه
ثم جعل بعد الاقرب للمساكين ولم يجعل للاقرب فالاقرب
وان لم يكن له ولد وله ابوان فالغلة بينهما نصفان فان
مات احدهما فنصف الغلة للباقي والنصف الباقي للمساكين
وكذلك البنون والبنات فان قيل اليس البنت الي الاب
قيل له ليس هذا على النسب وهو على القرابة والاب والام
في القرب سوا ولو قال صدقة موقوفة على قرابتي يبدا
بالاقرب فالاقرب الي نسبا ورحما فيعطى في كل سنة
ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطى من يليه في القرب
حتى ينتهي الى من يكفيه هذه الصدقة فالوقف جايز
على ما شرط فان كان له اخوان احدهما لاب وام والاخر
لاب او لام فالذي من قبل الاب والام اولى وكذلك اولاد
الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
من كان من قبل الاب والام فهو اولى من الذي يكون من
قبل الاب او الام وذكر الخصاف انهما سوا لان الذي من قبل
الاب ان يكن معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ان يكن

معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون
هذا على المواريث فانه كان له جد ابو اب واخوة فعلى قول
من يجعل الجد ابا يجب ان يكون الجد اولى وعلى القول الاخر
يجب ان يكون الغلة للاخوة لانهم ان تكافوا في رحم فهم اولى
ممن كان بينه وبين الواقف حائل ابن وابن ابن فالاب اولى
لان بينه وبين ابن الابن درجة ثلاثة اخوال متفرقين
وعم لام بدا بالخال من قبل الاب والام فان كانوا اخوين
احدهما لاب والاخر لام والذي من قبل الاب اولى على
قول ابي حنيفه وعلى القول الاخر هما سوا وهو قولهما
وكذلك اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات بعد
والاخوال والخالات من كان من قبل الاب فهو اولى من
الذي يكون من قبل الام على قول ابي حنيفه وعلى القول
الاخر هما سوا وابن الاخ من الام اولى من العم من قبل الاب
والام لانه اقرب والعم اولى من الخال لذلك ابدا عند ابي حنيفه
وعلى القول الاخر هما سوا ولا يعطى ولد الجد حتى يفرغ من
ولد الاب ونسلهم ولا يعطى ولد جد الاب حتى يفرغ من ولد
الجد ونسلهم وعلى هذا الحكم ان تخفضت وكذلك من كان من
ولد الجد من قبل الام فهو على ما وصفت ابنة الابنة اولى
من ابنة ابنة الابن لانها اقرب وعلى هذا القياس يجري
اولاد الاخوة والجد من قبل الام اولى من ابنة الاخ على
قول ابي حنيفه وعلى قول ابي يوسف اولاد الاخوة
والاخوات اولى من الجد من قبل الام وقولهم مثل قول
ابي يوسف وابنة الابنة اولى من الجد من قبل الام وابن
ابن الخال اولى من خال امه وهذا اولى لجنسته داخل في
الاصل الذي ذكرته

باب الرجل يقف

ان ضاع في صحته على الفقرا فيحتاج اليه بعض ولده او بعضه

في

في صحته او مرضه على الفقرا فيحتاج اليه بعض قرابته او
بعض قراباته يشترط ان يرد على من يحتاج اليه من ولده
او قرابته اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا او في
ابواب البر فاحتاج هو اليه لم يعط شيا ولا يقضى منه
دينه ولا يكفن منه ميتته وهو للفقرا وذكر الخصاف ان
رزم الواقف اذا احتاج اليه فله ان ياكل منه وفيما صنفوا
عن ابي يوسف انه يعطى الواقف اذا احتاج ولو احتاج
اليه ولده اعطي استحسانا والصدقة من ابواب البر
قال هلال انه لو وقف على نفسه لم يجزه وهذا مذهبه
ولو وقف على ولده جاز وكل من جاز ان يقف عليه جاز
ان يعطى من غلة الوقف على الفقرا اذا احتاج قال ابو
القاسم يعطى ولده المحتاج اذا كان الوقف في الصحة
فلا يعطى ولده وولد ولده واباه وجده من الزكاة و
والنذور والكفارات لانه ملكه له ولو وقف دارا لم تملكه
عنه فله ان يعطيهم ولو اوصى بثلثه للفقرا لم يعط ولده
وان كان محتاجا ويعطى ولد ولده ولو قال ارضي موقوفة
بعد وفاتي على المساكين لم يعط منه ولد ولا وارث ويعطى
ف ولد الولد لانه يجوز الوصية له لانه وصية وذكر الخصاف
رحمه الله انه يجوز ان يعطى ولعل اليسير بوصية ولا لعو
ولجب للوارث وانما هو للفقرا فمن اعطيته فهو جائز
وقال بعضهم منها اليسير لا يعطى وارث الواقف لانه
وصية ولو احتاج اليه واحد من قرابته اعطي اقل من
مايتي درهم لانه فقير والفقير لا يعطى من الزكاة الا اقل
من مايتين وهو قياس قول ابي حنيفه في الزكاة وهو قول
ابي يوسف واقرباؤه احق به من المساكين لان صدقته
على قرابته اعظم اجرا وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

سبيل عن الزوجة معطيتين وجعلهما الصدقة فقال لها اجران
وبلغنا ان رجلا من الانصار تصدق بارضه فاتى ابواه النبي
صلى الله عليه وسلم فقالا ما لنا مال غيرها فردها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليهما وبلغنا في حديث لا تقبل
صدقة ورحمه محتاجة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى المظاهر ما يكفر به فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليها منا اهلي فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل
ذلك فيهم قال بعض مشايخنا لا يعطون نخشى به ان يحسبوه
وظيفة لهم قال ابو جعفر ان نازع الاقربا لم يعطوا وان
لم ينازعوا اعطوا بعض الغلة واعطى بقيتها الاجانب وان
جا واحد من القرابة وقال انا فقير فان عرف ذلك اعطي
على ما وصفنا ولا يعطى امواته وان كانت فقيرة الا ان
يكون من القرابة وان اعطى الواقف الفقرا جاز ولا
ضمان عليه وليسعه ذلك بحق لهم ولكنا نامره به ونستحسنه
الا ترى اني امره بعطي الزكاة فقرا قرابته ولو اعطى
المساكين اجزاه وكذلك لو قال هذه الدراهم صدقة ولا
يعطى قرابة الواقف منه غير اهل بلده وهو بمنزلة الزكاة
تقسم في بلد المزكي ولو اعطاهم المتولي لم يضمن ولو
اعطي الولد اقل من مائتي درهم فانفقه وقد بقي من الغلة
اعطي ثانيا اذا لم يكن انفقه في فساد لانه اعطيه على
الفقر وهو في الحال الذي اعطيه فقير وكذلك الزكاة في
القرابة فان كانت الغلة لا تسع الولد والاقربا بدي بولد
الصلب فيعطى كل واحد اقل من مائتي درهم ثم ولد الولد
ثم بالاقرب فالاقرب منهم الى الواقف فان فضل للفقرا
الموالي والجيران ثم يخيرهم على ما يراه القايم بامر الصدقة

ولا

ولا يعطون ما يعطى القرابة ولكن يعطون على قدر ما يرى القايم
بامر الصدقة ولو مات واحد من الولد او القرابة لم يورث
عنه ولو استغنى لم يعط ولو افتقر بعد مجي الغلة اعطي
ولا يشبه هذا الوقف على فقرا ولده او فقرا قرابته
لانه اذا مات واحد منهم بعد مجي الغلة ورث عنه نصيبه
ولو استغنى بعد مجي الغلة اعطي لانا نجعلها لهم
حقا ثابتا الا ترى ان القايم بامر الصدقة لو اعطى الغلة
الفقرا ضمنته ولو شهد شاهدان من فقرا القرابة انه
وقف على الفقرا جاز غنيين كانا او فقيرين ولو لم
يعط القرابة سنة لم يعطوا لما مضى ويعطون للمستقبل
اقل من مائتي درهم ولا يشبه هذا الوقف عليهم ولو جعل
نصف الغلة للفقرا والنصف لولده ونسله او لفقرا
قرابته والذي يصيب لهم لا يكفيهم لم يعطوا من نصيب
الفقرا شيا لان الواقف سمى لهم شيا معلوما فلا يزاد ئ
عليه ولو وقف ارضا على الفقرا وارضا على فقرا قرابته
في عقدين فلم يكفهم وقف القرابة ما يغنيهم اكمل لهم
الغنى من وقف الفقرا وان كان العقد واحدا لم يكمل لان
وقف كل واحد ارضا على فقرا قرابته وكانه واحد فقريبا
لهما اعطوا من الوقفين فانه كانه وقف لاحدهما على المساكين
لم يعط القريب منه الا ان لا يغنيه نصيبه من وقف القرابة
فيكمل له الغنى من وقف المساكين ولو جعل الغلة للغارمين
ولابنا السبيل او في سبيل الله او في الحج او في الرقاب فيعطاها ح
فقرا الولد او القرابة انه لم يعطوا شيا الا ان يكون الولد
او القريب منهم فيكون غارما او من ابنا السبيل فيجد اليهم
فيه المساكين على ما ذكرنا ولو وقف على الفقرا والغارمين

فلجميع في واحد المعينات اعطي منه السهم ففي ولو وقف على
المساكين فاحتاج ولده او قرابته ورفع الامر الى القاضي
فاعطاه او قال للقايم بامر الصدقة اعطيه القوت لم يكن
له ذلك حكما بالقوت لهم وهذا امر براه القاضي وله ان
يرجع عنه ولو عزله بطل ولو اعطى القايم بغير امر القاضي
اياه وغيرهم لم يضمنه الا ان يقول القاضي فقضيت بذلك
لهم وجعلته ثابتا لهم فيجوز ذلك ولو رفع الى قاض اخر
يرى خلاف ذلك اجازه ويجبر القاضي الوصي ان يضعها
في فقرا قرابته وينزع من يد الوصي فيدفعها اليهم اكثر
ذلك فان دفعها الوصي الى غيرهم لم يضمنه ولو كان
للواقف امراة او للواقفة زوج لم يكونا من القرابة ولا
يبدا بقرابته ولده وانما يبدا بقرابة الميت وقرابة ولده
اسوة المساكين ولو وقف على زيد وولده ما تناسلوا
على انه ان احتاج اليه قرابته ردت اليهم فاحتاج اليه
جميع قرابته او بعضهم وبعضهم اغنيا ردت على اهل
الحاجة منهم وكذلك لو قال ان احتاج مواليه اليه فاحتاج
ينبغي انه لا يرد الا ان يحتاج جميع القرابة وجميع الموالي
كما لو قال ان احتاج ولد زيد اليه ردت غلته على عمرو
ولد زيد اولاد فاحتاج بعضهم اليه لم يرد على عمرو
كما لو قال يخدم عبدي سالم زيد حياته ثم هو حر فانه
بعض الورثة فانه العتق يبطل قبل موتهما مفترقا لانه
يقول يرد عليه عمرو ولم يقصد الحاجة فصار كما لو قال
ان مات زيد رد على عمرو فكما لم يمت واحد منهم لم يرد وفي
مسئلتنا قصد الحاجة فيرد الى المحتاج وقل ما تخلو القرابة
منه مفتقر وغني فلو قلنا على ما نقول لم يرد الى القرابة

احملا وليس هذا قصد الواقف ولو احتاج جميع القرابة
فردت الغلة اليهم ثم استغنى بعضهم لم يقطع عن اهل الحاجة
وعلى ما نقول ينبغي ان تقطع وليس هذا معاني كلام الناس
فلو قال صدقة على المساكين فان مات فلان فعلى قرابتي
فهو كما شرط فان قبل قاضي ان مات فلان ولا منعه الغلة
قبل هذا الشرط فيجري على شرطه والله سبحانه ولي التوفيق

باب الرجل يقف على قرابته فيدعي

واحد انه من القرابة رجل وقف ارضا على قرابته فادعى
رجل انه من القرابة كلف اقامة البينة ولا تقبل بينة الا على
الخصم وكذلك لو احضر سجلا كان من قاض اخر على بلده
انه قضى بانه من قرابته واراد اثباته لم يقبل الا على خصم
والخصم هو الواقف ان كان حيا لان الارض في يده وهو ينكر
الحق فيه والمدعي عليه مانع فهو خصم فان مات الواقف
فالوصي الذي الارض في يده وان اقر الوصي لواحد بانه
من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة البينة
عليه وورثة الواقف لا يكونون خصما لانه ليس بميراث وليس
في يده والواقف ولي الوصي القايم به دون الوارث وليس
كذلك اذا مات وترك وديعة عنده فصارت في يد الوارث
فادعاها رجل واحضر الوارث فانه يكون خصما وان كان
الوارث لا يرث الوديعة كما لا يرث الوقف لان الوديعة
صارت دينا في مال الميت اذا لم يبين فان كان للميت وصيان
فاقام المقر به البينة على واحد منهم جاز ولا يكلف اعادة
الشهود على الاخر لان احد الوصيين خصم عن الميت
والقضا عليه قضا عن الميت وكذلك لو كان الوقف في يدي رجلين
فاقام البينة على احدهما واثبت قرابته لم يكلف اعادة الشهود

على الحجر فان ادعى انه قريب واحضر قريبا للواقف فاقام
البينة عليه فان كان الاول اخذ شيا من غلة الوقف فهو
خصم لانه يدعي قبله شيا وان لم يكن اخذ شيا لم يكن خصما
استحسن ذلك وارى قياسا انه يقضى لقريب على قريب
لا يدعي قبله شيا وقد قال اصحابنا انه لو اوصى لرجل
بثلث ماله فاخذه او بعبده فاخذه فادعى احد انه
اوصى له بالثلث او بذلك العبد فان قدمه الى القاضي
الذي قضى للاول قضى للثاني عليه وان قدمه الى قاض
اخر لم يقض عليه فالقياس عندنا ان الوقف مثله
قال هلال اما انا فاستحسن ان لا اقبل ذلك فان قضى
لغريم على وارث بدين له على الميت فاحضر اخر الغريم
الاول يدعي على الميت وما لم يكن خصما لان الدين يقضى
به على الميت والغريم ليس بخصم عنه واما الوصية
يقضى له على الموصى له الاول وفي الوقف على الموقوف
له وهذا قول اصحابنا في الغريم والموصى له فان كان الوقف
في يد امين القاضي فينبغي للقاضي ان يجعله وصيا للميت ويقيمه
مقامه ويجعله خصما لمن يريد ان يثبت القرابة وان جعل
القاضي غيره من في يده الوقف خصما جاز فان احضر المدعي
رجلا فاقر بانه قريب الميت وانه في يده من غلة الوقف
شي فهو خصم فان اقام البينة انه قريب الواقف او قريبه
من قبل امه لم يقبل حتى يفسر لان القاضي لو قضى بهذا لكان
قضى بنسب مجهول وكذلك لو قال الشاهد اخ الواقف لم يقبل
حتى يقول اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذلك هذا
في الخال والعم والعمة والخالة وابن عمه وابن عمته وابن
خاله وابن خالته لا تقبل ذلك حتى يفسروا القرابة وكذلك هذا

في

في الميراث لو اقام البينة انه اخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا
غيره لا تقبل حتى يفسروا فيقولوا الاب والام او لاب او لام والاخ
والميراث في هذا سوا ولو كان من اقربا الواقف عرف لهم انسابا
ويقال للشهود احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا ولو صح
وقف على ولده وولد ولده ونسله فولد البنين والبنات
ومن قربت قرابته او بعدت في ذلك سوا فان اقام رجل
البينة انه من نسل الواقف لم تقبل حتى يفسروا الولادة فيقولوا
ولده لصلبه او ولد ابنه او ابنته لا ولد له غير هولا ولو
شهدوا انه مولاه مولى عتاقة ووارثه لم يقبل حتى يقولوا
اعتقه وهو يملكه ولو شهدوا انه مولى قرابة الواقف وفسروا
لم اقسم الغلة بينهم حتى يقولوا لا نعلم له قريبا غير هولا
الا ان يطول الامر فاستحسن ان اقسم الغلة بينهم واخذ
منهم كفيلا وكذلك لو اقام البينة انه ابن الميت ووارثه او اخوه
لابيه او لامه ووارثه ولم تقل الشهود لا وارث له غيره لم
يعط الميراث الا ان يطول ذلك فيعطى استحسانا فان شهدوا
ان القاضي قضى بانه قريب الميت سالهم عن تفسير القرابة
فان فسروا الشاهدان قرابته يراه هذا القاضي به قرابة
انفذه وان كان لا يراه قريبا لا ينفذه فان قال لا افسر قال
القياس عندنا ان يقضى بالقرابة ويجعله اسوة الاقربا
في الوقف قال اصحابنا لو شهد شاهدان ان القاضي قضى
بانه وارث فلان ولم يزيدا عليه انفذت له ذلك وقالوا يحمل
هذا على الصحة وكذلك القرابة عندنا كالوراثة ولو فسر الـ
قرابة فقضى بها قاض وعند القاضي لا يراه قريبا لم ينفذ
ذلك ولا يقال قضى الاول بما يختلف فيه لانه قضى بانه
قريب ولم يقض بانه ممن وقف عليه فان كان الاول قضى بانه



من وقف عليه النفذه الثاني وان كان خلاف ما انه اذا كان بعض
الغلة يجينئذ فان اثبت واحد قرابته واقام احد البينه
انه ابنه او ابن ابنه اكتفي به ولم يحتج الي تفسير القرابة التي
احتاج الاول اليها فان اقام البينة انه اخ الذي قضي له
لابيه وامه قضي له وان اقام البينة انه اخوه لابيه نظر
القاضي فان كان قضي لاخيه بالقرابة من قبل ابيه اخذ
له ولا يحتاج الي اعادة تفسير القرابة وان كان قضي الاول
بانه اخوه لامه لم يقض للثاني حتي يقيم البينه انه اخ الاول
لابيه فان اقام البينه انه اخ الاول مطلقا لم يقبل لانه يجوز
ان يكون للاول اخ لاب او لام ولا يكون لهذا مثل قرابته فلا
يكون بينه وبين الواقف قرابة وان قضي لواحد بانه ابن عم
الميت وفسروا فاقام اخر البينه انه ابن الذي قضي له بانه
ابن عم الواقف جاز ذلك وكذلك الجد والخال والعمه والخالة
فان اقر الواقف لواحد انه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل
ذلك فان لم يكن استحسنت ان اعطيه الغلة اذ فسروا قرابته
البينه بذلك قال ابو حنيفة اذا اقر الرجل ان هذا اخوه لابيه
وامه وله ابن عم معروف او مولي فالميراث لابن العم والمولي
فان لم يكن له وارث معروف فالمال للمقر له فالوقف عند ماكذ
فان اقر الواقف بانه قريب فانا اقر في عقد الوقف قبل وان
كان اقراره بعد عقد الوقف لم يقبل لان الوقف وجب لقرابته
المعروفين فلا يقبل قوله في انتقاص حقهم وان اقر الوصي بانه
قريب لم يقبل وان شهد اثنان من القرابة ان هذا قريب الواقف
قبل لانهما يجران بانفسهما الا تري انه لو شهد ابنا الميت ان
هذا ابن الميت فان شهادتهما تجوز عليهما وعلي سائر الورثة
وان شهد اثنان لاثنين بالقرابة وشهد ذانك الاثنان لهذين

فشهد

فشهد بعضهم لبعض لم يقبل الا تري انه لو شهد اثنان لاثنين
انهما ابنا الميت وشهد ذلك الاثنان لهذين انهما ابنا الميت لم يقبل
الا تري انه لو شهد اثنان لاثنين وكذلك الوصية بالثلث ولو شهد
رجلان من القرابة لواحد بالقرابة فلم يجز لانه شاركهما فيما
يجب لهما من غلة الوقف الا تري انهما لو شهدا لواحد بانه
اخوهما وللميت ورثة سواهما فلم يجز لانه يشركهما في
الميراث وكذلك في الوصيه اخوان شهدا لاخوين بالقرابة
فان كان ثبت قرابتهما من الميت بشهادتهما لم تقبل وان كان قد
ثبتت بشهادة غيرهما قبلت لانهما يجران بانفسهما ان اقر
رجل من القرابة بانه لم يستحق علي غلة قد تعلقت ويشارك
فيما بعد ذلك واستشهد بحكاية مات اخوه وله ابن عم فاقر
الكاتب بابن من امراته لاخوه لم يقبل قوله في الميراث الذي وجب
لابن العم وان مات قريب له بعد ذلك ورثه هذا الابن ويقبل
الشهادة علي الشهادة وشهادة رجل وامراتين علي اثبات
القرابة ولا تقبل شهادة النسا وحدهن فان اقام البينه ان
الواقف او القاضي كان يعطيه من الوقف لم يستحق به شيا
لانه يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له او القاضي يعطيه
لان بعض اهل الوقف اقر له بشي من الغلة والله اعلم

باب الرجل يقف علي فقرا قرابته فجا

رجل يثبت قرابته وفقره اذا وقف علي فقرا قرابته فادعي
قريب له انه فقير كلف اقامة البينه علي انه فقير محتاج الي
هذا الوقف ليس له احد يلزمه نفقته وهذا استحسان والقياس
ان يكون القول قوله انه فقير فانه قال سل عن فقري فسال هو
فثبت فقره بمسيلة الثقات فلا باس بان يدخله في الوقف
واما المحبوس في الدين نسال عنه بعد شهر او شهرين فان كان



انه فقير خلا عنه قال هلال واما نحن فنقول نكلفه البينة على
اعدامه فان كانت المسئلة موافقة للشهادة انفذ له اعدامه
وذكر ابن كاس في ادب القاضي انه يقبل فيه معسر دلت ثقته
انه فقير وقال الحد لا يقبل فيه الا رجلان وهذا مثل الاختلاف
في المزكي والمترجم فاذا اقام البينة على فقره حلفه ما له مال
ولا احد تلزمه نفقته ولا ينفذ فقره واعدامه الا بعد اليمين
لان الشاهد يشهد على الظاهر ويقول لا اعلم له مالا ولا احد
تلزمه نفقته واذا شهد شاهدان بالفقر وشاهدان بالغنى
ووصفا ما يراه القاضي به غنيا فالغنى اولى لانهم عرفوا ما
لم يعرفه شهود الفقر اذ المثبت اولى ولذلك لو جاء في المسئلة
غير عدلين ووصفا ما يراه القاضي به غنيا ويكون قول هذين
كالشهادة واذا شهد قريبا ان له بالفقر قبل ويعطى من الغلة
اذا ثبت فقره قبل ان يوجد الغلة ويجعله القاضي فقيرا يوم
شهد الشهود انه فقير والوالد والوصي ان يثبت قرابة الصغير
وفقره وان لم يكن الوالد قريبا لانه يطالب بحق ولده الصغير
فان لم يكونا وكان الولد في حجر امه او في حجر رجل يعوله فلهم ان
يثبتوا فقر الصغير كما يكون لهم قبول الهبة له وهذا استحسان
وتدفع الغلة الى من يكون في حجره ينفق عليه فان لم يكن من دفعها
له دفع الى ثقة ليجري عليه ولو شهد قريبان وهما غنيان
لواحد بالقرابة والفقر وثبت قرابة الشاهدين به لم يقبل
وكذلك لو شهد غنيا نصف القرابة باصل الوقف لم تقبل لانه
اذا انتفع احد ولو شهد اجنبيان بالقرابة وشهد غنيان
من القرابة بالفقر قبلت ولو قضى بفقره ثم جاء يطلب من وقف
اخر بفقره لم يكلف اعادة البينة على الفقر وكذلك لو قضى
باعدامه بالدين فهو معتبر في الوقف لان القاضي قضى بفقره

فهو

فهو فقير في كل وقف الا ترى انه لو قضى لواحد من ال العباس انه
فقير اخذ به من كل وقف على فقراء ال العباس وكذلك لو قضى
بفقره في الوقف فهو معدم في الزكاة ولا يكون معدما في الدين
ولا يشبه اعدام الدين اعدام الفقر في الوقف والزكاة
الا ترى ان رجلا لو كان له دار ومسكن كان معدما في الوقف
ولا يكون معدما في الدين ذكر الخصاف قال اذا اثبت فقير
رجل عند القاضي بسبب وقف فطالبه رجل بدين فقال
انا فقير هل يعدمه القاضي بذلك قال نعم هذا عندنا على انه
ليس له مسكن وخادم فان كان له مسكن وخادم لم اعدمه
في الدين فان اقام البينة ان قاضي كذا قضى بفقره قبل فان
طالت المدة كلف اعادة البينة على فقره وهو استحسان
وقيل طول المدة سنة فان طلب بعضهم او بينه ما اصاب غنى
بعد ذلك يحلف ما هو غني اليوم ولا يحلف ما اصاب مالا لانه قد
يصيبه ثم يخرج من يده فان قضي بفقره ثم اصاب مالا فقال
اصبته بعد مجيء الغلة وقال شركاؤه قبله فالقياس ان يكون
القول قوله وفي الاستحسان لا يقبل قوله لانه يطالب وهو
غني الا ترى ان احد الشريكين لو اعتق وقال كنت فقيرا يوم
اعتقته وقال شريكه كنت غنيا وهو في الحال غني ان القول قول
الشريك لانه غني في الحال وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله
الاخر القول قول المعتق لان الاصل الفقر وهو يريد دفع
الاستحقاق وان قال وهو غني كنت فقيرا يوم جاءت الغلة لم
يصدق الا ببينة لانه لم يكن حكم بفقره وكذلك لو اقر انه
كان استغنى وقال افتقرت قبل مجيء الغلة فانه لا يصدق
لانه اقر ببطلان الفقر وكذلك لو قال ورثت مالا وعلي دين
مثله فانه لا يقبل الا ببينة تشهد بالدين قبل الميراث ولو

قال لم اقبض الميراث الا بعد مجي الغلة فهو بمنزلة الغني فان
كان الميراث غايبا عن البلد الذي هو فيه ولم يقبض منه
شيا فالقياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقراء ان
له مسكن او خادم يعطى من الزكاة والوقف ولا يكون معدما
في الدين يتبع القاضي مسكنه وخادمه في الدين فان
ابى ماله واتهمه بالتلجية لم يعطه من الوقف ولم يخرج
من الحبس في الدين ولو كان له مال على ملي او معدوم او كان
له مال غايب فقد بينا في باب قبل هذا فان قال الشاهد
ان لا يعلم له مالا لم يقبل الا ان يكونا من اهل الخبرة

باب الرجل يقف على اله وجنسه

من اله وجنسه اذا وقف على ال العباس بن عبد المطلب
فاله من ينسب بابايه الذكور الى العباس ذكرا كان او انثى
قربت ولادته او بعدت غنيا كان او فقيرا فلو كانت امه
من ال العباس وابوه من غيرهم لم يدخل ويدخل فيه
ان الواقف وابنه ولا يدخل الواقف فيه ولو كان العباس
حيا لم يدخل ولو قال على اهل بيت العباس فهو مثل العباس
ولو قال على جنسي فجنسه من ينسب بثلاثة اباء ذكورا الى من
ينسب اليه الواقف ذكرا كان او انثى وابن ابنته وابن اخته
وخاله لا يكون من جنسه اذا كان ابوه من قوم اخرين وكذلك
اذا قال على اهل بيتي فاهل بيته من ينسب بابايه الذكور الى جده
الثالث والجنس والال بمنزلة اهل البيت ولو كانت الواقفة
امراة لم يدخل ولدها فيه اذا كان ابوه من قوم اخرين وكذلك
لو قال الجنس ولو قال على اهل عبد الله فهو على امراته خاصة
عند ابي حنيفة قال هلال ولكنا نستحسن فنجعل الوقف
على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاحرار دون المماليك

ولا

ولا يدخل فيه وارث الموصي اذا كانت وصيه ولا يدخل عبد الله
فيه فان كان من يعوله في بيت اخر لم يدخل فيه فان كان له
امراتان احداهما بالكوفة والاخرى بالبصرة ولكل واحدة
ولد من غيره ينفق عليهم معها فانهم يدخلون في الوقف
ولو قال على عيال عبد الله فهم الذين نفقتهم عليه فان
قال على حشم عبد الله فالحشم الذين يعولهم سوى
ولده وقرابته وقد قال بعض اصحابنا الحشم بمنزلة العيال

باب الوقف على الموالي

رجل له اصل وقف على مواليه فالوقف جايز والغلة لمن اعتقهم ولمن
يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات
اولاده ومدبريه ولمن اعتق بعد موته بوصيه مومنا
كان الموالي او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه
لانه لا موالي لهم غير الواقف فان اعتق عبدا له ولد ولد من
امراة حرة دخل الولد من الوقف وان اعتق امة لها ولد
من عبد دخل في الوقف ولدها فان عتق العبد جر الولا
ولم يكن للولد من الوقف شي ومولى العتاقة وولد مولى العتاقه
اولى من مولى الموالاة فان لم يكن له يوم وقف مولى عتاقة
وله ابنا مولى عتاقة وله موالي موالاة فالغلة لهم الا ترى
انه لو وقف على ولده وله ولد وولد ولد فولده لصلبه اولى
فان لم يكن فالغلة لولد الولد وهذا قول اصحابنا في الوصية
والوقف قياسه وقوله على موالي وفي موالي ولموالي سوا
وكذلك لو قال للموالي فهو لمواليه وان لم يضفهم الى نفسه
ولو قال على موالي الذين اعتقتهم ووليت نعمتهم او نالهم
العتق مني لم يدخل ولد الموالي فيهم لانهم ولدوا احرارا ولم
ينلهم عتقه ونعمته ولا يدخل موالي ابنه فيه وان مات

ابوه وورثته ولاهم لانه يجوز ان يكون الابن من قبيلة اخرى
وموالي الموالي يرجع ولاهم الي قبيلة الواقف فهما متغايران
قال هلال استحسن ان اجعل لموالي ابيه اذا لم يكن له موالي
علي قياس موالي الموالي ولو كان قال علي من يرجع ولاه
الي رجل من ورثته ولابيه وان كان الابن حيا لم يدخل لانه
ولاه لم يرجع اليه ولا يدخل الذي اعتق الواقف فيه ولو
قال علي موالي وله مولي واحد او مولاة واحدة فلها النصف
وللاثنين فصاعدا الجميع وهذا قول اصحابنا في الوصية
ولو قال علي موالي واولادهم وفيهم امراة فماتت وتركت
ولدا فانه لم يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه
الي ولده رد نصيب المراة الي جميعهم هكذا افتي ابو القا
ولو قال علي موالي وله موالي ومواليات دخلوا فيه كما
لو قال علي اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات
فان قال علي موالي واولادهم ونسلهم فهو كما لو قال
ويدخل فيه ابن ابنه مولاه لانه من ولد ولده وان كان
ولاه لقوم اخرين وكذلك لو كانت امه مواليه وابوه
من العرب لانهم اولاد مواليه والنسل ولد الذكور والاناث
فان قال علي موالي ونسلهم الذين يرجع ولاهم الي
لم يدخل فيه من كان مولي لقوم اخرين فانه قال علي موالي
ونسلهم الذين ينسبون بابائهم الذكور الي موالي دخل
فيه من ينتسب الي مواليه بابيه وان كان ولاوه لغيرهم
لانه كذلك شرط ولو قال علي مواليه وموالي ابيه جاز
ويعطي اذا كان موالي لاحدهما وان لم يكن موالي لهما كما لو
قال علي موالي اخوتي لم يجب ان يكون اخوته كلهم اعتقوا
عبدا فقد ذكرنا انه لو اعتق وقف علي مواليه دخل فيه

امهات

امهات اولاده ومدبروه ولو اوصي لمواليه لم يدخلوا في
الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولي يوم مات الموصي وهو
حدث ولاهم بعده والوقف يجب لمن كان مولي يوم يخلق
الغلة وقد كان الا تري انه لو اوصي لولد عبد الله وجب
لولده يوم موت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف علي
ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم يخلق الغلة وكذلك
لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات
اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية فان اقر الواقف لواحد
انه مولاه ولا يعرف له ولاء دخل في الوقف الا تري انه لو
قال علي ولدي فاقر لصبي انه ابنه ولا يعرف له نسب
انه يدخل في الوقف لانه ثبت نسبه ولو كان الموالي اخذوا
الغلة فيما مضي لم يرجع عليهم ولم يصدق علي ما مضي
ولكن علي ما يستانف الا تري ان جارية لو جاءت بولد
فقطع رجل يده فعليه نصف القيمة فانه اقر بانه ابنه
ثبت نسبه ولم يكن علي القاطع الا نصف القيمة ولو قال
علي موالي وموالي والدي لم يدخل معتق جده فيه ولو قال
علي موالي اهل بيتي لم يعط موالي امراته واخواله الا ان
يكونوا من اهل بيته ولو قال علي موالي ال العباس اعطي
موالي العباس ولا يعطي الا موالي ال العباس الصلبية
من بني العباس ولو قال علي موالي وقد اعتق هو واخوه
عبدا له لم يدخل في الوقف لان جميع ولائه ليس له ولو
قال علي من يرجع ولاؤه الي وقد كان اعتق ابوه عبدا
فورثه هو واخوه دخل في الوقف لانه احرز ولاءه لو لم
يكن له ولد اخر وفي الاول لا يحوز ولاءه ولو قال علي
ولدي وقد جاءت جاريته بابنة وبيعت لحقه بولد فادعيا دخل

في الوقف لانه ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد ميراثا
تاما وولد العبد المشترك ليس كذلك جارية بين رجلين
جاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الابوين موالي اعتقه
وقد وقف على مواليه دخل الولد مع هولاء ومع هولاء
فيما استحقه من الموقفين ولو قال على موالي وموالي موالي
لم يعط موالي الموالي الا ترى انه لو قال على ولدي وولد
ولدي لم يعط البطن الثالث وان سمى الفرقة الثالثة
اعطي الفرقة الرابعة ومن كان اسفل منهم الا ترى انه
لو قال على ولديه وولد ولدي واولادهم اعطيتهم ما
تناسلوا ولو قال على موالي الذين يلزمونه ولدي عن
لزمهم دخل في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق لهم فان
عاد عاد حقه وكذلك لو قال على من سكن البصره ولو
قال على مواليه وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم لم
يكن لهم في الوقف شي وكانت الغلة للفقرا الا ترى انه
لو اوصى لمواليه كانت الوصيه باطله ورجع الثلث الى
الورثه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن مطرف
عن الشعبي انه قال لا ولا الا الذي نعمه وهو قول ابن ابي
ليلى وعثمان البتي رجل وقف على امهات اولاده وله
امهات اولاد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن فالغلة
لمن لم يعتقها ويعتق بموته لان اللواتي اعتقهن مولياته
وقد اخرجهن باسم وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
انه قال القياس في هذا على وجهين احدهما ما قلنا والوجه
الثاني ان الغلة لهن جميعا قال الخصاف والصحيح
عندنا ان يكون لمن يعتق بموته وان لم يكن له ام ولد الا وقد
عتقت بموته فهي لهن فصل قال رجل

اوصى

اوصى هذه صدقه على سالم مملوك زيد فباعه زيد
فالغلة لسالم تدور معه لان الوقف لسالم والقبول اليه
دون المولى وهو في الغلة دون الاخر فمن ملك سالما
واستحق الغلة فالغلة له فان باعه زيد من الواقف
بطل الوقف عن زيد وعن سالم وكانت للمساكين لان
وقفه على مملوكه لا يصح ولو وقف على مملوكه ومن
بعده على المساكين كانت الغلة للمساكين ولم يكن
لسالم فان باعه الواقف لم يكن لسالم ومولاه شي لان
الوقف بطل عن سالم قال الخصاف هذا قول بعض فقها
البصره ولا يحفظ من اصحابنا في الوقف على مملوكه
شيا والمحفوظ عن اصحابنا انه لو اوصى لمملوكه بثلث
ماله او بجزء او سهم فانه يصير مدبرا لانه اوصى له ببعض
رقبته وان اوصى له بالف او بدراهم كانت الوصيه باطله
لانه لم يوص له بشي من رقبته فان وقف على ام ولد
زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره ومكاتبه
قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما
وما يجب للمكاتبة وهو الثلث يكون له فان عتق كان له
وان عجز فهو لمولاه باب الوقف
على الجيران اذا وقف على فقرا جيرانه صح وكذلك لو قال
لفقرا جيرانه او لفقرا جيراننا والجار هو الملاصق سوا
كان الساكن مالكا او غير مالك في قول ابي حنيفة وعند
وقال محمد في الزيادات جاره اهل مسجده وكذلك رواه
الحسن بن زياد عن ابي يوسف لان الجيران هم الذين
تجمعهم محله واحده بعد ان يكون المسجد انهم جيرانه عرفا
ما بين فان تباعد ما بينهما او كان المسجد عظيما فاهل كل مسجد



جيرانه دون الاخرين وقال هلال الجار من سمعه النداء
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا
صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له ومن جار المسجد
قال من اسمعه المنادي فالجار عندنا على ما قال علي
ولو وجد قتيل بين قريتين فتنازع فكان ما بينهما سوا
فالقسامة عليهما وان كان بين القتيل وبين القريتين
اكثر من ان يسمع منه النداء فلا شي على القريتين فجعل
اصحابنا هذا لحد القريب ويعتبر في النداء الصوت الوسط
ويدخل فيه الجار مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى
حرا كان او مكاتبا صغيرا كان او كبيرا ويقسم للال على
عدد رؤوسهم لا يفضل بعضهم على بعض فان فضل ضمنه
وليس كذلك اذا وقف على الفقرا فان الوصي يعطي
فقرا القرابة فان اعطى بعضهم لم يضمن لانه اوصى الفقرا
والمساكين فاعطى الفقرا لم يضمن وفي مسيلتنا لو
اعطى غير الجيران ضمن ولا يدخل فيه عبيد الجيران
ومدبروهم وامهات اولادهم ولا يدخل فيه ولد الواقف
لانه اقرب من ان يقال له جار وكذلك ابوه وجده وزوجته
والقياس ان يعطى ولد الولد اذا كانوا جيرانا فقرا وفي
الاستحسان لا يعطوه لان معاني كلام الناس على غيرهم
ولا يعطى فقرا قرابته اذا لم يكونوا جيرانا ويعتبر فقرا
جيرانه يوم تقسم الغلة وان كانوا اغنيا قبل ذلك ولو
كان الواقف على فقرا قرابته اعتبر فقرا القرابة يوم
تخلق الغلة لان الجوار يتحول وينقطع والقرابة لا تتحول
ولا تنقطع ولو تحول الجيران بطل ولم يتبعوا في القبايل
فان قال قايل يتبعونه قيل لو وقف على فقرا مسجد الجامع

او

او فقرا مسجد البصرة فمات واحد منهم لم يعط وارثه شيا
وعلى قياس قول من خالف ما ينبغي ان يعطى وامر الناس
على خلافه والذي يدل على ان الجوار يفارق القرابة
الاترى ان مسلما مريضا لو اقر لابنه وهو نصراني فاسلم
لم يصح الاقرار ولو لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار فصار
القرابة غيرها ويجب لجيرانه جاره التي كان فيها دون
التي تحول عنها بيعت داره بعد موته او لم تبع انتقل الورثة
او لم ينتقلوا وان كانت له دار اخرى للغلة لم يلتفت
اليه فان كانت امراة فجيرانها جيران دار زوجها التي
تحولها اليها دون جيران دار ابيها التي تحولت عنها وكذلك
الرجل اذا تحول الى دار امراته فان لم تتحول وكان يختلف
اليها فجيرانه جيران داره دون دار امراته ولو تحول
في مرضه الى دار ابيه او ابنته لم يعتبر هذا التحول وهو
بمنزلة الزاير والضيف ولو كان له داران في كل دار له
زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في احدهما وان
كان احدهما بالكوفة والاخرى بالبصرة بصري تحول
الى مكة فان اتخذ مكة دارا فالغلة للفقرا جيرانه بمكة
وان لم يتخذها دارا فلجيرانه بالبصرة ومن تحول من
جواره بعد موته واتخذ دارا سواها قبل قسمة الغلة
لم يعط لانه ليس بجار فان اقر الواقف لواحد انه من فقرا
جيرانه اعطي وان قال على فقرا جيراني بعد وفاتي ولم
يعلم من جيرانه لم تقسم الغلة حتى يشهد الشهود
على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيرانه ذلك المنزل
فان ادعى جار انه فقير كلف ان يقيم البينة على فقره
ولو اوصى لجيرانه ولده فهو كما لو اوصى لجيرانه فان قال

الواقف او الوصي اعطيت الغلة فقرا الجيران فالقول
قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران ولو قال على فقرا
فلان فذكر قبيلة وهم لا يحصون فيها فالقياس ان يكون
لفقيرهم واستحسن ان يعطى سكان تلك القبيلة منه
العرب والموالي لان معاني كلام الناس في وصاياهم
على هذا وان قال على فقرا بني فلان وفلان ذلك ابو
قريب كالفخذ او كالبيت اعطي العرب دون الموالي لصدقه
فيه بالقياس

باب الرجل يقف على قوم فلا يقبلونه او تقبل جماعتهم بعضهم دون بعض

رجل قال
ارضي صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله
لا اقبل بطل حقه ولم يكن له ان يقبل بعده وكانت الغلة
للفقرا كما لو قال صدقة موقوفة وسكت وكذلك لو مات
الموقوف عليه قبل القبول فهو بمنزلة رده ولو قال قبلته
او اخذ غلته سنة او اخذ بعض غلته ثم رد كان رده باطلا
كما لو اوصى لرجل بثلث ماله فاخذ بعضه فهو قبول للكل وليس
له الرد قال ابو جعفر الهندواني يجوز رده الموقف في
المستقبل لان له حقا وليس له ملك وابطال الحق جايز
كالشفعة فان قال الموقوف عليه قبلت سنة ولا اقبل
ما سوى ذلك او قال لا اقبل سنة واحدة وانا اقبل ما سوى
ذلك او قال اقبل نصف الغلة ولا اقبل النصف او قال الموصى
له بالثلث قبلت نصف الثلث ولا اقبل النصف فهو كما
قال وما لم يقبل في الوقف فهو للفقرا وما لم يقبل في الوصية
عاد الى ورثة الموصي فان قال على فلان وفلان واحدهما
ميت فالغلة للحي وان قال بين فلان وفلان فللحي النصف
وهذا قياس ما قلنا في الوصية ولو قال ثلث مالي لزيد

ولرجل

ولرجل سماه مجهول لا يعرف فلزيد نصف الثلث وكذلك لو قال
والاجنبي فلم تجز الورثة لابنه ولو قال على زيد وعبد الله
ما عاشا فمات احدهما فللاخر النصف وقوله ما عاشا لابطال
حصة الباقي وذكر الخصاف انه روي عن زفر انه لو اوصى ان يجرى
على زيد وعمرو من ثلثه كل سنة دراهم فمات احدهما بطلت
الوصية للفقرا ايضا وان قال لعبد الله ومن بعده لزيد فابى
عبد الله ان يقبل فهو لزيد الا ترى انه لو مات عبد الله
كانت الغلة لزيد ورده بمنزلة موته وان قال لزيد لا اقبل
فهو لعبد الله فاذا مات عبد الله كان للفقرا فان قال على
عبد الله وزيد فاذا هلكا فهي للفقرا فمات احدهما فنصف
الغلة للفقرا لانه لا وجه لنصيب الميت فيكون للفقرا ولو
قال وقفته على زيد او عمرو فالوقف باطل وكذلك لو قال
وقفته ارضي هذه او ارضي هذه فالوقف باطل والاجمال
يجبر الورثة على ان يبينوا اما اذا اوصى بعبده لزيد او عمرو
فروي عن ابي حنيفة ان الوصية باطلة وروي عنه وهو
قول ابي يوسف انه يجيز الوصية يعطون العبد ايهما شاوا
ذكر الخلاف الخصاف فان وقف على ولده ونسله فابى
واحد منهم ان يقبل فجميع الغلة للباقين من ولد عبد الله
وجعل من لم يقبل كالميت ولا يشبه الوصية لو اوصى بثلث
ماله لولد عبد الله وهم اربعة فابى واحد ان يقبل
عادت حصته الى ورثة الميت ولم يجعل للباقين لانه لو قبل
في الوقف ثم مات عادت حصته الى الباقين بخلاف الوصية
لو قبل واحد ثم مات لم تعد الى الباقين وكانت حصته للورثة
فالوقف يجري على من بقي والوصية لا تجري فان قال ولد
عبد الله كلهم لا نقبل فالوقف للفقرا فان ولد لعبد الله ولد

بعد ذلك او ظهر نسل فقبلوا ردت اليهم فان قال للا قبل لي
ولا النسل جاز رده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان
كان الولد صغيرا فانه يعطى من ولد عبد الله ولحد استحق
الجميع لانه يستحق الاسم وهو ولد عبد الله واذا قال على
عبد الله وزيد فابى احدهما ان يقبل او مات قبل القبول
فللباقي النصف وقد ذكرنا انه لو قال لولد عبد الله فات
احدهم او ابى ان يقبل انه يرد نصيبه على الباقين

باب الرجل يقف على وجوه كيف تقسم

الغلة واذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد
فالغلة بينهما نصفان فان مات احدهما فللباقي النصف وما
بقي فللفقرا فان قال على ولد عبد الله وهم فلان وفلان
فالغلة بينهما فان مات احدهما فحصته للفقرا وليس كذلك
اذا قال على ولد فلان وسكت فمات واحد فالغلة للباقي
منهم لانه يدخل في اسم الولد فان قال على زيد وعمرو لزيد
منها الثلث او قال لزيد منها ماية درهم فلزيد ما سمي والباقي في
لمن سكت عنه وكذلك السبيل في كل شي يسميه يعطى صاحبه
التسمية ما سمي له والباقي للذي لم يسم له قال الله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث فيكون الباقي لمن سكت عنه وهو
الاب فان قال لزيد النصف ولعمرو الثلثان قسم على سبعة
يضرب زيد بثلاثة وعمرو باربعة فان قال على زيد وعمرو
لزيد منها ماية ولعمرو مايتان فنقصت الغلة قسم الحاصل صح
بينهما اثلاثا فان زادت الغلة على المسمى كان الزايد بينهما
نصفين يقسم على عدد الروس لا على المسمى فان قال صدقة
موقوفة لزيد منها ماية درهم ولعمرو مايتان اعطى كل واحد
ما سمي له والفضل للفقرا لان قوله صدقة موقوفة يقتضي

ان

ان يكون الغلة للفقرا فاذا قال الغلات منها كذا اعطي ما سمي له
والباقي للفقرا وفي المسلة الاولى جعل الجميع لزيد وعمرو
ولو سكت كان بينهما نصفين فاذا سمى لكل واحد شيا كان له
المسمى والفضل بينهما نصفين وكذلك الوصية الا ان الفضل
الذي في الوقف يرجع الى الفقرا وفي الوصية يرجع الى الوارث
ولو قال اعطوا من غلتها من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة
ما يكفيه في طعامه وكسوته ففضل فالفضل للفقرا لانه
لم يجعل للقرابة الا النفقة فان قال لزيد منها ماية درهم
وما بقي فلعمرو فلم تكن الغلة الا ماية فهو لزيد وكذلك
لو كانت الغلة الف درهم فبلغت الا ماية فهي لزيد وكذلك
الوصية وكذلك لو قال يتصدق عني كل سنة بماية درهم
والباقي لعمرو فاضاع فهو من حصة عمرو وكذلك لو قال يحج عني
حجة او يعتق نسمة ولو قال يعطى كل واحد من قرابتي ما يكفيه
بالمعروف فاحصوا فيه يضرب للكبير بما يكفيه وللصغير
بما يكفيه وذلك يختلف والاقوات والنفقات تختلف لان
نفقة الصغير والكبير تختلف فان نقصت الغلة تقسط
بينهم وان زادت فالزيادة على عدد الروس لقوله في اول
كلامه لفقرا قرابتي وكذلك لو قال اوصيت بثلث مالي لفقرا
قرابتي اعطي كل واحد ما سمي له والفضل على عدد الروس
وينظر الى من كان فقيرا يوم تخلق الغلة واسقط من
استغنى منهم او هلك ولو قال فما فضل فهو للفقرا جاز لانه
نقل الفضل عن القرابة الى الفقرا الا ترى انه لو قال ثلث
مالي لقرابتي يعطى كل ماية درهم فما فضل للفقرا فالفضل
للفقرا لانه رجع عن الفضل بجعله للفقرا فان قال صدقة
موقوفة لعبد الله المساكين فهو على الغلة دون الاصل

فان قال للغارمين فهو لفقرا الغارمين فان قال للغارمين
وفي سبيل الله فنصفه لفقرا الغارمين ونصفه في سبيل الله
فان قال لعبد الله وللمساكين فنصفه لعبد الله ونصفه
للمساكين وفيه قول اخر ان لعبد الله الثلث والثلثان
للمساكين وهذا قول محمد ولو اوصى للمساكين فاعطى واحدا
جاز والافضل ان يعطى اثنين وعلى قول محمد لا يجوز ان
يعطى اقل من اثنين ولو قال لقرابتي وللمساكين ضرب لكل
واحد من القرابة بسهم وللمساكين بسهم وعند محمد للمساكين
بسهمين وهذا عندنا قبيح ولو قال لليتامى ولجيراني ه
ومواليّ وللمساكين ضرب لكل واحد بسهم وعلى القول ه
الاخر للمساكين بسهمين قال هلال وهذا عندنا قبيح ولو
قال لعبد الله وللفقرا والمساكين فالفقرا والمساكين صنف
واحد وفي هذا اختلاف عندنا فان قال لوجوه الصدقات
فهي للفقرا والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فاما سهم العاملين والمولفة قلوبهم
فذهب وسهمهم مردود في الصدقات على السهام فكذلك
في الوقف وليس لوالي الوقف ان يزيد بعضهم على بعض
فان قيل في الصدقات لو وضعها في صنف واحد جاز قيل
ما خص الفقها في ذلك ولم يبلغنا انها مخصصة في الوصايا
والاوقاف قال الاسكاف اذا وقف على ساكني دار الخانقاه
يعطى لكل واحد شي معلوم وكان لواحد بيت في الرباط وله
هناك شي وهو يخرج بالنهار يكتسب لم يخرج وظيفته اذا كان
يعد من المختلفة وان اشتغل بكتابة شي من الفقه فله ان ياخذ
وظيفته وان اشتغل بغيره لم يسعه فان خرج الى مسيرة
ثلاثة ايام لم ياخذ بما مضى من الوظيفة وان خرج الى الرستاق

اقل

اقل من خمسة عشر يوما نستحسن ان تكون وظيفته على حاله
فان قال على وجوه الصدقات ووجوه البر ضرب للفقرا وللمسا كيف
بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم
ولابن السبيل بسهم ولوجوه البر ثلاثة اسهم ووجوه البر
اهله ثلاثة وعلى القول الاخر للفقرا والمساكين سهمان فان
قال للفقرا والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه
دراهم مسماة فزادت الغلة قسمت على عدد الوجوه وقال
اصحابنا في الوصايا ينظر الى كل من سمى ممن يحاط بهم فيضرب
لكل واحد بسهم ويضرب لكل وجه من الوجوه التي لا يحاط بها
بسهم وكذلك الوقف على قياس الوصايا فان قال صدقة
موقوفة لعبد الله مائة درهم ولزيد تسعمائة درهم
فان كانت الغلة خمسمائة قسمت على عشرة لعبد الله سهم
ولزيد تسعة فان قال لعبد الله مائة درهم ولزيد ما بقي
بدي بعبد الله فيعطى مائة درهم وان فضل شي كان لزيد
وكذلك الوصية فان قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله
نصفها ولزيد منها مائة درهم اعطي لعبد الله نصفها واعطي
زيد من النصف الباقي مائة درهم والفضل للفقرا وان لم
يكن الغلة الا مائة فهي لزيد ولا شي لعبد الله الا ترى انه
لو قال لعبد الله ولزيد منها مائة درهم ولم يكن الغلة
الا مائة انا اعطيها كلها لزيد فكذلك اذا قال نصف الغلة
لعبد الله وان كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد منها مائة
درهم وما بقي لعبد الله وفيها قول اخر اذا قال فما اخرج
الله من غلاتها فلزيد بن عبد الله منها النصف ولعمرو مائة
في كل سنة فلو خرجت الارض مائة ضرب لزيد بخمسين ولعمرو
بما يقتضي يكون ما يصيبه عمرا مائة فان كان نصيب عمرا مائة

فانه اعطى زيدا النصف واعطى عمرا مائة والفضل من النصف
الباقي للفقرا وان قال وقف على فلان وفلان فان مات
احدهما ولم يكن له وارث فهو للباقي منهما فان احدهما
وترك امراة كان نصيبه للمساكين لانه جعله للباقي اذا لم
يكن وارث والمراة وارثه وان كانت لاخوة الميراث فيكون
نصيب الميت للمساكين لان الوقف اصله للمساكين وكذلك
ما اشبهه فان قال لزيد الف درهم كل سنة ولعمرو قوته لسنة
فات زيد وجات الغلة وبلغت ثلاثة الاف درهم فلعمرو
قوته لسنة والفضل يكون نصفه لعمرو والباقي بين حصته
زيد للفقرا باب وقف المريض مريض
وقف ارضه على الفقرا او وصى ان يوقف بعد موته ولا مال
له غيره فهو جايز من الثلث فيكون ثلث الارض وقفا وثلثاه
للورثة فان كان عليه دين مستغرق فالوقف باطل وان كان
غير مستغرق كان ثلث ما بقي بعد الدين وقفا فان كان الارض
الموقوفة زايدا على الثلث فلجان الورثة نصحان فان اجاز
بعضهم جاز ثلث المال وحصته من اجاز منهم فان لم يجيزوا رد
الثلثان الى الورثة فان ظهر له مال يخرج الارض من الثلث
رد الثلثان الى الورثة نقض فان كان الوارث قيمة الثلثين
باع الثلثين حين رد القاضي عليه جاز بيعه وضمن الوارث
قيمة الثلثين فيشترى به ارض ويكون وقفا على ما شرط
الواقف وكذلك لو كان عليه دين فبيعت الارض ثم ظهر
له مال فهذا والاول سوا وكذلك لو اوصى بجميع ماله فرد
الثلثان الى الورثة ثم ظهر له مال فان كانت قيمة الارض
الف درهم فبيعت بالف وخمسماية او بتسعماية ثم ظهر
للميت مال يشترى للوقف ارض بالثمن ولم ينظر الى القيمة وان

وقفها

وقفها او اوصى بوقفها وله مال لسر ثم مات ولم ياخذ الورثة
نصيبا لهم حتى ضاع المال يكون الوقف في الثلث ويبطل في
الثلثين فانه اوصى ان توقف عنه ارض معلومة واوصى مع
ذلك بوصايا يضرب في الثلث للموقف بقيمة الارض ولاهل
الوصايا بوصاياهم وليس الوقف كالعتق والتدبير فيبدا
بهما لان الخبر ورد عن الصحابة انه يبدا بالعتق وفي التدبير
عتق ولو قال غلة ارضي بعد موتي لولد عبد الله او قال وقف
على ولد عبد الله ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل اخرها
للفقرا كانت الغلة لولد عبد الله المخلوقين يوم يموت الموصي
دون من لم يخلق فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف لانه
وصية وليس بوقف وقوله وقف باطل لان الوصية لمن لم يخلق
لا تجوز وكذلك لو قال حبستها بعد وفاتي على ولد فلان
وكذلك لو قال في مرضه صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله
فاذا انقرضوا فهي لورثتي او قال لاهله لورثتي فالوقف باطل
لانه غير مؤبد بحيث شرط رجوعه الى الورثة ويكون وصية
للمخلوقين من ولد فلان دون من يحدث لانه يجوز في الوصية
ما لا يجوز في الوقف الا ترى انه لو قال في حياته غلة ارضي
لعبد الله سنة لم يجز وكانت هبة ان سلمها جاز ولو اوصى
به صح ولو قال ذلك في صحته لم يكن وقفا ولا وصية وتورث
عنه وان كان في وصيته فهو جايز وكذلك لو قال بعد وفاتي
لا تباع فهو مثل الاولى ولو مات رجع الى ورثة الواقف ولو
وقفها ارضا وشرط له ردها فالوقف باطل وفي الوصية
لو قال على ان لي ان ابطلها وابيعها واردها الى ملكي فانها
جايزة لان له ذلك وان لم يشترطها ولو قال ارضي صدقة
موقوفة او وقف ارضا على ولد عبد الله وجعل اخرها للفقرا

صح الوقف وكان للمخلوقين منه ولد عبد الله ولمن يخلق من نسله
لان الوقف على من لم يخلق جائز لانه لا يجوز ميراثا والوصية
ترجع الى الورثة بعد انقراض الموصى له بالغلة ولو قال ارضي
بعد وفاتي موقوفة على المساكين صح لانه لو قال في حياته
كان جائزا مريض وقف ارضه على ولد عبد الله وهو يخرج
من ثلثه لم يكن له الرجوع عنه فانه قيل الوقف في المرض
وصية ولو اوصى ان يوقف عنه بعد موته كان له الرجوع
عنه فلم لا يكون له الرجوع في هذا قيل التدبير وصية
ولا يكون له الرجوع فان قيل التدبير يتقدم على ساير الوصايا
فهو كالعتق والموقوف يحاص ساير الغرما قيل لو جعل ارضه
مسجدا في مرضه وصلوا فيه واوصى بوصايا واوصى في ابواب
البر فان اصحاب الوصايا يحاصون المسجد وابواب البر فما
اصاب المسجد وابواب البر يصرف الى المسجد ولا يكون له
الرجوع عن المسجد مريض وقف وقفا وله مال كثير فتلف
ماله قبل موته او بعد موته فثلث الارض وقف وثلثاه
للورثة فان لم يكن له مال فاصابه ما لا يخرج من ثلثه فجميع
الارض وقف مريض قال ارضي صدقة موقوفة على
ولدي فان اجازه ساير الورثة او ابرا المريض جاز الوقف على
ما شرط وكذلك ان وقف على اجنبي وهو لا يخرج من الثلث
فبرا ثم مات جاز على ما وقف عليه فان لم يجيزوا ومات من
مرضه لم يبطل الوقف لان مرجعه الى الفقرا وكانت الارض
وقفا من الثلث وتقسم الغلة بين ولده الموقوف عليهم
وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم من الواقف فان
مات بعض الورثة والموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة
ولورثة من هلك على قدر مواريثهم من الواقف فان قال على

ولدي

ولدي بالسوية فان اجازوا جاز كما ذكر وان لم يجيزوا قسم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كان للواقف امراة فلها الثمن وان
له والدان فلهما السدسان لان الوقف في المرض وصية والوصية
للوارث لا تجوز فتقسم الغلة قسمة الميراث فان انقرضوا
الاولاد الموقوف عليهم كانت الغلة للفقرا ولا شي للمراة
والوالدين لان جهة الوارث انقطعت وبقيت جهة الوقف
على الفقرا الا ترى انه لو اوصى لابنه ولاجنبي بالثلث للاجنبي
نصف الثلث ونصف الثلث الذي يكون للابن بين الورثة
جميعا مريض قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي ونسلي واوصى بذلك بعد وفاته ولم يجز الورثة
كانت الغلة بين ولد الصلب وولد الولد والنسل على عدد
روسهم فما اصابه ولد الصلب كان بينهم وبين ساير ورثة
الواقف على فرايض الله تعالى وما اصابه ولد الولد والنسل
بينهم بالسوية فالوقف عليهم في المرض جائز فان مات بعض
ولد الولد وحدث ولد اخر اعتبر عددهم يوم تخلق الغلة
فان انقرض ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد دون ساير
الورثة مريض قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من
احتاج من ولدي ونسلي ويعطى كل واحد ما يسع نفقته
فان لم يكن في ولده ونسله محتاج فالغلة للفقرا فان كان
ولده ونسله فقيرا قسمت الغلة بينهم على عدد روسهم
يعطى لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامراته
وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة سنة لانه
لا يكون قصد الواقف حاجته خاصة ثم ما اصاب ولده لصلبه
تقسم بينه وبين جميع ورثة الواقف على فرايض الله
تعالى فان اخذ منه بعض ما اصابه والباقي لا يكفيه لم يكن

لان الوصية لغير الوارث جايزة ح

يكن له ان يرجع فيما اصاب ولد الولد لانه اوصى لمعقوله وقد
اخذه ذكر الخصاف انه ان كان ما يصيبه لا يكفيه نفقته كمل له
من غلة الوقف ما يسعهم لنفقتهم ومن كان غنيا من ولده و
لصلبه لم يعط شيا و قسم بين الفقرا منهم على عدد رؤوسهم
فان قال صدقته موقوفه على ورثتي فابى الورثه ان يجيزوا
ولا مال له غيرها فالثلث منها وقف على الورثه ومن
بعدهم على المساكين والثلثان لجميع الورثه مطلق لهم
لا وقف فيهما وان خرج من الثلث كانت الغلة جاريه على جميع
ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا فعلى المساكين
وان اوصى بوقف ارضه بعد موته فحدث فيها ثمره في حياته
فالثمره ميراث للورثه فان حدثت الثمره بعد موت الموصي
فالثمره والغله داخلتان في الوقف ولذلك لو وقف ارضا
في مرضه او صحته وفيها ثمره يوم وقف فالثمره للواقف
وكذلك الوصيه فلما حدث من ثمره قبل موت الموصي لا يدخل
في الوصيه وما حدث بعد موته يكون للموصى له والله اعلم

باب ارض في يدي رجل اقر بانها

صدقه موقوفه فالاقرار جايز على ما اقر به لان الارض
في يده ولا احكم بان المقر هو الواقف ولا غيره حتى يصح ذلك
فان قال بعد ذلك انا وقفتها فالقول قوله الا ان ياتي ببينه
بخلافه وولاية الوقف اليه لاني لا اعلم له واليا غيره فلا
انزعه من يده ولو نزعته لقضيت بانه لم يكن له ولست اقضي
به فان شهد الشهود انه كان في ملكه يوم اقر جعلت المقر
هو الواقف وجعل كانه قال ارضي صدقه موقوفه عبده
في يدي رجل اقر انه حر جعلته حرا ولم اثبت الولا منه لانه
لم ينسب العتق الى نفسه والولا فيما ق ولاية الوقف لان العبد

خرج

خرج عن يده باقراره والارض لم تخرج من يده فاجعل
ولاية الارض اليه فان شهد الشهود انه قال اعتقت
هذا العبد جعلت الولا له لان العتق تقدم منه قبله فان قيل
اذ لم تجعلها وقفا بقوله وجعلت الولا بقوله جعله الواقف
لانها في يده والملك في الظاهر له قيل لم اجعله واقفا لانا
لم نعلم ذلك وجعلت الولاية اليه لانها في يده فلا انزعه
من يده فان اقر بانها وقف عليه وعلى ولده ونسله
لم اجعله الواقف لانه امر الناس ان يكون الوقف عليهم
من قبل غيرهم فان ادعى اخوانه وقفا عليه صدقه
المقر صدق في حصته ولم يصدق في حصة ولده ونسله
فاذا مات المقر بطل اقراره لانه سقط سهمه وكذلك
لو قال هو وقف على ابن ولابنه الي او على ان اصرف
غلته بوالدي او على ولده فلان على انه الله افضل بعضهم
على بعض فهو جايز على ما قال لانه وجدته في يده فاقرا ره
فيه بجايز حتى يثبت خلاف ذلك قال الخصاف فان قال بعد
ذلك انا وقفتها على هذه الوجوه والسبل كان القول
قوله الا ان يشهد الشهود بخلافه فيكون على ما شهدوا
به واستشهد علاله فقاله فانقول لو قال هو وقف على
وعلى ولدي ونسلي الجماعه واقفا ويبطل وقفه على
نفسه فان قال لا اجعله واقفا واجعله وقفا فقد ترك
قوله وان قال هو وقف على الفقرا فان احتاج اليه
واحد من قرابته فلان اعطي كل شهر درهما والمقر منه فقرا
فلان فان قال اجعله وقفا ولا اجعله واقفا فقد ترك قوله
وان قال لا يصح الوقف فقد خرج من امور الناس وابطل كل
وقف في يدي رجل وهو من قرابة الواقف فابى شيء افتح

من هذا فانه قال وقفها فلان وهو ميت عليها نه ولايتها الي
فانصدقه ابن الواقف ولا وارث له غيره او كان له وارث
اخر وا قر مثله كان وقفا باقرار الابن والقياس ان لا
يكون ولايتها اليه وان لا يقبل قول الابن وقوله في الولاية
واستحسن ان اجعل له الولاية فان جحد بعض الورثة
ان يكون له الولاية لم يثبت الولاية له فان شهد اثنان
من الورثة على الولاية قبلته وشهادة الوارث والاجنبي
فيه سوا فان لم يكن للمقر له وارث لم اخرجها من يده ولم
اجعلها لبيت المال ارض في يدي رجل قال هي وقف
وقفها فلان لرجل معروف فانه اقر فلان بذلك او اقر
به وارثه بعد موته جاز اقراره فان انكر ابطلت الوقف
فان قال هذه الارض موقوفة والدي على الفقرا او
قال وقفها والدي وكانت الارض له او قال اوصى والدي
بان توقف فهو جايز ان لم يكن على ابيه دين ولم يوص بوصية
فالقياس ان لا يكون ولايتها اليه لانه اقر بانه الواقف غيره
ولكني استحسن ان اجعل الولاية اليه وكذلك لو قال
اوصى بولايتها الي استحسن ان اجعله وصيا اذا لم يكن
لابيه وارث غيره فان كان على الاب دين او اوصى بوصية
فان قضا الدين وانفذ الوصية فهو جايز وان لم يقض
دين بيع بقدر الدين والوصية ثم جعل الباقي وقفا على
ما اقر به فان كان لابيه وارث اخر فا قر مثل ما اقر به
فهو جايز وان قال جحد وقال هو ميراث فنصيب المقر وقف
ونصيب الجاحد ميراث وهذا بعد التلوم والتاني سيل
ابو جعفر عن رجل مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعة

يقول

يقول وقفه ابي علي وقال الاخر هو وقف علينا فالوقف
عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فان قال وقفها
جدي فهو مقر له وقفها والدي سوا فان قال هي وقف
علي والدي فجحد الوارث الاخر فالاقرار جايز ولنصيب
الوارث الاخر شي لجواز ان يكون هو او غيره وقفه عن
والده حتى يثبت انها كانت للميت فيكون نصيب الجاحد
ميراثا له فان ثبت ان المقر هو المالك جعلته متصدقا
بها عن ابيه وتكون الولاية له لانها في يده وكذلك
لو قال هذا العبد حر عن ابي فهو حر ولا يكون الولاية
ولا لابيه حتى يثبت ان الملك كان له او لابيه فيكون
الولا لمن كان له الملك وكذلك لو قال عن فلان رجل
غريب فهي موقوفة على ما قسمته ويفصل بين قوله
عن ابي ومن ابي او من فلان او عن فلان على ما ذكرت
اذا قال وقف من فلان ففلان هو الواقف واذا قال
عن فلان احتمل ان يكون الواقف غيره ولو قال كان هذا
العبد لابي اعتقته استحسن اصحابنا في الزام الاب
الولا بقول الابن ولو قال موقوفة على ولدي فهو
جدي ح
جايز وله نصيبه منه لانه منهم فان ثبت ان المقر كان
هو المالك يجوز له ما يجوز ان يقفه وابطلت ما لا يجوز
له وقفه فان قال وقف من قبل فلان بن فلان لم احكم في
غلته بشي حتى يحضر فلان او وارثه فيقر به فالزمه حكم
اقراره فان قال وقف من رجل لم يسمه منعت غلتها لانه
ليس ههنا من ينتظر فانه قال بعد ما قطع الكلام وقفها
فلان وسماه لم اقبل لان فلانا لو قال لم اقفه ابطلت الوقف
وقد ثبت الوقف فلا يقبل ما يودي الى ابطاله وانما يقبل قول

المقر وقفها فلان اذا كان متصلا ولا تكون الولاية للمقر
في القياس لانه اقر بان الواقف غيره ولكني استحسن
ان اجعل الولاية له فانه اقر المقر له بالوقف على الوجه
الذي اقر به صاحب اليد وصدقه صاحب اليد بانه هو
الواقف كان للمقر له قبضه من صاحب اليد لانه لا يزيلها
عن جهته ان من في يده جل اقر انها لفلان وكله بها او لصغير
وهو وصيه لم يتعرض القاضي له ولم ينزعها من يده لانه
لو حضر الغايب وبلغ الصبي وصدق صاحب اليد كان
القاضي نزع من يده بغير حق وحكم على صاحبه وهو
غايب باخراج ملكه من يد وكيله وليس كذلك اذا قال هذه
الارض التي في يدي وقف من غيري فان القاضي ينزعه
من يده في القياس لانه للمساكين والقاضي اولى به ولو
قال لارض في يده هذه وقف ولانيها القاضي فلان
لم يصدق في القياس ولم يذكر هلال الاستحسان وقال
غيره من اصحابنا يصدق ويكون ولايته اليه وكذلك لو
قال ولانيها القاضي ابي ومات ابي واوصى الي صدقة موقوفة
على كذا هذا كله سوا والقياس انه لا يقبل ويوقف الغلة
حتى يثبت اصلها عنده قال هلال فان قال قايل هذا لجاز
فمثل ما تقول لو قال موقوفة على ولدي ونسلي او قال
دفعها الي ابيها القاضي والقاضي يقول لا ادري كيف
امرها فان قال هذا القاضي لا يقبل قوله وان قال يقبل
فقد قاس قوله قال هلال وان قال لارض في يده ولانيها
القاضي او ولانيها والدي لم يقبل قوله الا ببينة الا اني
استحسن اذا كان من الوقف العتيق ان القوم فان لم يظهر
غير اقرارهم الازمنة حكم اقرارهم وامرته بقسمة الغلة

فان

فان قال ولانيها القاضي فلان بعد فلان او ولانيها ابي او
دفعها الي وصي لفلان اليتيم ودفعها القاضي لحفظ
انه ولاه وانه لليتيم لم يقبل قوله في القياس وفي الاستحسان
يناله القاضي فان لم يظهر شي اخر دفع الى المقر وكذلك
الوقوف المتقادمة ينظر الى ما يجده من رسومها بعد واو بف
القضاة ويجريه عليه فان لم يجد في ديوان القاضي فانه لم يظهر شي
وقوم يقولون انها وقف علينا ولا منازع لهم امضاه
عليه ولم يد عنهم بحرب وهذا استحسنه بخلاف القياس ان
يحملوا على التثبت فان تنازع فريقان كل فريق يقول
وقفه فلان علينا رجع الى ديوان القضاة فان قالوا لم نجده
وهو ميراث لنا فالقول قولهم وان قالوا هو وقف على
احد الفريقين جعلته لهم دون الفريق الاخر هذا اذا
ثبت ان الملك كان للواقف فانه لم يثبت لم انزعه من يد صاحبه
القاضي لانه لو ادعى ان ما في يده غيره واقام البينة
انه وقفه لم يستحق به شيا حتى يشهد الشهود انه وقفها
وهو مالكه فانه قال صيرني القاضي الذي كان قبلك قيما
دراهم لهذا اليتيم او صيرني الف درهم من ثمن هذه الارض
الوقف فيقبل قوله قياسا واستحسانا لان الدراهم التي
بيده فيها ملكه وان كانت دراهم بعينها او دنانير او عروض
فيقبل قوله ولا يشبه العقارات فان ابا حنيفة قال في عقار
في يد قوم اقروا بانه ميراث وطلبوا قسمته لم يقسم حتى لهم
وما سوى العقار يقسم بقولهم ولو قال هذه الارض
كانت في يد فلان اوصى الي وهي صدقة موقوفة لم يقبل
قوله حتى يحضر ورثة فلان وكذلك لو قال اوصى الي فلان
وكانت في يده وقد كانت في يد فلان قبل ذلك اوصى بها

الى فلان الذي اوصى بها الي فالقول قوله وان مات الذي
ذكر انه اوصى اليه ولم يقبل قوله انها كانت في يد فلان
فاوصى بها اليه لانه يدعي اقرارا لنفسه فلا يقبل قوله
انها كانت في يد غيره او صنيعه ايدي ومن ثم اقروا ان
اباهم وقفها على شئ وطرسموها فقبل قولهم ونفذ على
تلك الوجوه فان سمى بعضهم وجوها وبعضهم وجوها
اخرى مضى حصة كل واحد على ما اقر به ونصيب القاصر
منها يقسم غلة كل واحد عليها اقر به فان كان في الورثة
صغيرا او غايب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب
الغايب حتى يرجع فان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف
على فلان واولادهم ونسلهم وانكر بعضهم فنصيب من
اقر بالوقف على ما اقر به ونصيب الجاحد في ملك لهم
ولا يدخل الجاحد في نصيب المقرين الغلة وان كان المقر
اقر بان الغلة لجميعهم استحسن ذلك وادع القياس فيهم
واجعل ما اخذ الجاحد من الغلة كالغصب لانهم اخذوا
من غلاتها مثل حصتهم من غلة الوقف وبقي حظ ولد
الجاحد مع عمهم فيما اخذ وامضي غلة الوقف اذا طلبوا
ذلك واقروا بالوقف ولا يبطل حقهم بانكار والدهم
فان باع الجاحدون بعض حصتهم ثم رجعوا الى تصديق
المقرين بالوقف صدقوا على ما بقي في ايديهم ولا يقبل
قولهم فيما باعوا الا ان يصدقهم المشتري فان كذبهم
غرم الباعة قيمة ما باعوا فيشترى به ارض فتكون موقوفة
مع ما بقي على ما اقروا به فان كان بعض الباعة معدما
دخل مع الباقين في غلة الوقف لانهم اقروا له به ورجع
هو الى نصيبهم وليس كذلك اذا اقر بارض لواحد فقال

المقر

المقر له ليست لي ثم قال هي لي لم يكن له الا ان يجدد المقر
له اقرارا لانه لما جحد عاد الى ملك المقر فلا ياخذ ملكه الا
باقرار جديد وفي الوقف لا يعود الى ملك المقر حتى
يكون موقوفا عليه فاذا عاد الى اقراره هو موقوف عليه
مضى ما عليه صدق ولا يصير ضمين المقدم من الغلة
مضمونا بما لزمه من القسمة لان الغلة فيه الاخطر
فلا يصير مضمونا بالغلة ولو قال ان اوصى الي ابي بالثلث
فقال لم يوص لي ثم رجع الى تصديقه اخذ الثلث لان
الحق اقر بشيء فعله ابوه فلا يبطل ذلك ولو قال لعبد انه
اخي فكذبه ثم رجع الى تصديقه اخذ نصفه مما في يده
من الميراث قال الخصاف اتوهم ان ابي يرجع في ذلك عن
نفيه لعصبته رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله
فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فانه
لا يصدق منه الغلة يقسم فما اصابه من بينهما ذكر المقر له
منه ولا يصدق من يفيضها حصيبه وحق ولده ونسله فاذا
مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله
ولم يكن للمقر له شيء ويكون لكن هذا كان الوقف عليه زيد
ومن بعده على المساكين فان المقر له يشارك زيد في
الغلة ما دام حيا فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين
ويبطل اقراره وما ذكره الخصاف في هذا الباب يجري
على ما ذكرت ان رجلا في يده ضيعة فاقر ابنه بان الاب حتى
وقف وقفها ابوه وان العبد حر ثم مات الاب ولا وارث
له غير هذا الابن نفذ اقراره وكانت الارض وقفا والعبد
حرا فانه كان بشرط هذا الاضر لم يقر فنصيبه ملك له فان
قال اوصى ابي الي ان هذه الارض صدقة موقوفة ولا وارث

له غيره كانت الارض وقفا ان خرجت من الثلث فان
كان يجي على الميت دين يدي به يقضي ثم تجعل الارض
وقفا منه ثلث ما بقي فانه قال لا بي مال كثير لم يحصل
الي كان القول قوله وهذا والاول سوا يكون وقفا
من ثلث المال الذي وصل اليه ارض وعبد في يدي رجل
اقر اخوانه الارض وقف والعبد حر ثم ملكه بشرا او
غيره نفذ اقراره في ملكه وكانت الارض وقفا والعبد
حرا واذا ولي القاضي رجلا ارضا لم يجز اقراره فيه
فان قال ادعي فلان وفلان هذه الارض فولاني القا ضي
امرها للخصومة منهما فاقر به لاحدهما لم يجز الا ترى انه
لو قال ولاني القاضي امر هذه الارض وهي موقوفة
او هي لي لا يقبل قوله ولو امره القاضي ان يبيع شيئا
لليتيم فباع ثم اقر بعيب فيما باع لم يجز رجل ادعى
على يتيم شيئا فنصب القاضي قيما يخاصم عن اليتيم
فاقر بما ادعي لم يجز ارض في يدي رجل اقر بانها وقفا
ولم يزد ثم سيل عن الوجوه فسمى سبلا لم يقبل منه
في القياس وتكون الغلة للفقرا ولكني استحسنت ان
يجيز ذلك فانه كان حين سمى سبلها ثم سمى غيرها او
زاد او نقص او قال بيد ابي فلان قبل فلان المقر له
جاز الاول ولم يجز الثاني فان اقر فيها بوصية لفلان
بعد فلان استحسنت ان اقبل ذلك وادع القياس فيه
شاهدان شهدا عليه باقرارين مختلفين في وقف في
يده واحد الاقرارين اولي فهو اولي والثاني باطل فان
فانه وقت احدى البينتين ولم توقت الاخرى فالموقتة
اولي فانه لم توقتة واحده منهما حكم بالاقرارين وجعل نصفه

على

على احد الاقرارين والنصف على الاقرار الاخر فان
مات احدهما كانت الغلة للباقي منهما لاني قضيت بالغلة
لكل واحد منهما فاذا لم يبق من يخاصمه كانت الغلة
له وكذلك ان شهد شاهدان انه قال على ولد فلان
ونسله وشهد شاهدان انه قال على ولد فلان اخر
ونسله ولم يوقتا فالغلة بينهما نصفان وان كان نسل
احدهما فلعدد امن الاخر فانه يعطي من احد الفريقين
واحد والفريق الاخر كثير فالغلة نصفان نصف للواحد
ونصف للفريق الاخر ومن هلك منهم فنصيبه لولده
ما تناسلوا وبابه التوفيق حكى ابو بكر الخصاف
عن الحسن بن زياد مسايل منها مريض اقر بدراهم
في يده فقال دفعها الي من يقوم عني او كانت في يده
ارض فاقر ان رجلا كان مالكا لها وقفها على الفقراء
والمساكين فانه لا يصدق المقر على ان يكون من جميع
المال ولكن يكون من ثلثه فان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها
للورثة ويصرف ثلثه الي ما ذكر لانه لما لم يضفه الي واحد
جعل كانه هو الذي وقفها فيكون من ثلثه وقال المريض
هذه الدراهم دفعها الي فلان او قال هي لفلان او هذه
الارض وقفها رجل على فلان وفلان يصدق ويصرف
الي ما سمى ويكون من جميع المال ولا يكون من الثلث
وكانه ذهب الي انه يجعل كالاقرار من قبله ولو اقر صحيح
لواحد بعينه بشي فانه يجوز من جميع المال ولو قال وقف
على المساكين او اقر بانه يتصدق او يصرف الي حج او غزو
فانه يكون من الثلث كذلك هذا ولو ان المريض قال في ارض
في يده ان رجلا وقفها على فلان ومن بعده على المساكين

كان اقراره جايزا وكان موقوفا على ذلك الرجل ومن بعده
على المساكين قال ابو بكر والقياس عندي على قوله الاول
ان الارض تكون موقوفة على فلان فاذا مات فلان رجع
ثلثاها الى الورثة وكان ثلثها وقفا على المساكين قال
ابو بكر مريض قال كنت متولي وقف فاستهلكت غلته او كان
عليه زكاة لم اودها قال ان صدقه الوارث ففي الوقف
يعطى من جميع المال وفي الزكاة من الثلث وان كذبه الوارث
فكله من الثلث وللوصي ان يحلف الوارث ما يعلم انه كان
استهلك من غلة الوقف قال ابو الليث قال بعضهم الجواب
فيهما واحد لانه لم يقر لانسان بعينه فاما عند ابي يوسف
لانه يقول لو قال عندي لقطة فانه يصدق من ثلثه مريض
في يده ارض اقر بان رجلا وقفها عليه وعلى اولاده
ونسله كان وقفا على المساكين ولا يصدق فيما يدعيه
لنفسه وولده لان الوقف يكون للمساكين فاذا اقر به ثم
ادعى لنفسه وولده شيئا لم يصدق الا ببينة وليس كذلك
اذا اقر به لغيره فانه يصدق لانه بمنزلة الشاهد لغيره فاما
دعواه لنفسه لا تقبل مريض قال لي ارض في يدي دفعها
الي رجل او استاجرها من رجل يملكها لم يتعرض له ولم
تنزع من يده لانه لم يقر به لاحد بحق وليس كذلك الوقف
لان اصل الوقف للمساكين وهو حق الله تعالى وقد اقر
بالحق لغيره فاذا ادعى لنفسه لم يصدق قد ذكر مسايل من
هذا الجنس تجري على ما قلته ان شاء الله والله اعلم

فصل رجل في يده ارض اقر بان مسلما
وقفها على المساكين او في الحج او في الغزو او سمى وجها يتقرب
به المسلمون الى الله تعالى جاز اقراره ويجري على الوجوه

التي

التي سماها فان كان الاقرار في مرضه والارض تخرج
من ثلثه فهذا والاول سوا وان كان لا يخرج من ثلثه جاز
اقراره في قدر الثلث منه فان اقر ان مسلما وقفها على البيع
او سمى وجها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره واخرجت
الارض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين وان كان الاقرار
في مرضه وهو يخرج من ثلثه فهو كذلك وان لم يخرج من ثلثه
فقدر الثلث يجعل لبيت مال المسلمين وان اقر ان ذميا
وقفها جاز اقراره فيما يجوز وقفه ويبطل فيما لا يجوز
وقفه وقد بينا ما يجوز منه وما لا يجوز في باب وقف
اهل الذمة وما بطل اقراره فيه يخرج من يده ويجعل
لبيت مال المسلمين لانه لم يسم مالكها على ما ذكرت من
الفصل بين الصحة والمرض ومن باب اخر لابي بكر الخصاف
رجل وقف ارضا في يد غيره سنة خمسين وماييتن فاقر
صاحب اليد انه اشتراها للواقف بامره وادى الثمن من
ماله سنة تسع واربعين وماييتن فان اقر الواقف انه اشترى
له بامره فهو وقف وان جحد الامر كان القول قوله مع يمينه ولا
يصير وقفا لان المشتري اقر بانه نقد من ماله الثمن من ماله
فكان له ان يضمنه الثمن ولا يثبت الشرا له فلا يصح وقفه
وكذلك لو لم يقل المشتري انه نقد الثمن من ماله وادعى انه
اشترى بامره لانه يدعي عليه الرجوع بالثمن وهو يجحد
فالقول قوله مع يمينه ولا يثبت الشرا فان قال اشتريت للواقف
بامره واديت الثمن متطوعا عليه او قال ابراته من الثمن كانت
الارض وقفا لانه لا يلزم الواقف مونة وقد اقر الواقف بانه
وقفها وكذلك لو اقر المشتري بالشرا بعد موت الواقف وجحد
الوارث الشرا فهو يجري على ما ذكرت من حياة الواقف وجحده

وبالله التوفيق ومن باب آخر لأبي بكر الخصاف
أرض في يدي رجل ادعاها آخر فأقام صاحب اليد أن
رجلا من المسلمين وقفها على المساكين جعلها القاضي
وقفا ولم يدفع صاحب اليد خصومة المدعي بهذا الإقرار
ويحلف المدعي فإن أقر له أو نكل عن اليمين لم يبطل الوقف
وغرم قيمة الأرض للمدعي وليس كذلك إذا قال صاحب
اليد الأرض لفلان أودعنيها فإنه لا يدفع الخصومة
عن نفسه ويحلف فإن أقر للمدعي أو نكل عن اليمين سلم
إليه فإن حضر المقر له الأول رد عليه وقيل للمدعي
خاصمه إن شئت لأن الأرض صارت مستهلكة بالإقرار
بالوقف فلا يسلمها إلى المدعي ولم تصر مستهلكة بالإقرار
للغائب فلذلك يدفعها إلى المدعي ولو قلنا بالوقف لكان
كل أقر بأرض في يده أنها وقف أراد إبطالها بإقراره لغيره
أبطلها وهذا لا يجوز فإن قال صاحب اليد وقفها رجل
وأقام المدعي البينة أنها له حكم له والإقرار بالوقف
فإن أقر بأن رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل
فأقر بالوقف كان خصما للمدعي على ما فسرت فإن سمى
صاحب اليد قوما وقال هو موقوف عليهم كانوا خصما
المدعي فإن أقر القوم للمدعي أنه ملك له قبل إقرارهم
على أنفسهم في الغلة فإن ماتوا كانت الغلة للمساكين
دون المدعي وإن أقر واحد من الموقوف عليهم للمدعي
أو نكل عن اليمين صدق فيما يصيبه من الغلة ولم
يصدق في حق غيره ولا في حق المساكين فإن كانت الأرض
في يد قيم والمسألة على حالها فهو خصم للمدعي تسمع
بينته عليه ولا يستحلف القيم لأنه لو أقر به لم يصح

وكذلك

وكذلك أمين القاضي فإن جعلها الواقف في يد رجل ولم
يوله لم يكن خصما للمدعي فإن غصبت منه غاصب كان له
الطلب بالرد إلى يده ويحلف الغاصب بالله ما غصبتها
ولا أخرجتها من يده أمة في يد رجل ادعاها آخر فقال
صاحب اليد إن رجلا حرا دبرها واستولدها أو أودعنيها
لم يدفع الخصومة عن نفسه ويحلف للمدعي فإن أقر
له أو نكل عن اليمين فالقياس أن يقبل إقراره للمدعي
لأنه لم يثبت فيه تدبير ولا ولادة ولا يدري بموت
من يعتق فإن كان صاحب اليد أقر أن فلان بن فلان
وهو رجل مشهور دبرها أو استولدها فحضر المقر
له فأقر بالتدبير والاستيلاد ثبت وإن جحد ذلك كان
ملكا له فإن كان صاحب اليد أقر بأن الجارية حرة أعتقها
رجل من المسلمين لم يسأل عن دعوى المدعي أنه لا يقبل
إقراره بعد ذلك لغيره إلا أن يقيم المدعي البينة أنها له
فيقضى له بها ويبطل إقراره بالعتق فإن لم يكن للمدعي
بينة ويسأل القاضي أن يحلفه ما له عليه قيمتها
وهي كذا أحلفه فإن نكل عن اليمين ألزمه القيمة للمدعي
وقد ذكر الخصاف في هذا الباب مسائل وهي من مسائل
الدعوى وذكر مسائل هي من جنس ما سبق بيانه وبالله
التوفيق باب غصب الوقف رجل
وقف أرضا أو دارا ودفعها إلى رجل وولاه القيام به
فجحد المدفوع إليه فهو غاصب ويخرج الأرض من يده
والخصم فيه الواقف فإن كان الواقف ميتا وجاء أهل الوقف
يطالبون به نصب القاضي خصما يخاصم فيه فإن كان وجده
نقص ضمنه ما كان من نقصان بعد جحده لأنه كان ضامنا

بالجحد غاصب ويعمر به ما تهدم منه فان غصبها من الواقف
او ممن اليها غاصبه فعليه ان يرد على الوقف فان ابى وثبت
غصبه عند القاضي حبسه حتى يرد فان كان حصل الوقف
نقص غرم النقصان وصرفه الى مرمة الوقف وعمر به ما انهدم منه
ولا يقسم بين اهل الوقف لان حقهم في الوقف دون الز
وليس هذا بغلة فان كان الغاصب انفق عليها في ابارها
وكريها وسواقيها وتنقية خرابها فهو متطوع ولا يرجع
بشيء مما انفق فيقبض الدار وطين سطوحها فان امكنه
اخذه اخذه وضمنه النقصان وان لم يقدر على اخذه
فلا شيء له وان كان غرس الارض شجرا او بنى بنا قيل
له اقلعه فان كان قلعه ينقص الارض قلع وضمنه نقصان ن
الارض فان صالح المتولي من الغرس على شيء جاز اذا كان
فيه صلاح الوقف وكذلك العمارة فان كان الغاصب ازر
حيطانها او ادخل اجذاعا في سقوفها وكان في قلعه
ذهاب الحايط لم يقلع واعطى قيمته من غلة الوقف فان
لم يقدر الغاصب على رد الارض والدار ضمن قيمتها
يوم غصبها قال الخصاف على قول من يرى التضمين فانه
اخذ القيمة واتى بها فانه ردت عليه الارض من دفع
القيمة وعادت الارض وقفا فان اراد الغاصب حبس
الارض حتى يرد عليه القيمة لم يكن له ذلك لان الوقف
لا يكون رهنا كما لو كان المغصوب مدبرا فانه لا يكون
الغاصب حبسه اذا ظهر المدبر ورجع من اباقه على ما
اخذ منه من القيمة فاما ان كان قيمتها يوم غصبها الف درهم
ثم غصبه من الغاصب غاصب وقيمته الفان اتبع القيم
به الغاصب الثاني ولا يشبه هذا المالك الا ان يكون الثاني

غير

غير مليء والحظ لاهل الوقف اتباع الاول فانه يتبعه ويأخذ
منه الفا ويأخذ الاول من الثاني الفين فان ظهرت الارض
ردت الى الواقف ورد كل واحد ما اخذ من القيمة فان
ضمنه الثاني وكان معدما لم يكن له ان يرجع على الاول فان
اخذ القيمة من الغاصب فضاعت في يده فلا شيء عليه والقول
قوله مع يمينه فان ظهرت الارض وردت الى الواقف رجع
الغاصب عليه بالقيمة ولا يرجع به القيم على احد في القياس
وفي الاستحسان يرجع في غلة الارض قبل اهل الوقف
فانه استوفى كان ما فضل من الغلة لاهل الوقف لانه قبض
القيمة لهم لا لنفسه كالوكيل اذا ضاع الثمن من يده
واستحق المبيع ورجع عليه بالثمن فانه يرجع على
الموكل لانه قبضه له فان قيل لم لا يرجع عليهم اذا كان
قبضه لهم قيل لان الوقف لهم ولغيرهم من المساكين
وليسوا باعيانهم فيرجع في الغلة اذا كان قبض القيمة
من الغاصب فاشترى بها ارضا بدل الارض الوقف ثم
ردت الارض الاولى وعادت وقفا وباع الارض الثانية
وكان في ثمنها نقصان عن القيمة فهو على القائم بامور الوقف
قياسا واستحسانا لان الارض الاولى لما ردت كان مشتريا
الارض الثانية لنفسه فالنقصان عليه والزيادة له فان
كان صرف غلة الارض التي اشتراها على اهل الوقف
رجع عليهم فضمنهم ذلك في المسألة الاولى اذا كانت القيمة
ضاعت لم يكن ثم شرا اذا وقف ارضا وشرط ان يستبدل
بها شيئا فباعها وقبض الثمن فضاع ورد الارض بعيب
بقضا فانه يضمن الثمن من ماله ويبيع الارض في النقص
الذي ادى فان كان فيه نقصان كان عليه وليس كذلك

الغصب اذا استهلكه المتولي القيمة وضاعت ثم ردته الارض
فالقيمة على المتولي ولا تباع الارض فيه لان الارض الذي
شرط ان تباع يبطل الوقف فيه اذا بيع وما لم يشترط فيه
ان تباع لا يبطل الوقف فيه ابدا فلا تباع الدار والارض
اذا كانت وقفا فغصبها غاصب وهدم البناء وضرب الشجر
وضمنه القيمة ثم ظهرت الدار والنقض فانه يرد التربة
الى الوقف والنقض والشجر المقطوع للغاصب ويرد حصة
التربة على الغاصب لان التربة لا تنتقل عن الوقف والبناء
والشجر قد ينتقل الا ترى ان البناء لو انهدم بيع اذا كان فيه
حظ للوقف والتربة اذا انقطعت لم تبع وان جني على الشجر
والبناء في الغصب جان واخذ الغاصب منه قيمته والغاصب
معدم لم يكن للمتولي ان يضمن الجاني لان الجاني سلم القيمة
الى من كان في يده يوم جنى عليه فان كان الغاصب زرع الارض
فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعل في عمارتها فان كان
الغاصب لم يجرمه النخيل او الشجر شيئا غرم قيمته مثله وصرف
في الوجوه التي سبلها الواقف فان اغلت الارض في يد الغاصب
وتلف فلا ضمان عليه ولو كانت ثمرة فتلف قبل ان يصير
او يجد ما صرفها فهو ضامن لانه غاصب الثمرة مع الاصل
انه ضيع يدي رجل ادعى قوم ان فلانا وقفها عليهم وهو
مالك لها يوم وقفها فاقاموا البينة عليه فقضى بها وقفا
عليهم فان اقاموا البينة انه وقفها وكانت ملكا يوم مات
قضي بالملك ولم يقض بالوقف لانه يجوز ان يكون وقفها
وليس له ثم ملكها وكيف تكون وقفا وتكون ملكا يوم مات

باب الشهادة على الوقف شهد
شاهد انه بانه وقفا ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة
باطلة

باطلة لانهما لم يبينا ما شهدا به ولم يدر الحاكم ما يحكم به
وهو مجهول وهو كالمبيع الا انه يكون ارضا معروفة يعني
شهرتها عن تحديدها فيقضى بالوقف وكذلك لو قال لم
يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود فالشهادة باطلة ذكره
الخصاف وكذلك لو قال الحدود حدها لنا ونسيناه فالشهادة
باطلة فان شهدا بانه اقر عندنا انه وقف ارضه هذه
او داره هذه ونحن جيرانه ونعرف حدوده ولم يحده
لنا فاني اجيز الشهادة واقول للشهود سموا الحدود وما تقع
بما تسمونه وكذلك لو قالا شهدنا في الارض وهي فيها
فلم يحدها لنا فالشهادة جايزة اذا كانا يعرفانها وكذلك
لو قالا اذا ان يا علي حدودها ولم يسم لنا فانه يقبل وكذلك
لو قال الارض لكذا او سموا حدودها ونحن نعرف حدودها
مثلية فان شهدا على الحدود وقالا لا نعرف الحدود
فالشهادة جايزة ويكلف مدعي الوقف ان ياتي بشهود
يعرفان تلك الحدود ولو قالا لم يكن له بالبصرة الا تلك
الدار فالشهادة باطلة وان حددها بثلاثة حدود
وقالا انما اقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة وقال
زفر لا يجوز فان قيل كيف يحكم بالحد الرابع قال الخصاف
اجعل الحد الرابع بان الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد
الاول اعني يحاذي به الحد الاول فان حدها الشاهدان بحده
فالشهادة باطلة فان قال احدهما وقف ارضه بمكان
كذا وذكر الاخر موضعا اخر فالشهادة باطلة فان شهد
احدهما انه وقف يوم الجمعة وقال الاخر يوم الخميس
او قال احدهما وقف بالكوفة وقال الاخر بالبصرة
فالشهادة جايزة وتقبل الشهادة على الوقف العتيق

بانه وقف وان لم يعرف وجوهه استحسانا ويكون للفقرا
ولذلك قيل في الشهادة بالاستفاضه انه يقبل وحكي
ابو الليث عن ابي جعفر انه يقبل قال وبه ناخذ ويجوز
الشهادة علي الاوقاف المشهورة فان شهد احدهما
انه وقفه في صحته وقال الاخر في مرضه فالوقف جايز
من الثلث وذكر الخصاف ان الشهادة باطله لان من جعلها
وقفا في المرض فلحقه دين بطل الوقف فلذلك ابطلها
فان شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه
جعلها موقوفه بعد موته فالشهادة باطله وان كان
يخرج من الثلث لان هذه وصيته وهذا وقف في الصحه
فهما مختلفان وكذلك ان شهد احدهما انه وقفه وقفا
باتا وشهد الاخر انه وقفها ان دخل الدار فالشهادة
باطله وان شهد احدهما انه وقفه علي الفقرا وقال
الاخر علي المساكين فالشهادة جايزه وقد اجتمعا فان
شهد احدهما انه وقفه علي الفقرا وقال الاخر علي
اعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقرا الا ترى
انه لو اوصي بثلث ماله لابواب البر فصرفه الوصي في الفقرا
كان جايزا وان شهد احدهما انه وقف علي الفقرا
والمساكين وفي ابواب البر كان للفقرا سهم وللمساكين
سهم ولابواب البر سهم لانه سمي لكل واحد سهما
ولو اراد الفقرا لم يذكر ابواب البر وان شهد احدهما انه
وقفها علي الفقرا والمساكين وشهد الاخر انه وقفها علي
الفقرا والمساكين ببعضها وفقرا قرابته فهذا لا يشبه
ابواب البر لانه انما شهد للفقرا والمساكين ببعضها الا ترى
انه لو اوصي للفقرا والمساكين وفقرا قرابته الي انظر

الي

الي عدة الفقرا القرابة فاضرب لهم في الثلث بعددهم
واضرب للفقرا والمساكين بسهمين فانه كان فقرا
القرابة عشره اقسمه كان له عشره من اثني عشر وللفقرا
والمساكين سهمان فكذلك يقسم الوقف فما اصابه الفقرا
والمساكين جعلته لهم وما اصابه القرابة لم يستحقوه
لانه شهد لهم شاهد واحد ولا يصير ما يصيب القرابة
للفقرا ايضا لانه لم يشهد لهم الا الشاهد الواحد الذي
شهد بجميع الغلة ولكن يوقف ذلك حتى يتبين الحال فيه
وان قيل فهلا جعلته وقفا علي الفقرا بقوله في ابتدا
كلامه صدقه موقوفه قيل له فما تقول لو شهد واحد
انه وقفه علي زيد ومن بعده علي الفقرا وشهد الاخر
انه وقفه علي عمرو ومن بعده علي الفقرا فان قال
يوقف ذلك فقد رجع عن قوله وان قال يجعل للفقرا
فقد حصل لهم واجمع الشاهدان علي ان الغلة ليست
لهم اليوم فهذا موضع شبهة شاهدان شهد انه
وقفها علي الفقرا وشهد اخر انه وقفها علي الفقرا
وقرابته وقت واحد فالوقف الاول لانه ليس له ان
يغيره وان لم يكن توقيت فقسمة الغلة وضربت الفقرا
بجميع الغلة وللقرابة بعددهم فان شهد احدهما
انه وقف هذه الارض وشهد الاخر انه وقف نصفها
جاز النصف الذي اجتمعا عليه وبطل النصف وكذلك
ان قال احدهما علي فقرا القرابة وقال الاخر علي
فقرا الجيران فالغلة للفقرا لاتفاق شهادتهما في قولهما
صدقه موقوفه وابطل ما اختلفا فيه وان قال احدهما
وقفها علي عبد الله وقال الاخر علي زيد فالشهادة



جايزه على الوقف والغلة للفقرا ولو قال احدهما على عبد الله
وقال الاخر على عبد الله ومن بعد فانا اجيز الشهادة
على الوقف واجعل لعبد الله نصف الغلة والنصف الاخر
للفقرا وان قال احدهما على عبد الله وقال الاخر على
عبد الله وولده من بعده فالوقف على عبد الله ولا
يكون لولده وكذلك نظايره ما اجتمعا عليه ثبت وما اختلفا
فيه لا يثبت ويكون ذلك للفقرا انظر الى عدد ولد عبد الله
فتقسم الغلة على عددهم وعلى عبد الله فما اصاب ولد عبد الله
اعطيته واجعل ما بقي للفقرا فان شهد احدهما انه وقف
على الفقرا وشهد الاخر انه وقفها على قوم باعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين لم تجز الشهادة فان شهد
احدهما انه وقفه على مساكين اهل بيت فلان وشهد
الاخر انه وقف على اهل بيت فلان رجل اخر ثم على المساكين
جازت الشهادة ويجعل بين فقرا اهل بيتهما نصفين ثم
على المساكين فان قال ارضي موقوفة على عبد الله وولده
فانقرض ولد عبد الله فالغلة كلها لعبد الله وكذلك لو
لم يكن لعبد الله ولد فالغلة كلها لعبد الله الا ترى انه
لو قال اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولو شهد انه وقف
حصته من هذه الدار وما ورث عن ابيه من هذه الدار
لم تجز الشهادة في القياس وتجوز في الاستحسان قال
اصحابنا لو قال وهبت لك حصتي من هذا العبد لم يجز حتى
يسمي حصته وكذلك الوقف في القياس رجل ادعى
كرما في يدي رجل فزعم المدعى عليه انه وقف الكرم
قال ابو القاسم اذا اراد المدعي ان ياخذ اليمين ان نكل
فله ان يحلفه فان اراد ان ياخذ الكرم لم يكن له ان يحلفه

قال

قال ابو بكر اذا وقف ارضا واخطا في ذكر حدين فان كان
الذي ذكر ذلك في الجانب لم يكن يلي الوقف وذلك الحد
ارض اخرى جانب الوقف ولم تدخل ارض غيره في الوقف
وان كان الذي سمى لا يوجد في ذلك الجانب ولا بالبعد
منه فالوقف باطل الا ان يكون مشهورة مستغنية عن
التحديد ارض في يدي رجل يدعي انها له اقام قوم
البينة ان فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيا لانه قد
يقف ما لا يملك وكذلك لو شهد الشهود انه وقفها وكانت
في يديه لانه قد يكون في يده وديعة او غصبا او غير ذلك
وكذلك لو قالوا كانت في يديه الى ان مات وفيه تناقض
فان قيل لو شهد وانه كان في يدي ابيه حتى مات قبلت
قيل معناه مات وتركها ميراثا فان شهدوا ان فلانا
وقفها عليهم وهي في يده وان مات الواقف يقول ورثتها
عنه قضي بالوقف وكذلك ان كان في يده وصية ولا يكون
الخصم فيه الا وارث او وصي فان اقاموا البينة على
صاحب اليد ان فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضي
بالوقف عليهم ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف
ولا وصيه فان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف
فشهدوا على اقراره بالوقف حكم به واخرج من يده
فان حضره رجل من عرض الناس فاقام البينة على
اقراره بانه وقف على المساكين والواقف يجحد قضي
بالوقف على المساكين فان شهد انه وقف عليهما او
على احدهما او على اولادهما او على نسليهما او ابويهما
او على قرابته وهو من القرابة او على ال عباس وهو
من ال عباس او على مواليه وهو من الموالي فالشهادة

باطلة لانهما يشهدان لانفسهما او لاولادهما فان قيل
لان الشهادة اعتقدت في الوقف فلا يقبل وان شهدا
انه وقف على المساكين وعلى فقراء جيرانه وهو من
الجيران قبلت الشهادة وهما مفترقان لان القرابة
لا تزول والجيران لو تحولوا انقطع الجوار وانما ننظر الى
الجيران يوم تقسم الغلة والى القرابة يوم تخلق الغلة
الا ترى اني لا اعطي من الجيران من افتقر بعد مجي الصدقة
ولا من تحول واعطي القرابة حيث كان وذكر الخصاف انهما
لو شهدا انه وقف على جيرانه وهما من جيرانه ان هذه
الشهادة باطلة وعن محمد في الوصية للجيران ان شهادة
الجار لا تقبل الا ترى ان ابا حنيفة قال في مريض اقر
لابنه وهو نصراني بمال الاقرار جائز ولو اسلم قبل موت
ابيه بطل اقراره ولو اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل
الاقرار ففصل بين القريب وبين من لا يكون قريبا
يوم يقر ومثال ما نقول اذا شهدا بانه وقف على فقراء
الجيران وهو من الجيران لا تقبل الشهادة ما نقول فيمن
شهدا انه وقف على فقراء مسجد الجامع وهو من اهل
مسجد الجامع او على فقراء ثغر كذا وهو من اهله فان
قال هو جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فهذا
قبيح فان شهدا انه وقف عليهما او على قوم اخرين
فالشهادة باطلة كلها لانه لا يجعل الى بعضهم شي الا
وبينه له فيه فهو يثبت لنفسه شركة فان قال لا تقبل
ما جعل لنا فيهما من شهادتهما جائزة للباقين يعطون ما سمي
لهم ويجعل حصة الشاهد للفقراء فان شهدا انه وقف
على قرابته وهو من قرابة الواقف فالشهادة باطلة

فبلا

فبلا او لم يقبلا لاني لو قبلت اجزت لاولادهما الذين
يحدثونه ولا تقبل شهادته لولده الذي يخلق والذي لم
يخلق ولو شهدا انه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان
يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا لكان لهما
حصة الا ترى انهما لو قالا وقف على الفقراء من اهل
البصرة وعلينا ان افتقرنا لم تقبل الشهادة في الشهادة
وشهادة الرجال مع النساء في الوقف جائزة فان شهد شاهدا
على شهادة شاهدين انه وقف على قرابته والاولاد
من القرابة لم تقبل لانهما لو حضرا وشهدا لم تقبل وكذلك
لو كان الاولاد ميتين لم تقبل ايضا لان شهادته لنفسه
لا تقبل سواء كان حيا او ميتا وان كان الاجر من القرابة
لم يجز ايضا شاهدان شهدا على ارض براح انه جعله
مسجدا او مقبرة او سقاية او خانا للسبيل ثم رجعوا
عن الشهادة فالمسجد مسجد على حاله وكذلك المقبرة
والسقاية ويضمن الشاهدان قيمة الارض للمشهود
عليه يوم قضى القاضي عليه وكذلك لو شهد وانه وقفه
على المساكين او على فلان ثم على المساكين فان جحد
واقام البينة انه وقفه على زيد ثم على المساكين وزيد
يجحد ذلك او يدعي واقام المتبرع البينة فان الحاكم يحكم
به فان كان زيد يدعيه جعلته له ومن بعده للمساكين
وان كان زيد يجحد الوقف عليه فالغلة للمساكين
فان رجع الشهود ضمنوا قيمته للمشهود عليه سئل
ابو جعفر عمن باع ارضا ثم اقام البينة انه كان وقفها هل
تقبل بمنزلة شهود شهدوا على عتق الجارية قال ابو
الليث وبه نأخذ وقال بعض الناس لا تقبل ولا نأخذه

باب الرجل يقف ارضا على ان يعطي
غلتها من شا اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان اعطي غلتها من شئت فالوقف جائز وقد خرج
من ملكه وله ان يعطي الغلة من شا الا ترى انه لو قال
ثلث مالي لفلان يعطيه من شا ثم مات الموصي فقد خرج
الثلث من ملكه وللوصي ان يعطيه من احب وهذا قول
ابي حنيفة في الوصية وقولنا وليس للوصي ان ياكل من
غلته فان قيل لم لا ياكل وقد قال اعطي غلتها من شئت
قيل انه يعني نفسه لانه يكون معطيا لنفسه الا ترى
انه لو اوصى بثلث ماله الى رجل يعطيه الوصي من شا
لم يكن له ان ياخذه لنفسه لانه يكون معطيا لنفسه ولو
قال لامراته طلقي اي نسائي ان شئت لم يكن لها ان تطلق
نفسها ولو قالت امراة لرجل زوجني من شئت لم يكن له
ان يزوجها لنفسه ولو جعل غلته لولده جاز لانه يكون
معطيا ولده لانه لو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه
من شا فانه يجوز ولو قال ضع غلتها حيث شئت او اجعلها
حيث شئت فجعلها لنفسه او وضعها في نفسه فالوقف
باطل بمنزلة الذي وقفها على نفسه فلا يجوز ولا يشبه
هذا قوله اعطي من شئت ثم جعلها لنفسه فان الوقف
لا يبطل لانه لا يكون معطيا نفسه فلا يكون به واقفا
على نفسه وان قال ضع مالي حيث شئت او اجعلها لمن شئت
فجعلها لنفسه جاز لانه لا يكون معطيا نفسه ويكون واضعا
عند نفسه وجاعلا لها ولو قال جعلت غلتها لولدي
ونسلي فالغلة لولده ونسله ما تناسلوا وهو كما لو
وقف على ولده ونسله وان قال الواقف جعلت غلتها

لفلان

لفلان ما عاش جاز ولم يكن له ان يرجع عنه ويجعله
الى غيره وجعل كانه سماه في الوقف ووقف عليه وقد
انقطعت مشيئته في غلة هذه الصدقة ما دام فلان حيا
الا ترى انه لو قال اوصيت بثلثي الى فلان يعطيه من شا
فقال للوصي بعد موت الموصي شئت ان اعطي فلانا لم يكن
له ان يرجع عنه ويعطي غيره لانه لما قال قد اعطيت فلانا
فقد ملكه فلان ساعة جعله له وهذا قول اصحابنا
في الوصية وقولنا فرق ابو حنيفة رضي الله عنه
في الوصية بين لفظ الوضع والاعطا فقال في الوضع
له ان يضع الثلث عند نفسه اذا كان محتاجا ولا يجوز في
لفظ الاعطا ولو قال اعتقوا احد عبدي بعد موتي فللورثة
ان يعتقوا ايهما شاوا فان قالوا شئنا ان يعتق هذا لم يكن
لهم ان يرجعوا عنه ويعتقوا الاخر فان قيل لم لا يكون
هذا مثل الهبة لا تتم الا بالقبض قيل هذا بمنزلة من
وقف عليه وسماه في الوقف وكذلك الوصية لو قال
يعطي فلان ثلث مالي من شا فقال قد شئت ان اعطي
فلانا جاز وان لم يقبضه ولم يجعل كالهبة وكذلك الوقف
فان مات الذي جعل الواقف الغلة له عادت مشيئته وله
ان يجعله الى غيره لان شرط المشيئة في جميع ما اخرجه
منه ابدا وانما انقطعت مشيئته في بعض الغلة فله ان
شا وفيما لم يكفه منه مشيئته فيه الا ترى ان الوصي فيما
ذكرنا لو اعطى احد النصف كان له ان يعطي النصف الاخر
من شا الا ترى انه لو قال جعلت غلتها لفلان هذه السنة
انقطعت مشيئته في تلك السنة ومشيئته فيما بعد السنة
على حالها ولو مات الواقف قبل ان يجعل غلتها لواحد كانت

الغلة للفقرا لقوله ابدا صدقة موقوفة وللواقف في
حياته ان يجعل الغلة لغني وان قال في الابتدا صدقة
موقوفة الا ترى انه لو قال على ان اعطي غلتها من شيت
من قرابتي وفي قرابته الغني والفقير فله ان يعطي الغني
من قرابته وكذلك لو قال على ان اعطي من شيت من هولا
او من شيت في هذا ولو قال جعلتها لاهل الدنيا اغنيايهم
وفقرايهم فالقياس ان يكون باطلا لكن لو سماهم في
الابتدا فوقف على اهل الدنيا اغنيايهم وفقرايهم فانه
يكون باطلا الا ترى انه لو قال اوصيت بثلثي لاهل الدنيا
كانت الوصية باطلة فكذلك الوقف ولو وقف على الاغنيا
ولم يشترط المشية كان باطلا لانه لم يحاط بهم ولو قال على
ان اعطي غلتها في ولدي فاعطي جميعهم لم يجز في القياس
لانه على بعضهم دون بعض وفي الاستحسان يجوزونه
بلحق وقوله على ان اعطي غلتها من شيت او احببت او
هويت او رضيت سوا وهو على ما وصفت ولو قال على
ان يعطي فلان غلتها من شا فهو جايز وله ان يعطي من شا
في حياة الواقف وبعد وفاته استحسانا وكانه قال
يعطيها في حياتي وبعد مماتي والقياس ان لا يعطي بعد
حياة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيه فالغلة
للفقرا وهو بمنزلة قوله امحيي وقف على الفقرا الا ان
لفلان ان يعطي غلتها من شا ولمن جعل اليه المشيه
ان يعطي ولده ونسله ويعطي ولد الواقف ونسله هو
وليس له ان يعطي نفسه ولا يخرج المشية من يده
بقوله اعطيت نفسي فان قيل اذا اعطى نفسه فقد
انقطعت مشيته قيل له فما تقول فيمن قال لعبده اعتق

اي

اي عبيدي شيت فاعتق نفسه اله ان يعتق بعد ذلك
غيره فانه قال نعم فقد ترك قوله وكيف يبطل مشيته
وقد شا غيره من جعل له فيه المشيه فان جعل غلته
للواقف فالوقف باطل وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة
وهو بمنزلة قوله جعلت غلتها لنفسي او سنة لم تقبل
لنفسي ثم سمى بعد ذلك سبيلا فالوقف باطل لانه
لا يكون وقفا في هذه السنة فلا يكون وقفا بعدها
ويصير كانه وقفها بعد انقضا سنة فلا يجوز والفصل
بين قوله على ان يعطي فلان من شا او يضع او يجعل
ما ذكر فاقيل هذا فان قال على بني فلان على ان اعطي
غلتها من شيت منهم فله ان يعطي من شا منهم فان قال
لا اشا ان اعطي احدا منهم فالغلة لهم وقد ابطل مشيته
وصار كانه لم يشترط لنفسه مشيته وقال صدقة على
بني فلان وسكت فذلك لهم الا ترى انه لو قال اوصيت
بثلث مالي للفقرا على ان يعطي فلان من شا منهم فقال
فلان لا اشا ان اعطي احدا منهم ان الثلث للفقرا وقد
بطلت مشيته فيه فكذلك الوقف وكذلك لو مات
الواقف فالصدقة لبني فلان لانه لما مات بطلت مشيته
فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم
يكن له ان يحوله وله ان يفضل بعضهم على بعض وان
يحرم بعضهم فان مات ذلك الابن فمشيته ثابتة على
ما ذكرت في الباب الاول وله ان يعطي جميع بني فلان في
الاستحسان وفي القياس ليس له الا ان يعطي بعضهم
دون بعض فان مات فلان الذي جعل الغلة له فمشيته
ثابتة بعد ذلك فان قال جعلت لغير بني فلان فذلك باطل

والغلة لبني فلان والقياس ان يبطل مشيته وفي الاستحسان
يعطي على قياس الباب الاول وكذلك لو قال على قرابتي
على ان اعطي من شيت منهم فهو جايز وهو بمنزلة قوله
على بني فلان ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
ان اعطي غلتها من شيت من بني فلان ثم قال لا اشا ان
اعطي بني فلان ولكن اعطي غيرهم فقد بطلت مشيته
وليس له ان يعطي غيرهم والوقف على الفقرا لقوله
صدقة لله تعالى ابدا وفيه شايع صرفه الى غيره فاذا
لم يصرف او مات فهو للفقرا وكذلك لو انقرض بنو فلان
فهو للفقرا فان قال وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت
مشيته في فلان وليس لاولادهم ونسلهم شي لانه
شاط المشية فيهم خاصة دون اولادهم فان قال على
ان يعطي فلان غلتها من احب فقال فلان جعلتها لبني تميم
فالوقف باطل كانه سمى بني تميم في غلة الوقف فان قا ل
عليه بني فلان على ان يعطي غلتها من شا من بني فلان
فقال فلان جعلتها لبني تميم فالوقف جايز لبني تميم
وقوله لبني تميم باطل ولا يشبه هذا الاول لانه جعل
المشية في بني فلان فمشيته في غيرهم باطل وفي الفصل
الاول لم يجعل له المشيه مطلقا فان جعلها لمن يجوز عليه
الوقف جاز وان جعلها لمن لا يجوز فالوقف باطل وكان
سماه في عقد الوقف

باب الواقف

شاط ان يفضل بعضهم على بعض اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على بني فلان على ان افضل بعضهم على بعض
او قال على ان افضل من شيت منهم فهذا جايز فان مات قبل
ان يفضل بعضهم فالوقف عليهم جميعا فان جعل ضعف الغلة

او

او نصفه اعشاها او جميع الغلة الادنى هما ولصدا
لرجل واحد منهم جاز ولا يكون له الرجوع عنه ويصير
كانه شرط في اصل الوقف هكذا فان كان وقف على ثلاثة
اخوة ثم قال فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه
الصدقة كان له ثلثاها وللاخوين الثلث يكون له النصف
بالتفضيل والنصف الاخر بينهم اثلاثا يكون له السدس
مع النصف فله الثلثان فان جعل جميع الغلة لواحد لم
يجز وهذا اختصاص وليس بتفضيل ولا بد ان يعطي
كل رجل شيا منها الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله الى فلان
يعطي ولد فلان على ان له ان يفضل بعضهم على بعض
ولا يحرم واحدا منهم فلا يعطيه شيا وكذلك لو قال على
بني فلان ونسلهم على ان لي ان افضل بعضهم على بعض
فله ان يفضل من الولد والنسل ما شا على ما ذكرنا فان
قال لا اعطي بني فلان ونسلهم واعطي غيرهم لم يكن له
ذلك لانه لم يجعل لنفسه مشيه في غيرهم وقد انقطعت
مشيته فيهم وصار الوقف عليهم جميعا لانه ابطل مشيته
التي جعل لنفسه في التفضيل فكانه لم يشترط مشيته
عند الوقف ولو قال على ان لي ان اخص بغلتها من شيت
فجعلها لواحد جاز لانه اذا اخص واحدا ولم يعط الباقين
فهو تخصيص فاذا قال خصصت فلانا بغلتها فهو
جايز فاذا مات فلان عادت مشيته وهو بمنزلة قوله
خصصت به فلانا هذه السنة فاذا انقضت السنة عادت
مشيته واذا خص واحدا واثنين لم يكن له ان يحولها عنهم
الى غيرهم فاذا قال لا اشا ان اخص واحدا فالغلة كلها
لهم وقد انقطعت مشيته فان خص واحدا ثم مات عادت

مشيته ولو قال علي ان احرم من شيت فحرمهم الا رجلا جاز وليس
له ان يحرمهم جميعا في القياس لانه قال من شيت منهم وفي الاستحسان
له ان يحرمهم جميعا و قد خرجوا من الوقف وليس له ان يردها
عليهم ولو صار الوقف للفقرا الا ترى انه لو قال علي ان احرم
من شيت فحرم جميعهم وجب ان يحرم وليس له ان يجيزها
اليهم لانه حرمهم وانقطعت مشيته وكذلك لو قال حرمتهم
هذه السنة فليس له في غلة هذه السنة حق وهي للفقرا
والمشيه له فيما بعد ذلك فان مات في السنة او قال انقطعت
مشيتي بعد هذه السنة فغلة هذه السنة للفقرا وما بعد ذلك
لبني فلان وهو بمنزلة قوله غلتها للفقرا هذه السنة وما
بعد ذلك ابد ما تناسلوا بعد ذلك فهي لبني فلان فان مات قبل ان يحرم
احدا منهم فالغلة بينهم جميعا فان قال حرمتهم حياتي فالغلة
حياته للفقرا فاذا مات كانت الغلة لهم ولو قال علي ان امنع
من شيت فهو بمنزلة قوله اخرج من شيت وكذلك لو قال
اخرج من شيت منهم فاخرج واحدا منهم او جميعهم جاز وما
الغلة الفقرا فان اخرج واحدا ثم اراد ان يدخله لم يكن
له ذلك فصار الوقف علي الباقين لان له المشية في الاخراج
وليس له المشية في الادخال ولو قال اخرجت فلانا من غلتها
وفيها غلة فهي علي الغلة الموجودة وهو في الغلات الاخر
اسوة شركايه وان لم يكن فيها غلة فقد خرج من غلتها
ابدا الا ترى انه لو قال اوصيت لفلان بغلة ارضي ثم مات
وفيها غلة فله تلك الغلة وحدها وان لم يكن فيها غلة اعطي
غلتها ابدا وكذلك الوقف وهذا قول ابي حنيفه في الوصية
وقولنا ولو قال اخرجت فلانا او فلانا فقد اخرج احدهما
وله المشية في تعيينه فان مات قبل ان يبين فتقسم الغلة

علي عدد من لم يخرج منهم ويضرب لهذين بسهم واحد وقيل لهما
اصطلحا فخذا النصفين والا وقفنا ابدا الا ترى انه لو قال الغلة
لفلان او لفلان لم يدفع اليهما حتى يصطلحا فان اصطلحا اخذا وان لم يصطلحا
لم يعطيا او لو قال اخرجت فلانا الا بل فلانا فقد خرجا جميعا
ولو قال علي ان ادخل من شيت فله ان يدخل من احب ولبني
له ان يخرج منهم احدا لانه شرط الادخال ولم يشترط الاخراج
الا ترى انه لو قال فلان حر في ان تاذن له في التجارة فله
ان ياذن وليس له الحجر ولو قال علي ان ادخل فيهم من
شيت فهو جايز علي ما قال فان مات قبل ان يدخل احدا فالغلة
لهم وله ان يدخل من احب وليس له ان يخرج فان قال ادخلت
فلانا في غلتها ابدا فهو كما قال وان قال ادخلته سنة لم يكن
داخلا الا سنة واحدة وان ادخل فيها غنيا او فقيرا جاز ولا
يكون له ان يخرجه فان قال علي ولد عبد الله علي ان لي ان
ادخل فيه ولد زيد لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد
وله ان يدخل فيها ولد زيد كلهم ويكونون اسوة لولد عبد
الله فان قال لا اشا ان ادخلهم فقد انقطعت مشيته فيهم
والوقف لولد عبد الله فان وقف بعد وفاته علي ولده
وولد ولده ونسله وهي تخرج من الثلث فاذا انقرضوا
فللمساكين فتقسم الغلة علي ولده ونسله علي عدد
الرووس فما اصابه ولد الولد والنسل فهو لهم بالسوية وما
اصاب ولد الصلب فهو بينه وبين ساير الورثه للذكر مثل
حظ الانثيين وتدخل الورثه فيما اصابه فتقاسمونه لان
الوصية لولد الصلب لا تجوز لانه وارث فلو كان بعض
الورثه قد مات كان نصيبه لو كان حيا بين ورثته علي
فرايض الله بينهم فان مات واحد من ولد الصلب فتقسم الغلة

٦٥٩

على عدد ولد الصلب فما كان نصيب الهالك لو كان حيا فهو
لولده وولد ولده ونسله وما اصاب ولد الصلب فهو
بينهم وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريثهم قلت
فيأخذ ولده منه هذا الوقف منتجمنتين قال نعم لان
سمي الواقف لذلك من والدهم انقطع وما صار لولده
وصية من قبل الواقف وهم يجوز الوصية لهم فيصح
الوقف في الموصي عليهم ويكون بينهم بالسوية وما صار
لابيهم فحصته من الغلة يقضى دينه منه ويكون الباقي
ميراثا بينهم فيأخذ ونه منتجمتين فان قال بعد وفاتي
وقف على ولدي وولد ولدي ونسلي فلم تجز الورثة
فالوقف جائز على ما شرط ولا تقسم قسمة الميراث فان
قال ارضي موقوفة بعد وفاتي على فقرا قرابتي لم يدخل
ابنه ومن يرثه من قرابته فيه والمعنى عندنا وقع على قرا
الذين لا يرثونه قال اصحابنا لو قال اوصيت بالف درهم
في قرابتي لم يدخل الوالد والولد فيه وليسا من القرابة
وولد الولد من القرابة قال يعقوب عندنا بالبصرة لا يعطى
ولد الولد وهم عندنا اقرب من القرابة فان وقف على
الفقرا وقال من احتاج من ولدي وولد ولدي ونسلي فهو
له فاحتاج بعض ولد الولد فهو لهم وما اصاب ولد الصلب
فهو ميراث وما اصابه ولد الولد فهو لهم على ما سمى الميت
وما ذكر من هذا الجنس فهو يجري على هذا المعنى فان قال
على ان يعطى من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي في
كل سنة ما يكفيه بالمعروف واجازت الورثة والارض يخرج
من الثلث فالوقف جائز فان قصرت الغلات عن كل ما سمى
بدي بولد الولد فما فضل كان لولد الصلب ولا يحاص الوارث

من

معه يجوز له الوصية كما لو قال ان مت فاعطوا هذا الاجنبي ماية
درهم من ثلثي واعطوا ابني من ثلثي ماية درهم ولم تجز الورثة
فقصر الثلث عنهما فانه يبدا بالاجنبي ولا يحاص الابن
الاجنبي في الثلث فان فضل من الغلة شي كان لولد الصلب
لانه كان لهم الورثة فيه لان الورثة قد اجازوا ولهم الوصية
فان لم يكن له غير هذه الارض فاجازت الورثة بدي بالثلث
فيكون لولد الولد والنسل والثلثان لهم وبين ولد الصلب
يضرب ولد الصلب بما يسمى بينهم ويضرب ولد الولد بما
بقي لهم لان الثلث جاز لهم من غير اجازة والثلثان وقف
على الاجازة ويقسم على ما قلنا وان قال ارضي صدقة
موقوفة بعد وفاتي على وجوه سماها وسمى اهلها
ثم وقفها على وجوه سماها غير الوجوه الاول فالغلة
بينهما نصفين كما لو اوصى بثلثه لرجل ثم اوصى به لاخر
فانه يكون بينهما نصفين وكذلك لو قال على زيد ثم
قال بعد ذلك على عمرو فهو بينهما فان مات احدهما لم
يرجع نصيبه الى الاخر وكان للفقرا لانه جعل اخرها
للفقرا فان قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله
ولد وولد ولد فالغلة لولده سوا كان واحدا او اكثر
ولا شي لولد ولده انقرض ولد صلبه او لم ينقرضوا
فان لم يكن له ولد لصلبه يوم وقف وكان له ولد ولد
فهو لهم الا ترى انه لو قال اوصيت بثلثي لولد فلان ان الوصية
لولده لصلبه دون ولد ولده فان لم يكن له ولد وكان
له ولد ولد فهو لهم وقد قال قوم من الفقها اذا انقرض
ولد الصلب فالغلة لولد الولد ما تناسلوا فيقال لهم لو قال
على ولدي فاذا انقرضوا فللفقرا فانقرض ولده ولمولد

ولد فان قال لا اعطيه فقد ترك قوله البيتوا هم الولد اذا لم يكن
له ولد الصلب وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فللفقراء فعلى
الخوين وبقاله اذا مات ولد الصلبه كلهم وقد ترك كل واحد ولدا
فان قال ما ترك كل واحد لولده فقيل ينبغي على قياس قولكم
ان يقسم بينهم على عدد روسهم كانه سماهم وقيل له ملاحظة
الناسخ وقوفهم الى ان يقولوا فهو لولده وولد ولده وهو
لهم وان لم يقولوا هذا فان قال يريد به التاكيد فينا ينبغي
على قياس قولك انه اذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد
ولد وولد ولد اسفل ان يعطى الاعلى دون الاسفل كما يعطى ولد
الصلب دون ولد الولد وبالله التوفيق ولله الحمد والمنة
قال ابو القاسم لا يجوز ان يجعل من تراب سور المدينة الا
ان يكون انهدم ولا ينتفع به سيل ابو بكر عن حانوت بين
شريكين وقف احدهما نصيبه فقال لا يضرب لوح الوقف
بغير رضى شريكه الا ان ياذن له القاضي عن ابي القاسم في
رجل وقف ارضا ثم غرس فيها اشجارا فان كان من غلة الوقف
فهو للوقف وان غرس من مال نفسه فان ذكر انه غرسها
للوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيا فهو ميراث عنه وسيل
ابو القاسم فالجعل نزل كرمي او غلة كرمي كرما يصير
الكرم وقفا لان النزل يصير وقفا لوقف الكرم وكذلك الغلة
وعنه في مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي بعدي في ثلث
ماله لان ذلك نصيبه عن نصير بن يحيى في ديباج الكعبة
اذا خلق قال لا يجوز اخذه وللسلطان بيعه ويصرفه في
امر الكعبة سيل ابو القاسم عن حانوت وقف مال على حانوت
مملوك وقال ذلك للحانوت على حانوت اخر فسقطت الحوانيت
وطلب صاحب الملك اصلاحه فان كان يجد القيم من غلة

الوقف

الوقف شيئا اخذ بان يرد ما مال منه الى حد الوقف وان لم يكن
يجد به غلة رفع الى القاضي ليستدين عليه في اصلاحه رجل
وقف شجرة باصلها وينتفع باوراقها جاز وترك وصرف
الثمرة الى ما وقفه عليه وان لم ينتفع باوراقها قطع
وتصدق بها اذا خاف القيم على الوقف من وارث او سلطان
روي عن ابي يوسف انه يجوز له ان يبيعه قال ابو الليث
لا يعجبني هذا القول لانه خرج من ملك الادميين اذا وقف
وقال تخرق غلته الى منفعة المسجد قال ابو القاسم لا
يشتري جنازة ولبيت فيها منفعة للمسجد وسيل عن رجل
حفر مقبرة قبرا لنفسه فدفن فيه اخر ميته قال لا يكره
له والمستحب ان لا يوحشه الذي حفر القبر اذا كان في المكان
سعة سيل ابو بكر عمن قال ارضي هذه للسبيل واهل تلك
البلدة لا يفهمون منه الوقف ولم يبين انه اراد به الوقف
قال يكون ميراثا عن علي بن احمد قال اذا جعل داره رباطا
فهو افضل من ان يشتري بثمنه عبيدا فيعتقه قال ابو الليث
ان وقف على عمارة الرباط فهو افضل والا فالعتق افضل
وان تصدق بثمن الدار على المساكين فهو افضل من العتق
سيل ابو القاسم عن مقبرة المشركين هل يجوز ان يجعل
مقبرة للمسلمين قال ان لم يكن بقي من اثارهم شيء جاز
وان كان عظامهم باقية فلا باس ان تنبش وتدفن كان
موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذ مسجدا سيل ابو نصر عمن استاجر ارضا
وقفيه وبنى فيها حانوتا ثم زيد على الغلة فان كان القيم
اجره كل شهر فللقيم فسخ الاجارة عند انقضاء كل شهر وان
كان رفع البنا لا يضر بالارض رفعه المستاجر وان كان

بضربه غرم القيم لا قيمته من الغلة الوقف ويكون البناء
الاصف وقفا وسيل ابو جعفر عن ضيعة في يد رجل حاضر
وضيعه في يد غايب ادعي رجل ان الضيعتين وقف عليه وعلى
اولاده وقفها جده فان شهد الشهود بملك الواقف وانه
وقفها وقفا واحدا بيد اجزلهما ومونتهما ونصرف الغلتين
في عمارة كل واحد منهما قضي بوقف الضيعتين وان شهدوا
بوقفين متفرقين لم يقض الا بضيعه الحاضر وسيل عن
امراة جعلت ارضها مقبرة ودفن فيها ابنها والارض مما
يرغب عن دفن الموتى فيها لفسادها قال لا تخير مقبرة
ولها بيعها وللمشتري ان يامر برفع الميت سيل ابو يوسف
عن مرتد ابدفع الي مرتد يدينهم قال الا ولكن يحفر
له حفيره ويلقى فيها قال ابو جعفر لا ينبغي اخراج الميت
عن القبر بغير عذر والعذر فيه ان يكون دفن في ارض
مغصوبة ونحوه وقال لا يحكم بالوقف بوجود صك يتبين
فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا والا بان يكون لوح
مضروب على باب حانوت ينطق بالوقف ما لم يشهد الشهود
بدلوا اشترى رجل من غلة المسجد للمسجد غلة قال محمد بن
سلمه يجوز قال ابو الليث هذا استحسان وفي القياس
لا يجوز ينبغي ان يشتري بامر القاضي ولو اشترى حانوتا
يستغل ويبيع عند الحاجة فهو اقرب الي الجواز سيل ابو نصر
عن رباط كثر دوابه وعظمت مونتها قال ما لا يصلح
للرباط له بيع ويصرف ثمنه في مصالح الرباط والمحتاج اليه
وما كان منها لسبيل ما ربطت لا يعجبني بيعه وكذا ان لم
يحتج اليها اهل ذلك الرباط فلا باس بان يرسل ما زاد على
قدر الحاجة الي ادنى رباط الي ذلك الرباط محوج عليه وقف

وقفا

وقفا لا يجوز هكذا قال ابو القاسم وقال ابو بكر لو اذن
له القاضي جاز سيل ابو بكر عن وقف علي عمارة المسجد
اتخذ القيم منه ذلك شرفا او نقش المسجد قال لم يجز له ذلك
وضمن وسيل ابو بكر عن وقف علي اصلاح ما اندرس
من المصاحف قال الوقف باطل لانه ليس من اوقاف الناس
رجل وقف دارا علي مسجد علي ان ما فضل من عمارته
فهي للفقرا فاجتمعت غلة كثيرة قال ابو بكر وابو جعفر
لا يصرفه الي الفقرا ولكن يوضع لغلة المسجد والدار يحتاج
اليه وقال ابو الليث الاحسن عندي انه لو اجتمع ما يمكنه
عمارة الدار والمسجد منه لو احتيج اليه يصرف منه الزيادة
للفقرا رجل بني في ارض الوقف بنا فانه لو لم يبين بني
ان يكون وقفا كان وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا هكذا
قال ابو بكر وكان ابو نصر يقول لا يصير وقفا الا ان وقف
البنا وحده لا يجوز قال ابو الليث يقول ابي بكر ناخذ
لان البنا يصير وقفا علي وجه التبع رجل استاجر
دارا وقفا فربط دابته في الرواق في موضع لا يربط فيه
خرب منه يجب عليه ضمانه هكذا قال ابو القاسم سيل
ابو القاسم عن رجل وقف ضيعة علي فقرا المسلمين
وله ابنه محتاجه ولها اولاد محتاجون قال ان كان الوقف
في الصحة جاز ان يصرف اليهم وان كان في المرض لا يجوز ان
يصرف الي الابنة ويجوز ان يصرف الي اولادها
هذا اخر ما انتهي اليه كلامه
رحمه الله واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم امين
ام

[illegible]